جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية والإعلام

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الجريمة المنظمة

في الساحل الافريقي، "دراسة في الظاهرة والآليات"

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علاقات دولية فرع الدراسات الإستراتيجية

إعداد : إشراف :

حنان نقوش أ/د سالم برقوق

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/د عبد الحفيظ ديب رئيسا

أ/د سالم برقوق مقررا ومشرفا

د/ محمد خنوش عضو مناقش

د/ محمد مجدان عضو مناقش

السنة الدراسية 2012/2011

شكر وعرفان

اشكر الأستاذ المشرف الذي كان متعاونا حرصا على

تقديم دراسة أكاديمية ترقى إلى المستوى المطلوب،

كما أشكر جميع الأساتذة والزملاء الذين ساهموا في انجاز

هذا العمل .

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي الكريمة

مقدمة

عرفت مرحلة ما بعد الحرب الباردة تنامي واسع الانتشار لتهديدات الغير عسكرية، والمتمثلة بالخصوص في الإرهاب، الفقر، الجريمة المنظمة والتلوث البيئي ...والتي أصبحت تشكل تحدي خطير يهدد امن الفرد من جهة ومن جهة أخرى السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي سمح بإمكانية تبني اطر نظرية جديدة على مستوى المجال الفكري وبشكل كبير في تطوير الدراسات الأمنية، وطرح أبعاد ومرجعيات أمنية جديدة لمحاولة استيعاب تلك الظواهر والتحديات والمشاكل الأمنية الغير صلبة .

وتعد الجريمة المنظمة بكل أشكالها من تجارة المخدرات، الهجرة الغير شرعية، تجارة الأسلحة والإرهاب وتجارة البشر، إحدى هذه الأخطار الأمنية التي عرفت تنامي واسع الانتشار في العقود الأخيرة. بالرغم من أن الجريمة المنظمة هي ظاهرة قديمة من ناحية نشأتها، إذ عرفتها المجتمعات القديمة، إلا أنها تطورت في غضون العقدين الأخيرين مستفيدة من التطور العلمي والتكنولوجي التقني في مختلف المجالات، ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، إذ أن ظاهرة العولمة التي جعلت من العالم قرية كبيرة تتفاعل فيه جميع مكونات أشخاص النظام الدولي، وساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة، وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة، إذ انتقلت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي وأطلق عليها مصطلح "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، و لعبت العولمة دورا في تفعيل أساليب ووسائل الجريمة المنظمة، ونتيجة ذلك توسعت جغرافيتها لتشمل كل دول العالم. وشملت تأثيراتها جوانب عديدة بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية والقضائية والاجتماعية، بل وأنها أصبحت تشكل الجريمة المنظمة تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، كما أنها تمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، وتساهم في هدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتخل بالتنمية، إذ أن الجريمة المنظمة تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية حيوية للاقتصاد القومي الوطني والعالمي، مما قد يعرض هذا الاقتصاد لمخاطر نتيجة الممارسات الغير قانونية والأنشطة الغير مشروعة من تجارة المخدرات والأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية

وتبييض الأموال، كما أنه وجدنا أن مشكلة الجريمة المنظمة العبر وطنية قد استفادت أيضا من ظاهرة عجز بعض الدول على تأدية وظائفها السياسية الأساسية من تحقيق الأمن والاستقرار السياسي، وباعتبار أن منطقة الساحل الإفريقي تحتوي على أكثر الدول فشلا وتلك المصنفة أنها الأقل نموا في العالم زائد معاناتها من الفقر والأمراض والحروب والأزمات الداخلية، وعدم قدرتها على التحكم في حدودها الجغرافية نظرا لافتقار الكثير من دول المنطقة للإمكانيات المحققة للغرض، فقد كان من الطبيعي أن تجد جماعات الجريمة المنظمة بالتحالف مع الجماعات الإرهابية من المنطقة المكان المناسب لممارسة نشاطاتها الغير شرعية، و أصبحت الإشكالية الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي تتمحور حول تهديدات جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، والتي كثيرا ما تتقاطع مصالحها مع بعضها البعض. ولان الجريمة المنظمة هي خطر يهدد الأمن الداخلي للدولة ولا يتوقف ذلك على الحدود الوطنية والإقليمية للدول فقط، بل انه يتجاوزها إلى المستوى الدولي، فإن الأمر يتطلب العمل على إيجاد آليات دولية وإقليمية ووطنية تساعد على احتواء هذه الظاهرة و مكافحتها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في مجموعة من النقاط يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن الجريمة المنظمة خطر عالمي يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي.

- يستمد موضوع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل أهميته من كونها أكثر المشاكل الأمنية خطورة، حيث تهدد الاستقرار الإقليمي للمنطقة، والأمن الداخلي للدول، من خلال التأثير الذي تمارسه هذه المنظمات الإجرامية على الحياة السياسية، والإدارة الحكومية ،والسلطات القضائية، ووسائل الإعلام، والاقتصاد خاصة مع المزايا التي منحتها إياها العولمة والتي ساهمت في تصاعد منحى الظاهرة وامتدادها.

- وتأتي أيضا أهمية الموضوع، من كون الظاهرة مصدر خطر على حياة الإنسان وبقاءه واستمرار حياته أي تهديد الأمن الشامل للدول.

- الهدف الوصول إلى إيجاد آليات معينة تساعد على احتواء هذه الظاهرة، ذلك أنها ظاهرة عالمية تتطلب عالمية المواجهة.

مبررات اختيار الموضوع:

رغم أن الجريمة المنظمة خطر عالمي يهدد امن الدول والمجتمعات والأفراد، إلا أنها لم تحظى بأهمية كبيرة من الدراسات خصوصا على الصعيد المحلي، بمنطقة الساحل الإفريقي، ولأن المنطقة إستراتيجية وهي جغرافيا شبه فارغة تفتقد دولها القدرة على إحكام أمنها الداخلي وامن حدودها مما ساعد على انتشار الأنشطة الغير شرعية بها، خاصة أن أشكال الجريمة المنظمة هي كثيرة ومتداخلة في بعضها البعض، فان الأمر يستلزم منا توضيح خطرها وتحديد العلاقة فيما بين أنماطها، وتداعياتها السلبية على الفرد المجتمع والدولة، وهكذا قد نتمكن من فهم بعض ما يحدث في منطقة الساحل الإفريقي، وفهم ما قد تشكله الجريمة المنظمة العبر وطنية من مشاكل أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

إذن دراسة الموضوع هي ضرورة أكاديمية سنحاول من خلالها بناء معرفة علمية تساهم في إعطاء صورة موضوعية عن ظاهرة الجريمة المنظمة ومنطقة الساحل الإفريقي.

أدبيات الدراسة:

إن حداثة الاهتمام بمنطقة الساحل الإفريقي جعلت من الدراسات المتعلقة بها قليلة جدا ،إلا انه هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضوع والتي سنحاول إبراز كل منها:

المذكرات:

1 - مذكرة ماجستير للطالب ابصير احمد طالب تحت عنوان"المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي" :

والتي تطرق فيها إلى الحركيات السببية التي تقف وراء المشاكل الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، وحاول من خلال دراسته هذه توضيح طبيعة تلك التهديدات التي قسمها إلى فرعين تهديدات تماثلية وأخرى غير تماثلية .

أما الأولى فالمتمثلة في الأزمات الداخلية، خاصة أزمة بناء الدولة زائد مشكلة النزاعات الاثنية المنتشرة بقوة في دول الساحل الإفريقي، والثانية فقد تمثلت في التهديدات الأمنية اللاتماثلية من هجرة سرية، وتجارة البشر وتهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب. كما انه حاول إبراز المبادرات أو المشاريع الخارجية التي تستهدف منطقة الساحل الإفريقي مستخلصا من خلالها الأهمية الجيو سياسية لمنطقة الساحل الإفريقي[1]

2- مذكرة ماجستير للطالب ظريف شاكر تحت عنوان "البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية ،التحديات والرهانات" :

تتناول هذه الدراسة موضوع الأمن في منطقة الصحراء والساحل الإفريقي، حيث شرح مدى تعقد البيئة الأمنية في المنطقة وذلك بتشابك المسائل الأمنية من الأزمات الداخلية في دول المنطقة، وظاهرة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجرة السرية، وتداعيات هذه المشاكل الأمنية على الأمن الجزائري[2].

---

[1]م.م ابصير احمد طالب "المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي" جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية 2010

[2]ظريف شاكر "البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية ،التحديات والرهانات " رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة 2010

3- دراسة محند برقوق:

في مقالة له بعنوان"***الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي***" : تطرق الكاتب من خلال هذا البحث إلى دراسة ما يمكن أن يؤدي إليه عجز الدولة، عن عدم تحقيقها لشروط الأمن بكل أبعاده، وكيف أن عدم الاستقرار الداخلي يساهمان في استفحال وانتشار ظاهرة الجريمة المنظمة كظاهرة مرضية تعاني منها منطقة الساحل الإفريقي. وبين الكاتب كيف أثرت الجريمة المنظمة على مفهوم الأمن وحدد العلاقة بينها وبين الجرائم الأخرى كالإرهاب، وشرح الحركات السببية المؤدية لظاهرة الجريمة في منطقة الساحل الإفريقي، مع إظهار ما استطاعت الآليات الدولية والإقليمية التوصل إليه لمعالجة هذه المحركات السببية المؤدية لها.

إذن تهدف الدراسة إلى تبيان خطر التهديد المنجر عن الجريمة المنظمة في زعزعة استقرار المنطقة، والتي تساعد على بروز اللاأمن[1].

4- ***دراسة بوزيد عمار:***

في مقالة بعنوان ***(الساحل الإفريقي في عين الإعصار)"*** *"الإرهاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خطف الرعايا، تجارة البشر، تجارة المخدرات" :*

وحاول من خلال المقال تبيين أهمية منطقة الساحل الإفريقي، التي أتت متأخرة عقب فترة نهاية الحرب الباردة نتيجة بعض العوامل المتمثلة في خطر الإرهاب، أزمة الطوارق، تنامي حاجة العالم المضطردة لموارد الطاقة، التي تشكل منطقة الساحل ثروة حيوية لها. وربط العلاقة بين ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة بكل أشكالها، واحتمالات التدخل الأجنبي وتداعياتها على المنطقة.

[1] برقوق محند "الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي" على الرابط الالكتروني :-http://mentouri.ibda3.org/t9672 topic

وجعل مكافحة الإرهاب ومكافحة آفة المخدرات كلاهما يستدعيان المعالجة الشاملة لا الجزئية لأسبابهما ونتائجهما معا.

وأوضح تأثير امن الساحل على الأمن الداخلي للجزائر، ووجه الاهتمام في دراسته إلى ضرورة البحث عن المخاطر المرتبطة بالإرهاب، والمتمثلة أساسا في الجريمة المنظمة وبالتحديد تجارة المخدرات كما توصل إلى أن حالة عدم الاستقرار، والنزاعات الإقليمية هي أهم العوامل المهددة للأمن في المنطقة بتداعياتها السلبية على المستوى الأمني والسياسي والاقتصادي، وكان الهدف من الدراسة هو الإشارة إلى ضرورة إيجاد مقاربة شاملة على الصعيد السياسي والأمني لاحتواء خطر الجريمة المنظمة والمخدرات والإرهاب [1].

الإشكالية:

أضحت المشاكل الأمنية وعلى رأسها الجريمة المنظمة من ابرز واعقد الإشكاليات المطروحة حاليا في منطقة الساحل الإفريقي، خاصة أن المنطقة شهدت اهتماما دوليا متزايدا في السنوات الأخيرة نتيجة مجموعة من العوامل.

وان هذا المشكل الأمني المطروح بكل أنواعه من تجارة المخدرات، و الأسلحة، وتهريب البشر، وانتشار الإرهاب طرح أمام دول الساحل الإفريقي تحديا تمثل في ضرورة إيجاد طرق مكافحة للظاهرة، على المستوى الوطني لكل دولة وعلى المستوى المحلي لدول المنطقة مجتمعة.و بناءا على ما تقدم سوف نحاول معالجة الإشكالية التالية:

كيف تطورت ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي؟ وما السبل الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة في مجال مكافحة الظاهرة؟

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية تساعدنا على فهم الإشكالية وهي:

---

[1] بوزيد عمار "الساحل الإفريقي في عين الإعصار" الجزائر مجلة الجيش العدد 561 ابريل 2010

- كيف اثر الواقع الجيو امني في منطقة الساحل الإفريقي على ارتفاع مستوى الجريمة المنظمة؟

- كيف ساهمت مصالح الدول الكبرى في الترويج لظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي؟

- ما هي الجريمة المنظمة، و ما هي الأشكال، و الأنماط المنتشرة منها في منطقة الساحل الإفريقي، وكيف ساعدت ظاهرة العولمة على انتشارها الواسع ؟

- ما هي الإجراءات المتخذة وطنيا، و إقليميا، و دوليا في مجال مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة؟

حدود الإشكالية :

في سبيل الوصول إلى هدف الدراسة سنحاول التطرق إلى الجوانب التي تخدم البحث والتي تشكل حدود المشكلة المطروحة وهي:

1- حدود الدراسة :

ستتم دراسة الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي " دراسة في الظاهرة والآليات " مع إبراز الواقع الجيو امني، و الأهمية الإستراتيجية للمنطقة، ومدى تأثير هذين العاملين على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في المنطقة، والتطرق للمبادرات المحلية والدولية الرامية لمكافحة الظاهرة.

2- الحدود الزمنية للدراسة: سنركز في دراستنا هاته على الفترة الزمنية الممتدة من نهاية الحرب الباردة إلى الوقت الحالي.

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الموضوعة للبحث و الأسئلة الفرعية التي تليها يمكننا إدراج الفرضيات التالية:

كلما عجزت الدولة على توفير السلع السياسية الأساسية لمواطنيها من الاستقرار الداخلي، والأمن، وتحقيق التنمية، والديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، كلما أدى ذلك إلى استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة.

وسندرج الفرضيات الفرعية التالية:

- الجريمة المنظمة قديمة النشأة، لكن ظاهرة العولمة تعد العامل الرئيسي في انتشار الجريمة المنظمة وتوسعها وتطور أساليبها.

- ارتفاع ظاهرة الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي مرتبط بالبيئة الجغرافية المفتوحة، و بالواقع السياسي للدول والواقع الاجتماعي والاقتصادي لسكان المنطقة زائد مصالح الدول الكبرى في المنطقة.

- معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي تتطلب مقاربة أمنية وتنموية شاملة في إطار التعاون الإقليمي بين دول الساحل الإفريقي .

الإطار المنهجي للدراسة:

الموضوع الذي هو محل الدراسة يتطلب الاستعانة بعدة مناهج، وعليه فإننا سنستعين بالمناهج والأساليب التالية:

- ***منهج التحليل الوثائقي للظواهر***: الذي يعتمد على حصر تعار يف الظاهرة، وجمع المعلومات حولها، وماهية العناصر المحددة لشكل ومحتوى الظاهرة، وكيفية التعامل معها.

- ***الأسلوب الإحصائي***: يعتمد على هذا الأسلوب في دعم الدراسة و الموضوع المراد تحليله، وذلك عن طريق تدعيم الوقائع والأحداث بالأرقام، وكذا تحليل الجداول والإحصائـــيات وربطها بموضوع الدراسة.
- ***المنهج الوصفي التحليلي*** : باعتباره الأكثر شيوعا واستخداما و ملائمة في دراسة القضايا ذات البعد الإنساني، والسوسيولوجي، خاصة وأن الظواهر الإنسانية يصعب إخضاعها للتجربة.

ويساهم هذا المنهج في وصف الأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية وحتى الإنسانية داخل دول الساحل الإفريقي، بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة. وكذلك المواثيق الصادرة عن الاتفاقيات الدولية، قصد معرفة مدى إمكانية دول منطقة الساحل الإفريقي بالنهوض والتعاون من اجل مكافحة الظاهرة محل الدراسة.

الإطار النظري للدراسة:

لتناول دراسة "الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي" سنستعين بمجموعة المقاربات النظرية التالية:

مقاربة الدولة الفاشلة:

رغم انه لا يمكننا ربط ظاهرة الجريمة المنظمة بالدولة الفاشلة. إلا أننا نجد أن معظم دول الساحل الإفريقي تعاني عجز في توزيع السلع السياسية الأساسية على مواطنيها، كما أنها تصنف وفق بعض التقارير العالمية في قائمة الدول الأكثر فشلا، وفقرا، واقل الدول نموا. مما يسمح بانتشار الطرق الغير شرعية في كسب أرزاق سكنها، كما أن عجز هذه الدول على تحقيق التنمية لمواطنيها جعل المنظمات الإجرامية تحل محل الدولة بتوفيرها التنمية لسكانها من خلال التجارة الغير شرعية.

حيث أن البنية الداخلية لهاته الدول هي التي دفعتنا إلى إدماج هذه المقاربة في دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي.

مقاربة الأمن الإنساني:

تعرض مفهوم الأمن التقليدي -الذي يعنى بالمفهوم العسكري- لتطور كبير إذ أصبح مرتبط بأبعاد أخرى تشمل المجال الاقتصادي البيئي والإنساني...

حيث أن نهاية الحرب الباردة سمحت ببروز تهديدات أمنية جديدة كان يجب لها أن تدرس في اطر نظرية تختلف عن الأطر النظرية التقليدية، الأمر الذي سمح ببروز مفهوم الأمن الإنساني في الدراسات الأمنية الجديدة، وسنستعين بهذه المقاربة في دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة كون الجريمة المنظمة مشكلة أمنية تمس بالدرجة الأولى امن الإنسان الفرد. أي أن الجريمة المنظمة هي إحدى مهددات الأمن الإنساني.

مقاربة النزاعات الأهلية:

لقد ادمجنا هذه المقاربة في دراستنا للجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي كون المنطقة تعرف الكثير من النزاعات والحروب الأهلية، والتي هي بدورها تلعب دورا هاما وأساسيا في ارتفاع مستوى الجريمة المنظمة، وذلك بتجارة الأسلحة الغير شرعية وتهريبها، حيث نجد أن تجارة الأسلحة ترتبط دائما بمناطق النزاعات والصراعات، والتي تجد فيها سوق لتصريف تلك الأسلحة ولتحقيق أرباح طائلة، دون أن ننسى كيف تستخدم وتستغل النزاعات الداخلية الأطفال في مواجهاتها مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة تجارة الأطفال في الحروب الأهلية.

الإطار ألمفاهيمي للدراسة:

الجريمة المنظمة:

قد اعتبر البعض أن اصطلاح الجريمة المنظمة يراد به الخارجون عن القانون، من خلال الجماعات التي ينتمون إليها، وأنواع الأنشطة التي يرتكبونها، ويهدفون لتحقيق الربح

بطريقة مشروع أو غير مشروع، وان هذه الجريمة تفترض التنظيم، والتبعية، وسبق الإعداد، والتخطيط للأنشطة، واستمرارها وتلجأ للإفساد والتهديد لتفادي الملاحقة والعقاب[1].

مفهوم غسيل الأموال :

يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستفادة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[2].

مفهوم الأمن:

هو غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع[3].

مفهوم الدولة الفاشلة:

هي الدولة الضعيفة التي تعاني غياب كبير في المؤسسات، فهي ليست قادرة على تلبية الحاجيات الضرورة للسكان، ولا تستطيع توحيد الشروط الأساسية لسيادة، وليس لها القدرة على تحقيق الاندماج السياسي، وحكومتها غير شرعية ومبادئ سلطتها لا تحظى بالتأييد لدى غالبية السكان، كما تعتبر حكومتها مفروضة بالقوة أي تستعمل الوسائل القهرية لتغطي عدم شرعيتها، أما جهاز القضاء أو أسلاك الشرطة والجيش هي دائما في يد حزب واحد تهيمن عليه مجموعات أو حركات سياسية ذات تركيب اثني، وتقودها جماعات أو عائلات حدودها الجغرافية ليس لها قاعدة تاريخية أو سياسية، حيث أن الدولة الاستعمارية وضعت مؤسسات لا تتلاءم مع الظروف الاجتماعية والثقافية لأغلبية السكان، فالمستعمر خلق أحقاد بين الجماعات الاثنية فالاستقلال الوطني تأسس على خلفيات خاطئة والأمم

---

[1] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة" مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، العدد 19، السنة 1998 ص 10

[2] محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004 ص15

[3] Barry buzzan people state and fear, the national security problem in international relation, London wheatsheaf books 1983 p24

المتحدة اعترفت بنخب سياسية وعسكرية ليس لها قاعدة شعبية حقيقية، والتي تتأثر بدورها بقوى خارجية لحماية مجال نفوذها[1].

مفهوم الإرهاب:

يعني استخدام العنف، والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية[2]

البناء الهيكلي للموضوع:

إن أي دراسة علمية تتطلب بناء منهجي منتظم يتوافق والإشكالية المطروح، والفرضيات الموضوعة، لذلك سيتم تناول الدراسة وفقا للبناء المنهجي التالي :

في الفصل الأول سنحاول التطرق إلى العنوان التالي:

الساحل الإفريقي دراسة جيو أمنية والتي من خلالها سنعمل على رصد واقع البيئة الجغرافية لاستخلاص الأهمية الإستراتيجية للمنطقة، وكذلك دراسة البيئة البشرية وتداعياتها في خلق بعض النزاعات الأهلية، ثم نتطرق إلى مستوى الأمن الإنساني ودرجة التنمية في المنطقة، للخروج بنتيجة تحدد لنا ما مدى تأثير غياب الأمن الإنساني والتنمية على ارتفاع مستوى الجريمة المنظمة في دول الصحراء والساحل. ثم نتطرق إلى شكل الدولة في الساحل الإفريقي، وتداعياته على الأمن الداخلي والإقليمي لدول المنطقة من خلال قراءة الواقع السياسي لدول منطقة الساحل الإفريقي بتحديد طبيعة الدولة في الساحل الإفريقي، وتناول موضوع النزاعات والأزمات الداخلية في المنطقة والخروج بنتيجة تتمثل في تداعيات هذه الأوضاع على ظاهرة الجريمة المنظمة .

وفي الفصل الثاني نتناول ***ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي*** حيث أننا سنعرج على الظاهرة من خلال التطرق إلى ماهية الجريمة المنظمة و التعريف بخصائصها

---

[1] Pierre De Senarciens la Mondialisation Théories enjeux et débats France: édit Dalloz, 3édition 2002 p159

[2] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005 ص22

وأهدافها، وأثارها المتعددة الجوانب، ثم نتطرق إلى أهم أنماطها من تجارة المخدرات، تهريب الأسلحة، تجارة البشر، الهجرة الغير شرعية والإرهاب، ونحدد العلاقة فيما بين بعض أنماطها، لنخرج في الأخير بنتيجة نجزم فيها مدى انتشار تلك الظواهر بمنطقة الساحل الإفريقي، وهل استطاعت أن تصل إلى مرحلة الخطر الذي من شانه أن يهدد امن المنطقة.

أما عنوان الفصل الثالث فهو ***آليات مكافحة الظاهرة بين المحلي والإقليمي والدولي*** حيث سنتناول أولا أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة، ومن ثم نأخذ أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الظاهرة على المستوى الدولي، وكذلك الاتفاقيات والمبادرات الإقليمية على مستوى دول الساحل في مجال مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي، ثم التشريعات على المستوى الوطني بالجزائر والتي تهدف هي الأخرى إلى العمل على إيجاد طرق ووسائل مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة

الخطة

الفصل الأول:

منطقة الساحل الإفريقي، دراسة جيو أمنية

ما نلاحظه من خلال استقرائنا لتاريخ منطقة الصحراء والساحل هو أن منطقة الصحراء الكبرى ضلت ولفترة طويلة على هامش التاريخ، وبدأت في اكتساب أهميتها من الخارج في فترات متأخرة، وهي الفترة التي عقبت نهاية الحرب الباردة، ولمجموعة من الاعتبارات بدأت تستقطب اهتمام الخارج الأمر الذي جعلها تخرج من دائرة النسيان لتحظى باهتمام لافت، واهم هذه الاعتبارات تمثلت في: الإرهاب، أزمة الطوارق، اكتشاف النفط الذي صادف تنامي حاجة العالم المطردة لموارد الطاقة، أمام مؤشرات تراجع نسب الإنتاج والاحتياط العالمي منه. زائد ما تزخر به المنطقة من ثروة طبيعية ومعدنية هامة تعد في الوقت الراهن ثروة حيوية مثل :اليورانيوم، الذهب، الفوسفات ...الخ، جعلت منها محلا لأطماع القوى الخارجية فيها، وهو الأمر الذي أدرج المنطقة ضمن الاهتمامات الخارجية للقوى الفاعلة [1]

[1] بوزيد عمار، الساحل الإفريقي في عين الإعصار، مجلة الجيش، العدد 561 ، أفريل 2010 ص 30

المبحث الأول: قراءة في الجغرافيا السياسية لمنطقة الساحل الإفريقي

لقد أصبح من الصعب حصر مناقشة التحديات الأمنية الإستراتيجية في منطقة الصحراء والساحل الإفريقي دون مراعاة الجغرافيا السياسية للمنطقة، حيث انه الكثير من الظواهر الأمنية تلعب الجغرافيا السياسية دورا أساسيا فيها، فهل كان لجغرافية منطقة الساحل الإفريقي تأثير على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة ؟ لكي نتمكن من الإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق إلى عنصرين أساسيين في الجغرافيا السياسية لمنطقة الساحل الإفريقي وهما الجغرافيا الطبيعية والجغرافيا البشرية.

المطلب الأول: الجغرافيا الطبيعية لمنطقة الساحل الإفريقي:

يعرف الساحل بصفته الخط الفاصل بين إفريقيا الشمالية (البيضاء) وإفريقيا جنوب الصحراء (السوداء)، أو الشريط الفاصل بين المغرب العربي وبلاد السودان، وهو معبر تجاري تاريخي تقليدي بين منطقة غرب إفريقيا من جهة، والبحر المتوسط من جهة أخرى، ومن أسمائه المشهورة "بلاد السيبة" وهي بلاد يقطنها غالبية من الطوارق والعرب والسونراي، والفلان، ويجوبها مسلحون طولا وعرضا من العرب والطوارق أساسا لتامين القوافل وحراسة قطعان المواشي بحثا عن الكلأ دون حدود الدولة أو سلطة أو نظام، ويمتد الساحل من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر، من موريتانيا إلى السودان، ويقابله على الضفة الأخرى من الصحراء الكبرى الفضاء ألمغاربي المطل على المتوسط، مما يجعل من المنطقة نقطة تقاطع بين الحضارة الإفريقية والعربية[1]

---

[1] محمد فال ولد بلال،الأمن والاستقرار في الساحل :الواقع والمآلات ،على الرابط الالكتروني : http://www.alwahdawi.info/index.php?option=com_content&view=article&id=1054

لقد نعتت منطقة الساحل بعدة تسميات أهمها السهل الإفريقي، الساحل الصحراوي، بلاد السيبة، بلاد السودان، الصحراء الكبرى. فتسمية الساحل تعني تقليديا الشاطئ أو الحافة الجنوبية للصحراء أو ريف الشاطئ أو شاطئ الصحراء[1].

وعن تسمية بلاد السيبة فهي تعبر عن المناطق الصحراوية الجنوبية الخارجة عن السلطان، أو حدود الممالك التي قامت في شمال إفريقيا إبان العهد الإسلامي.

كما نجد تسمية بلاد السودان التي أطلقها الجغرافيون العرب على المنطقة العازلة بين إفريقيا البيضاء، بما تشمله من المغرب العربي وإفريقيا السوداء[2]

الفرع الأول : الموقع والمساحة

أما الصحراء الكبرى فهي تصل غربا إلى المحيط الأطلسي ،وشرقا إلى واد النيل في جمهورية مصر العربية. وطولها حوالي 5000 كيلو متر (3000 ميل) من طرف إلى الطرف المقابل ومساحتها عشرة ملايين كيلو متر مربع (3650000ميل مربع) أي أكثر من ربع مساحة القارة بأكملها .

وتشمل الصحراء معظم مساحة الصحراء الغربية، موريتانيا، الجزائر،النيجر، ليبيا، مصر، وجزء من جنوب المغرب وتونس والجزء الشمالي لمالي وتشاد، والى الجنوب تختلط الصحراء الكبرى تدريجا بمنطقة اقل جفافا هي السودان، وفي الشمال تحد بسفوح التلال الخضراء التي تفصل بين الصحراء والبحر المتوسط[3]. أما مصطلح السهل الإفريقي، فهو مصطلح ظهر في الكتابات العربية والمخطوطات القديمة التي أرخت لتاريخ المنطقة، والتي استعملت تعبير "السهل الإفريقي وغرب إفريقيا" [4] وتربتها رملية حيث نجد كثبان الرمل التي اشتهرت بها الصحراء الكبرى، وفي بعض الأحيان تمتد تلك الكثبان لعدة

---

[1] Mahdi Taje "sécurité et stabilité dans le Sahel Africain" collège de Défonce de L'OTAN ,NDC Occasionnel Paper 19, Décembre 2006 p6

[2] Mahdi Taje" Les clés d'une analyse géopolitique de sahel africain" Diplomatie, N°:38,juin 2009

[3] سام وبريل ابشتين، كل شيء عن الصحراء، ترجمة مصطفى بدران، دار المعارف، مصر ،ط 3 السنة 1973 ص ص76 ،77

[4] حبيب عمر الفهري، الجماعات والجاليات العربية في منطقة الساحل الإفريقي وغرب إفريقيا، ى(نيامي ،ددن،2008) ص 15

كيلومترات. وتحتوي الصحراء الكبرى أيضا على ألوف من الكيلومترات المربعة المتمثلة في السهول الصخرية الملساء .

ونجد في الصحراء الكبرى جبال أيضا، وإحدى مناطقها الجبلية الأكثر وعورة هي تلك المسماة منطقة "تسيليناجر". وهذه بقعة كبيرة من قمم الجبال الصخرية تحتوي على مفاجآت عديدة مثلا "اخدود تمرت"، وهو هوة عظيمة تغوص في الأرض نحو (600متر)، كما نجد جبال "الهجار" في الطرف الجنوبي من الجزائر وهي جبال بركانية يبلغ ارتفاعها إلى ثلاثة كيلومترات وطول أرضها 480 كيلو متر[1]. أما الساحل الإفريقي فهو منطقة شبه جافة تقع بين الصحراء الكبرى في الشمال والسافانا في الجنوب، ويمتد غربا من السنغال عبر موريتانيا مالي بوركينافاسو النيجر شمال نيجيريا وتشاد والسودان .

الفرع الثاني : المناخ في منطقة الصحراء والساحل

يتميز بالحرارة المرتفعة مع اختلافات موسمية قوية في هطول الأمطار ودرجات الحرارة. حيث يتلقى الساحل الإفريقي حوالي 200 إلى 600 مم في السنة من مياه الإمطار التي تكون معظمها في أيار، مايو إلى أيلول وسبتمبر هو موسم الرياح الموسمية وهطول الإمطار يكون أعلى منه في الجنوب، ويتميز تساقط الأمطار بتباين كبير من سنة إلى أخرى ومن عقد إلى آخر، ودرجات الحرارة تتراوح بين 33°و36°كحد أقصى و18° و21° كحد أدنى في فصل الشتاء. تلك الظروف المناخية وطبيعة التربة ساهمت بانتشار غطاء نباتي طبيعي تمثل في نباتات نفضيه هي اقل حجما وطولا وتتحول إلى سفانا غابية وتحتوي على حشائش، وعلى أطراف الصحراء الكبرى يوجد نطاق يمتد جغرافيا من الغرب إلى الشرق حيث تسود فيه حشائش الاستبس التي تعتبر المراعي الخاصة بسكان منطقة الساحل[2]

[1] سام وبريل ابشتين، كل شيء عن الصحراء، سبق ذكره ص ص 79،80

[2] L'atlas de l'intégration régional, la zone écologique fragile des pays du sahel, CEDEAO-CSAO/OCDE ,avril2006, p9

ونلاحظ كذلك أن التغيرات المناخية العالمية كان لها بدورها اثر على المنطقة خاصة في ارتفاع مستوى ظاهرة التصحر التي تتسبب في تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة، وبالتالي تدهور الغطاء النباتي وخسارة التربة الزراعية وهذا ما ينعكس سلبا على الأمن المائي، الأمن الغذائي والأمن السياسي.

فعن الأمن المائي والذي يعني بوجه عام الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن ينعم بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج. حيث يجب أن يتوفر 20 لترا من المياه لكل شخص يوميا كحد أدنى.[1]

ولقد اقر تقرير التنمية البشرية لسنة 2006 أن هناك ما يقارب 1,1 بليون شخص في بلدان العالم النامية لا يستعطون الحصول على الحد الأدنى من المياه النظيفة، وتبلغ التغطية أدنى معدلاتها في إفريقيا جنوب الصحراء، حيث هذا الإقليم نموذجا بحجم ومدى تعقيد تهديد امن المياه والذي سببه نوع المناخ وتغير المناخ العالمي، وهذا ما يحمل للسكان أضرارا بالغة من خلال الفيضانات وحالات الجفاف، فيعيش ثلث سكان الإقليم في مناطق معرضة للجفاف فيما تمثل الفيضانات تهديد متكررا في عديد من البلدان، وما يترتب عن ذلك من زيادة في نسبة المتعرضين للجوع والفقر بعشرات الملايين من الأفراد، ويعد انخفاض معدلات الأمطار بامتداد الساحل، وتزايد معدلات حدوث الجفاف، والتقلبات المناخية من أهم الأعراض الحالية لهذه الظاهرة، غير أن المستقبل يحمل في طياته تطرفا أكثر مثل ارتفاع درجة الحرارة ما بين 0,2 و0,5 درجة مئوية في كل عقد، وانخفاض معدلات سقوط الأمطار في المناطق الداخلية بنسبة 10% في ظل ما تحمله سيناريوهات الاحترار العالمي المتوسطة من توقعات إلى جانب ارتفاع معدلات فقد المياه نتيجة لارتفاع درجات الحرارة وسوف يكون الاحترار في أقصى درجاته في الأطراف شبه القاحلة من الصحراء الكبرى بامتداد إقليم الساحل حيث تؤثر التغيرات المستحدثة مناخيا على غلة

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائية، تقرير التنمية البشرية 2006 (نيويورك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006).ص 3

المحاصيل وحدود النظم الايكولوجية فهو ما ستترتب عليه آثار شديدة لبعض أكثر فئات الناس فقرا في إقليم إفريقيا جنوب الصحراء[1]

ولقد شهدت منطقة الساحل في ربع القرن الماضي اكبر نسبة انخفاض والأكثر استدامة في معدلات سقوط الأمطار تم تسجيلها في أي مكان بالعالم، وهو ما أكدته حالات الجفاف المتكررة التي أصابت كل من بوركينافاسو، مالي، النيجر. ففي غرب إفريقيا انخفض تصريف مياه الأنهار بنسبة زادت على 40% منذ عقد السبعينيات وبالنظر إلى المستقبل يمكننا القول بان نهر النيجر، والذي يمد عشر بلدان فقيرة وقاحلة بالمياه قد يفقد نحو ثلث تدفقاته المائية، وتشير دراسات المحاكاة التي أجريت على السودان إلى احتمال انخفاض الإنتاج بنسبة 20% الى76%[2]. وهذا ما أثر على المحاصيل الزراعية والأمن الغذائي.

وعن الأمن الغذائي فانه يقل نصيب الفرد الإفريقي من الغذاء بدرجة كبيرة مقارنة بمتوسط نصيب الفرد العالمي بل أن أكثر من 60%من سكان إفريقيا جنوب الصحراء يصنفون على أنهم يعيشون تحت خط الفقر ولا يحصلون على الغذاء اللازم كما ونوعا[3]. حيث أن تقرير (الفاو) في عام 2002 الذي جاء تحت عنوان "حالة الإمدادات الغذائية وآفاق المحاصيل في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى" والذي أوضح تلك الحقائق المواءمة عن القارة الإفريقية أكد انه يوجد نحو40 مليون شخص في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تهددهم حالات حادة من نقص الأغذية [4].

---

[1] مرجع نفسه ص15

[2] مرجع نفسه ص 164

[3] محمود أبو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، أكتوبر 2008 ص317

[4] مرجع نفسه ص311

وبصورة إجمالية يواجه 25 بلدا إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حالات غذائية طارئة سببها عدة مشاكل بدءا بالجفاف والظروف المناخية المعاكسة وانتهاء بالصراعات الأهلية والمصاعب الاقتصادية وارتفاع عدد المشردين داخليا وتدفق أعداد كبيرة من المهاجرين [1].

وخلال العشرية الماضية واجه سكان بلدان الساحل مثل النيجر، مالي، بوركينافاسو موريتانيا سلسلة من العوامل الصعبة أثرت على حالة الأمن الغذائي كالجفاف والفيضانات والجراد[2] وحسب تقرير "اوكسفام" فان معدل المشاكل الغذائية في إفريقيا قد تضاعف ثلاثة مرات منذ منتصف سنة 1980 .

أما عن الأمن السياسي فانه كثير من النزاعات الداخلية تكون نتيجة التغير المناخي والاضطرابات الناتجة عن انعدام العدالة التوزيعية في ظل عدم الاقتسام العادل للثروات التي أضحت تتميز بندرتها، مع حدوث هجرة الأفراد بطريقة عشوائية وعدم وجود أماكن كافية للجوء إليها، أو ما يعرف بالهجرة المناخية، إذ يدفع كل من الاحتباس الحراري والتقلبات المناخية إلى هجرات واسعة لانعدام ظروف المعيشة وموارد المياه اللازمة[3] ونلاحظ أن عامل المناخ كان له تأثير على رسم الخريطة الاقتصادية وحتى الأمنية في المنطقة لتشمل الصحراء الكبرى ككل، فمعظم السكان في منطقة الساحل عبارة عن شبه بدو، حيث يعتمدون بصفة كبيرة على الزراعة وتربية المواشي[4]

الفرع الثالث : المفهوم الجيو سياسي لساحل الإفريقي

انه يرتكز في كثير من الأحيان على التطورات السياسية التي تعيشها المنطقة وعلى مصالح الدول الكبرى أيضا في المنطقة. فنجد تعريف لجنة ما بين الحكومات لمكافحة

---

[1] مرجع نفسه ص313

[2] ن.لحياني ،بلوطارم .ش ،المجتمع الدولي أمام مسؤولياته. الجوع يجتاح العالم في صمت رهيب، مجلة الجيش 557 ،ديسمبر 2009 ص 32

[3] ج. إسماعيل ،الهجرة المناخية الآفة المقبلة، مجلة الجيش، العدد 569، ديسمبر 2010 ص45

[4]Emmanual Grégoire ,jean schmitz "Monde arabe et Afrique noire permanences et nouveaux liens "in Grégoire ,jean schmitz (EDS). Afrique noire et monde arabe : continuities et ruptures, (ex.orstom, institut de recherche pour le développement 200) p 08

التصحر CILSSوالتي أنشأت عام 1971 والتي أبرزت حدود منطقة الساحل على أساس بيئي ضم : السنغال، غامبيا، موريتانيا، مالي، النيجر، تشاد، بوركينافاسو. ثم أضيفت كل من غينيا بيساو والرأس الأخضر، ونظرا لزحف الصحراء أضيفت السودان، إثيوبيا، الصومال، كينيا[1]

أما دول الساحل وفق ما يتعلق بالمنظور الفرنسي من خلال منطقة الفرنك الفرنسي، والتي تأسس بناءا عليها الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب إفريقيا UOMOA ويتشكل من بوركينافاسو، بنين، ساحل العاج، مالي، النيجر، غينيا بيساو، السنغال، الطوغو[2]

ونجد المبادرة الليبية التي أتت بتجمع الساحل والصحراء وشملت 24 دولة من بينها مصر، ليبيا، تونس، المغرب، ودول من إفريقيا الغربية والوسطى. كما يعرف الساحل الإفريقي انطلاقا من المشاكل والأزمات الاثنية التي يعرفها وهو بذلك يضم السودان، مالي، النيجر، تشاد، موريتانيا وهو ما يعرف بقوس الأزمات[3]

ولكي نستطيع الإلمام بكل جوانب الدراسة، فانه لا يمكننا اعتماد تعار يف الساحل الإفريقي اعتمادا على رؤى الدول الكبرى، أو المنظمات الإقليمية ذات البعد ألمصلحي، كما لا يمكننا اعتماد عامل التصحر لأنه يجعل المجال واسعا جدا يصعب دراسته، لذلك سنعتمد على التعاريف التي أجمعت عليها الكتابات المتعلقة بالمنطقة والتي تضم كل من: سنغال، موريتانيا، مالي، النيجر، بوركينافاسو، تشاد، السودان، شمال نيجيريا، جنوب الجزائر، وجنوب ليبيا. انظر الخريطة (1).

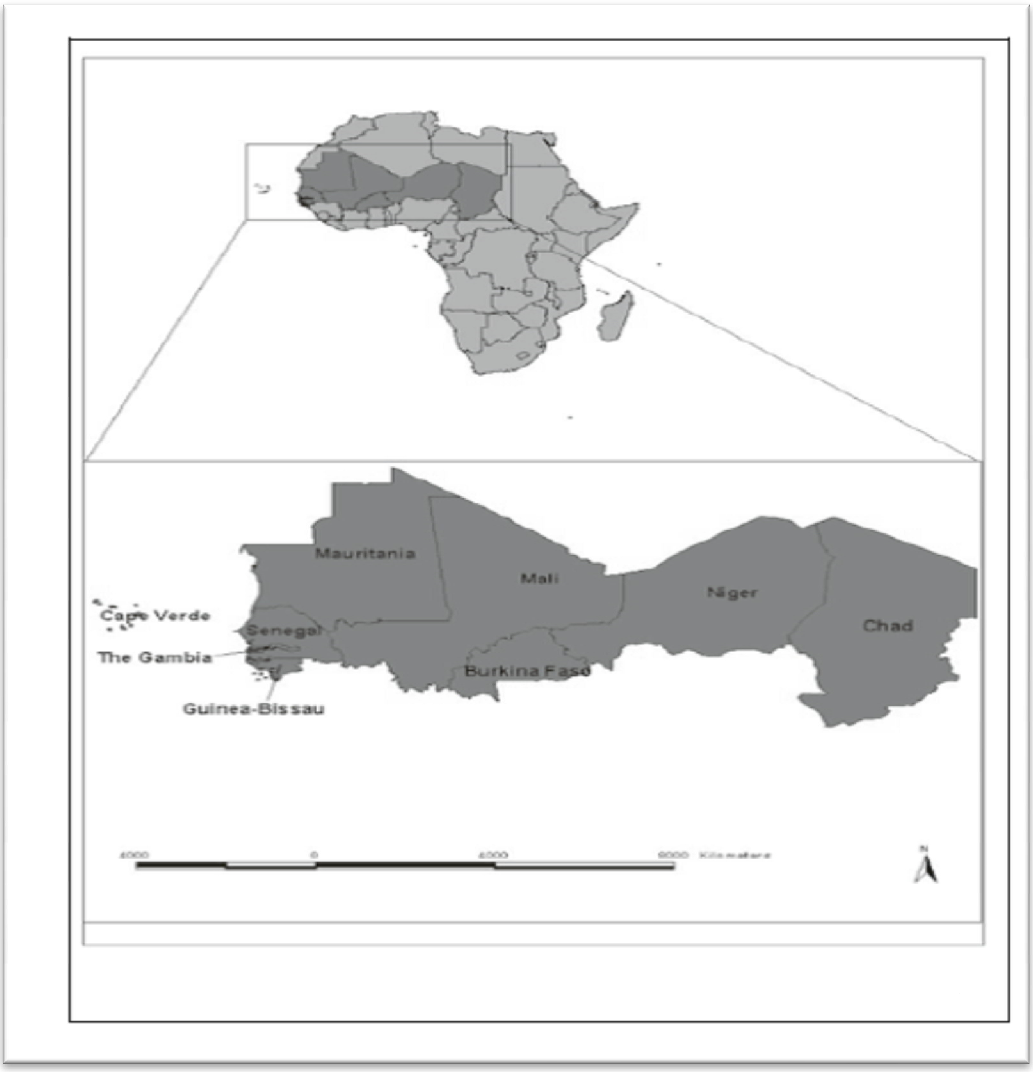
---

[1]Mahdi Taje "sécurité et stabilité dans le sahel africain " ,op .cit p6

[2]http://www.uemoa.int/pages/home.aspx

[3] امحند برقوق،الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية ،العالم الاستراتيجي، الجزائر مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7 ،نوفمبر 2008 ص2

(1)موقع دول الساحل الإفريقي في القارة الإفريقية :



إذن هي منطقة صحراوية دولها شاسعة المساحة ذات مناخ قاس مما ينعكس سلبا على مستويات التنمية، ولقد اشتهرت تاريخيا بأنها منطقة عبور هامة للقوافل ولتجارة الملح والذهب والعبيد[1] ونستخلص من خلال تلك التعاريف أن منطقة الصحراء والساحل تمتاز بمجموعة من الخصائص وقوامها أربعة هي الجفاف، المجاعة، التصحر والحرارة المرتفعة جدا وكثافة سكانية ضعيفة وغير مستقرة.

[1] بوزيد عمار،الساحل الإفريقي في عين الإعصار، سبق ذكره ص 30

المطلب الثاني: قراءة في الجغرافيا البشرية لمنطقة الساحل الإفريقي

قبل التطرق إلى التركيبة الاثنولوجية لمجتمعات منطقة الساحل الإفريقي فانه سنتطرق إلى توضيح بعض خصائص الدولة التي تضاف إلى التنظيم القانوني للسلطة والسيادة ألا وهو التجانس القومي. حيث أن موضوع الدولة الوطنية أو القومية لا يتضمن معنى دولة لقوم بالضرورة أو عرق واحد.

فجميع دول العالم تضم مزيجا من الأعراق، الاثنيات، الثقافات والديانات، لكن هناك عامل مهم يجعل من كل دول العالم دولا قومية، أو وطنية، وهو غياب عامل النقاء الثقافي أو عامل التجانس الثقافي، الذي يدفع الدول إلى تبني مشروع وطني، فالدولة الوطن بنيت على مبدأ كون مواطنيها هم أعضاء لوطن معين، ويعيشون ضمن حدود جغرافية معترف بها ومحددة[1] كما يمكن تحديد ثلاثة أنماط رئيسية للدولة الوطنية أو القومية، وهي نمط الوسيط، نمط ثنائي القومية ونمط متعدد القوميات.

أما نمط الوسيط فتشكل به جماعة عرقية واحدة مابين 40% و60% من مجموع السكان منهم السودان. أما نمط ثنائي القطبية فينحصر في وجود جماعتين عرقيتين تؤلفان معا أكثر من 65% من مجموع السكان مثل إثيوبيا. أما النمط المتعدد القوميات حالة التشرذم العرقي مثل نيجيريا[2]

ونجد أن معظم دول الساحل الإفريقي من تشاد حتى موريتانيا تتكون مجتمعاتها من خليط من القبائل، وهي أيضا خليط واسع من الاثنيات والأعراق وخليط من اللغات والديانات، الأمر الذي دفع بالأزمات والنزاعات والحروب الأهلية، وأضعف التجانس الاجتماعي، حيث أن معظم دول الساحل الإفريقي تعرف تعدد العرقيات داخلها .

---

[1] غسان منير وحمزة السنو وعلي احمد اطراح، العولمة والدولة - الوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية ،بيروت دار النهضة العربية 2002ص19

[2] سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004 ص ص112 ،113

ففي المالي نجد حوالي 50% من السكان ينتمون إلى جماعة الماندي التي تضم قبائل (بمبارا، مالينكي، ساراكول)، ومن جماعات أخرى هامة (الغولافي، السونغاي، السينيتو، الطوارق والعرب) ونجد منهم 90%مسلمون.

وفي النيجر (الهوسا 56%، الجرما 22%، الغولا 9%، الطوارق 8% ونجد 80% مسلمون و20%مسيحيون.

أما تشاد (العرب السودانيين 30,3%، في الشمال، الباجان في الجنوب واكبر المجموعات العرقية هي مجموعة سارا التي تضم حوالي ربع السكان وأقلية فرنسية)، الديانة مسلمون 50%، مسيحيون 25% معتقدات محلية 25%.

أما السودان (الأجناس أكثر من 50 مجموعة عرقية وعموما في الشمال عرب وفي الجنوب أفارقه سود) الديانة مسلمون 70% معتقدات محلية 35% مسيحيون5%[1]

وفي بوركينافاسو نجد أكثر من 50 مجموعة أجناس (الموسى الرحل 48%، الفولادني10 %، الجورما 5% (وهناك قبائل استقرت واستوطنت مثل اللوبي، داجارى، والمندى في الشمال، والبويو في الجنوب الشرقي، والسونوفو، والجورونزي في الجنوب الغربي، الديانة 50%مسلمون، 40% عقائد محلية، 10%مسيحيون[2].

أما موريتانيا فنجد 80% عرب، أفارقه سود 20%، والديانة الإسلام[3].

وفي السنغال(الولف 26%، الغولافي 17%، السرير17%، الديولا 9%، التوكولير 9%، المندينجو 9%) الديانة 92% الإسلام، معتقدات محلية 6% المسيحية 2%[4].

---

[1] عمار جفال ،وجهة نظر حول طبيعية التهديدات على الحدود الجنوبية الجزائرية ، العالم الاستراتيجي الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ،العدد 7 ،نوفمبر 2008 ص10

[2] محمد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، مصر سنة 2002 ص194

[3] مرجع نفسه ص385

[4] مرجع سبق ذكره ص73

ونلاحظ أن قبائل الطوارق هي الأكثر انتشارا في منطقة الساحل الإفريقي وهناك تقديرات غير رسمية تذهب إلى أن عددهم الإجمالي يناهز 3,5 ملايين نسبة 85% منهم في المالي والنيجر والبقية في الجزائر وليبيا وتذهب نفس التقديرات إلى إنهم يشكلون من 10% إلى20% من إجمالي سكان كل من النيجر ومالي[1].

إذن ما نستخلصه أن مجتمعات الساحل الإفريقي تحتوي على تعدد اثني هو ليس من جانب العرق فقط، بل وكذلك في الجانب الديني بين المسلمين والمسحيين وذات المعتقدات المحلية، وكذلك من حيث اللغة نجد أن اللغة العربية ولغة الدول المستعمرة سواء انجليزية أو فرنسية بالإضافة إلى اللغات المحلية للقبائل، حيث أن هذا التفكك الاجتماعي المتعدد بين اثني وقبلي وعرقي جعل مستولى التجانس الاجتماعي ضعيفا، وأدى إلى صعوبة كبيرة في الاندماج المجتمعي وذلك نظرا لغياب ثقافة سياسية وطنية موحدة، الأمر الذي دفع إلى الكثير من الأزمات الداخلية مثل أزمة دارفور في السودان، والطوارق في المالي والنيجر، والاضطرابات العرقية في موريتانيا والصدمات الاثنية والقبلية في تشاد[2].

إضافة إلى ذلك نجد أن معظم دول الساحل الإفريقي فشلت ومنذ استقلالها في بناء كيانات عصرية تضمن الحياة المستقرة لمواطنيها نتيجة لتراكم مجموعة من العوامل من أهمها : نظام القبائل والعشائري الذي لا يزال يهيمن على السياسة المحلية، وكذلك التقسيم الاستعماري للحدود الذي لم يراع التوزيع الديموغرافي، الانتربولوجي للمجتمعات المحلية، مما أوجد توترا دائما اضعف من سيادة الدولة هناك، كما أدى ضعف فلسفة المواطنة في هذه الدول مع انتشار الفساد السياسي إلى فقدان الآليات المناسبة لحل النزاعات الداخلية والاعتماد على الأطراف الخارجية لتوفير مثل هذه الحلول.

ونتيجة لذلك لم تستطع الدولة بناء اقتصاديات قوية توفر مستلزمات الحياة لمواطنيها، فقسوة المناخ والفقر وعدم توافر فرص العمل كلها وفرت البيئة المناسبة لاشتعال المشاكل

---

[1]Paul pandolfi ,"les touaregs et nous: une relation triangulaire", ethnologie comparés: n°02, printemps 2001, centre d'études et de recherches comparatives en ethnologie p.p 1-13

[2] امحند برقوق، الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية، سبق ذكره ص 2

والاضطرابات، الأمر الذي نتج عنه الحروب الداخلية وجعلت الوضع الأمني في الساحل الإفريقي متوترا بشكل مستمر وإيجاد مجموعة من المشاكل تأتي في مقدمتها الأزمات الداخلية والإرهاب والجريمة المنظمة[1].

المطلب الثالث : الأهمية الإستراتيجية لمنطقة الساحل الإفريقي:

تعد منطقة الساحل الإفريقي إحدى أهم المناطق الإستراتيجية في العالم نتيجة لمجموعة من العوامل، على رأسها ما تزخر به من موارد طبيعية التي يأتي النفط والمعادن الإستراتيجية على قمتها، حيث يعتبر النفط الإفريقي العنصر الأول للتنافس الدولي على منطقة الساحل الإفريقي.

الفرع الأول :النفط والغاز:

تضم القارة الإفريقية حوالي 10% من احتياطي النفط العالمي، أي ما يقدر بحوالي 1,3 مليار برميل فيما تنتج 10,405 مليون برميل يوميا تستهلك منهم يوميا 3,028 مليون برميل وتصدر يوميا نحو 7,377 مليون برميل يوميا للأسواق العالمية[2]. ويرتكز معظمه بنسبة (60%) في منطقة الساحل الإفريقي، وتحديدا في ثلاث دول رئيسية منتجة هي نيجيريا،الجزائر وليبيا، ونجد انه قد وصل إنتاج السودان للنفط عام 2006 إلى 500 ألف برميل يوميا، كما بدأت تشاد في الإنتاج منذ شهر جويلية 2003 من حوض (DABA) وبلغ إنتاجها 225 ألف برميل سنة 2006[3]، أما عن إحصائيات ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2009 فان الناتج المحلي الإجمالي لتشاد فقد قدر ب 8,273 مليون دولار، النيجر 4,905 مليون دولار، موريتانيا 3,201 مليون دولار، بوركينافاسو8,431 مليون دولار أما نيجيريا ولأنها أول منتج للنفط في إفريقيا فإنتاجها المحلي مرتفع نوعا ما بحيث

---

[1] محمد نجيب سعد، الأطماع الأمريكية في إفريقيا..دول جنوب الصحراء نموذجا، ما سر الاهتمام الأمريكي المفاجئ بدول جنوب الصحراء :

http://www.alwatan.com/graphics/2011/09sep/7.9/dailyhtml/qadaia2.html

[2] محمود أبو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي لعام 2008، سبق ذكره ص77

[3] محمود أبو العينين وآخرون، التقرير الاستراتيجي الإفريقي (2007/2006)، القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، سنة 2006 ص116

يقدر ب 222,867 مليون دولار[1] أما احتياطي الغاز فبلغ في القارة حوالي 8%من نسبة الاحتياطي العالمي، ونجد نسبة 50% تتوزع بين دولتين هما نيجيريا والجزائر[2] وهناك دول حديثة الإنتاج ويتوقع أن ينمو إنتاجها بصورة سريعة كما هو الحال في السودان وتشاد[3].

الفرع الثاني :الموارد الطبيعية والأولية:

تضم مناجم إفريقيا حوالي 77% من الماس من مجموع ما يوجد في العالم[4] ، وتحوز إفريقيا على 81% من صادرات الذهب العالمية، علاوة على النحاس، والحديد، والألمنيوم واليورانيوم، والكروم الذي يوجد 90% من احتياطه العالمي في القارة[5]. ونجد صناعة التعدين من الصناعات الأساسية في المالي، وكذلك اعتمادها استخراج الذهب والفوسفات والنحاس والألماس. وفي النيجر نجد اليورانيوم، الفحم، الحديد الخام، الفوسفات، الذهب، القصدير. حيث يعتبر اليورانيوم الخام في قائمة الصادرات ويقدر احتياطه ب 280 ألف طن، ويوجد بكميات معتبرة في ثلاث مناطق من النيجر تستغله شركة (سويسل) الفرنسية وقدرت نسبة إنتاجه في النيجر لعام 2006 ب3434 طن، كما تم اكتشاف وجود اليورانيوم في منطقتي جبال النوبة وحفرة النحاس بالسودان[6].

وفي غينيا بيساو نجد الماس، الحديد الخام، البوكسايد، النحاس. وفي السنغال نجد الحديد الخام، والفوسفات. كما تستمر موريتانيا بإنتاج الحديد، حيث يقدر إنتاجها ب 100 مليون

---

[1] United nationals conference on trade and development, « Unctad han book of statistic 2009" new York .and Geneva: united nations publication p412

[2]Commission économique des nation unies pour l'Afrique , "développements économiques et sociaux récents et perspectives 2010 en Afrique de l'ouest" Rapport sur les conditions économiques et sociales en Afrique de l'ouest,2010)p 14

[3]محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي لعام 2008، سبق ذكره ص319

[4]خالد حنفي علي، الشركات العالمية ...لعبة الصراع والموارد في إفريقيا، مجلة السياسية الدولية، العدد 169، يوليو 2007 ،المجلد42 ص 91

[5] مرجع نفسه ص 91

[6] محمود ابو العينين وآخرون، التقرير الاستراتيجي الإفريقي،(2007/2006) سبق ذكره ص132

طن سنويا إضافة إلى وجود النحاس، الذي يقدر احتياطه ب 27,3 مليون طن من النحاس العالي الجودة.

الفرع الثالث : تأثير النفط في المكانة الإستراتيجية للساحل الإفريقي

نلاحظ أن المواد الطبيعية تلك قد وجدت اهتمام كبير من قبل بعض الدول، حيث انه سعت القوى الدولية الكبرى إلى تكثيف استثماراتها النفطية في مناطق البترول التقليدية في إفريقيا، مثل نيجيريا وليبيا والجزائر فضلا عن مناطق الاكتشافات الجديدة في السودان وموريتانيا، وتسيطر الشركات الصينية على الاستثمار في السودان ونيجيريا وتشاد، وشهدت العلاقات الصينية الإفريقية ازدهارا ملحوظا، حيث أصبحت الصين الشريك التجاري الثالث لإفريقيا، وتسعى إلى كسب المزيد من الأسواق الإفريقية من خلال تقديم حوافز تجارية للأفارقة مثل :زيادة عدد المنتجات التي يتم تصديرها من دول إفريقيا إلى الصين، وإلغاء التعريفة الجمركية عليها. أما بالنسبة لأهمية إفريقيا للاحتياطي النفطي الأمريكي فهي في ارتفاع متزايد وبصفة خاصة غرب إفريقيا، فهناك توقعات بان تصل أكثر من 2,5 مليون برميل من النفط الإفريقي إلى الأسواق الأمريكية بحلول عام 2015. أي ما يعادل 25%من الواردات الأمريكية من النفط، وحيث أن هذا التنويع في موارد النفط هو مسالة تتعلق بالأمن القومي الأمريكي وانه شرط أساسي لحرية العمل في السياسة الخارجية الأمريكية، وعلاوة على ذلك فان غرب إفريقيا يوفر السرعة، أمنا أكثر وتعقيدات اقل. ودول الساحل الإفريقي باعتبارها تصنف ضمن دول غرب إفريقيا فهي حضيت بهذه الاهتمام الأمريكي في مجال الطاقة، خاصة بعدما أصبح الدور الصيني في المنطقة بارزا وهو ما شكل مصدر قلق للولايات المتحدة خوفا من الهيمنة والسيطرة الصينية على نفط القارة الإفريقية، مما سيؤثر على ميزان القوى الحالي الذي هو في مصلحة الولايات

المتحدة، فالصين تخطط لاستثمار أكثر من 7مليار دولار من اجل اكتشافات نفطية في نيجيريا، وتعد لتطوير الاستثمارات على طول الحدود التشادية النيجيرية [1]

ويظهر الاهتمام الأمريكي بنفط الساحل الإفريقي في حجم الاستثمارات الأمريكية في المنطقة، فنجد ثلاثة شركات أمريكية هي :"اكسون موبيل" "بتروناس" "شيفرون" لها نحو 95%من استثمارات النفط التشادي. وتخطط هذه الشركات إلى مد خط بترول من الخليج العربي يمر من ميناء "ينبع" السعودي إلى ميناء "عروس" السوداني مخترقا دارفور إلى تشاد، ليلحق الأنبوب الحالي الذي يبدأ من حقول "دوبا" التشادية ليصب في المحيط الأطلسي[2]

وفي نيجيريا فان 58%من النفط النيجيري يذهب إلى الولايات المتحدة أي حوالي 8%من الواردات الأمريكية، أما فيما يخص السودان فكانت لشركة "شيفرون" الأمريكية استثمارات بقيمة 1 مليون دولار أمريكي في الاكتشافات النفطية التي أكدت وجود احتياطي نفطي يقدر بأكثر من مليون برميل. غير أن الشركة باعت أسهمها للحكومة السودانية، وخرجت من السودان عام 1992 لتترك المجال للأسيويين (ماليزيا، الهند وبصفة اكبر في السودان [3]، وتسعى الآن شركة "شيفرون" لاستعادة عقودها للتنقيب على البترول في السودان، إدراكا من الولايات المتحدة للموقع الاستراتيجي لدارفور المحاذي لبحيرة بترول تمتد من إقليم بحر "الغزال" مرورا بالتشاد، النيجر، موريتانيا، مالي والكاميرون[4].

---

[1] Africa Oil policy initiative group ; “African Oil: Apriority for U.S national security and African development “ institute for advanced strategic & political studies symposium. January 25 ,2002 p6,8 in

http://www.iasps.org/strategic /Africa white paper. p.d.f

[2] Dannielle longton, « U .S trade and investment relation shipwith .sub-Saharan African growth and opportunity act and beyond” CRS report for congress January 25,2008 p7

[3] Anthony lake& Christine Whitman, »mort than humanitarian :a strategic U.S approach toward Africa” new York: report of an independent task force, council on foreign policy 2006 p43

[4] محمود ماضي، الاهتمام الأمريكي بدارفور مرتبط بتوجه استراتيجي نحو إفريقيا ،سويس انفو،على الرابط الالكتروني :

http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=5863302

وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على وضع تصور جديد لتامين احتياجاتها من النفط الإفريقي يقوم على أساس إقصاء منافسيها عن مناطق الإنتاج والاستثمار، أو على الأقل استيعابهم عندما لا يكون هناك مجالا لمنعهم من مشاركتها، وذلك من خلال مخططات تضمن لشركاتها العملاقة النصيب الأكبر من الغنائم. وفي هذا الإطار كثفت الولايات المتحدة العمل من اجل مواجهة نفوذ القوى الدولية في إفريقيا، ولاسيما بريطانيا وفرنسا والصين، وعلى سبيل المثال سعت واشنطن إلى أن تحل الوجود الفرنسي في تشاد، كما تسعى كذلك الولايات المتحدة الأمريكية إلى انتزاع كثير من مناطق النفوذ التقليدية لكل من بريطانيا وفرنسا في حوض النيل (السودان) وغرب إفريقيا مثلا (نيجيريا ،تشاد)[1].

إن هذا التنافس الدولي انعكس على الاستقرار السياسي في القارة، فيمكن القول بان هذا التنافس قد أدى إلى حدوث تأثير مزدوج على الاستقرار السياسي والأمني في القارة ،حيث أدى إلى تسوية بعض الصراعات وإثارة وتصعيد البعض الآخر.مثل : الدور الصيني في أزمة الدار فور، حيث عملت الصين على لعب دور في التشاور السياسي مع القادة السودانيين بالرغم من الاستثمارات الصينية الضخمة في مجال النفط في السودان. والدور الفرنسي في إدارة الصراعات في كل من تشاد وساحل العاج بحكم النفوذ التقليدي لفرنسا في مستعمراتها السابقة، ونلاحظ أن التنافس بين تلك الدول ينعكس من جهة أخرى عمليا على إثارة وتصعيد التنافس الدولي في إثارة وتصعيد الصراعات في القارة مثلا : في دارفور تمارس الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية ضغوطا قوية على الحكومة السودانية بغية ترتيب الأوضاع في الإقليم بما يخدم أغراضها، وذلك بدفع الحكومة السودانية إلى قبول إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة في الإقليم. مما اضطر الحكومة السودانية إلى الموافقة في نهاية المطاف على إرسال بعثة مشتركة تابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في نهاية العام 2007.

وفي تشاد قدمت الصين دعما عسكريا وماديا للمتمردين ضد نظام" إدريس ديبى" بعد اعتراف الأخير بتايوان، إلا أن النظام استطاع أن يتصدى للمتمردين بفضل الدعم العسكري

---

[1] ايمن شبانة ،القوى الكبرى والصراعات في إفريقيا، جريدة عمان، فبراير 2008 ص2

الفرنسي حيث ترى فرنسا في نظام" ديبى" أفضل الخيارات المطروحة أمامها لتحقيق مصالحها في تشاد[1].

لقد أعطى النفط أهمية إستراتيجية للمنطقة وجعل منها منطقة تنافس بين الدول الكبرى هذا زائد بعض الموارد الطبيعية الثمينة كاليورانيوم والذهب والفوسفات من جهة ثانية[2]

بعض المعطيات حول البلدان الأقل تقدّما بالساحل الإفريقي سنة 2009

البلد	المساحة (كلم2)	عدد السكان	الكثافة السكانية (س/كلم2)
الرأس الأخضر	4033	506.000	125
موريتانيا	1025520	3.291.000	3
غامبيا	11925	1.705.000	151
السنغال	196722	1.253.4000	64
تشاد	1284000	11.206.000	9
غينيا بيساو	36120	1.744.500	62
بوركينا فاسو	274000	15.757.000	57
مالي	1240192	13.010.000	10
النيجر	1267000	15.290.000	12
المجموع	5344000	75.043.503	14.04

المصدر: ملامح العالم الإقتصادية 2010 – الأطلس الاقتصادي 2010

[1] ايمن شبانة، القوى الكبرى والصراعات في إفريقيا، سبق ذكره ص ص3،4

[2] مسعودي خالد كريم بلقاسم، سياسة فرنسا في دول الساحل، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،السنة 1993 ص12

المبحث الثاني: قراءة لواقع الأمن الإنساني في منطقة الساحل الإفريقي:

انه من المهم إعطاء لمحة عامة عن واقع الأمن الإنساني في منطقة الساحل الإفريقي، إذ أن دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي لابد من ربطها مع إطارها النظري وهي مقاربة الأمن الإنساني. ومن ثم تحليل الظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي يساهم فيها غياب الأمن الإنساني، وهل للأمن الإنساني تأثير على ارتفاع أو انخفاض مستوى الجريمة المنظمة؟ وانطلاقا من هذا سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين هما المقاربة النظرية للأمن الإنساني، ثم حالات اللاأمن إنساني في منطقة الساحل الإفريقي .

المطلب الأول : المقاربة النظرية للأمن الإنساني

قبل التطرق لواقع الأمن الإنساني في منطقة الساحل الإفريقي، سنحاول إعطاء نظرة عامة عن مقاربة الأمن الإنساني، حيث أن أنصار مقاربة الأمن الإنساني يعتقدون إن الوحدة المرجعية للأمن هي الفرد أو الإنسان وليس شيئا فلسفيا مجردا كالدولة، إذ يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على اتخاذ الفرد كوحدة التحليل الأساسية. وذلك في سياق ما أصبح يواجه امن الأفراد من قائمة طويلة من مصادر التهديد التي لم تعد الدولة المسؤولة الوحيدة عنها ،كما لم يعد في مقدورها التعامل معها بمفردها، فالدولة كما يرى "دانييل بل"

قد غدت بعد الحرب الباردة اصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى ،واكبر من أن تتعامل مع المشكلات الصغرى[1]

ولقد برز مفهوم الأمن الإنساني في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين، كنتاج لمجموعة التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة. ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1945 الذي ركز على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني، تلى

---

[1] مازن غرايبية ، العولمة وسيادة الدولة الوطنية في الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، من أعمال الملتقى الدولي جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام،السنة 2004 ص7

ذلك بعض المبادرات المحدود لطرح مفهوم الأمن الإنساني، إلا انه لم يكن لها صدى كبير ودور مؤثر في طرح المفهوم على أجندة العلاقات الدولية ففي عام 1966 ظهرت نظرية سيكولوجية كندية باسم "الأمن الفردي" ومع بداية التسعينيات بدأت تظهر مجموعة من التقارير لبعض اللجان ومنها "جماعة نادي روما" و"اللجنة المستقلة للتنمية الدولية" و"اللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية" وأكدت هذه اللجان على أهمية تحقيق امن الفرد، وركزت على ما يعانيه في كافة أنحاء العالم من الفقر والتلوث وغياب الأمن الوظيفي في سوق العمل ومن ثم ضرورة دفع الاهتمام نحو مشاكل أخرى[1].

وكان أول استعمال رسمي لمفهوم الأمن الإنساني سنة1994 في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

الفرع الأول: مفهوم الأمن الإنساني

تعرفه لجنة الأمن الإنساني على انه :

"حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقى من حقوق وحريات الإنسان"[2]

أو حسب تقرير التنمية البشرية لعام 1994 مفهوم الأمن البشري هو :

"التخلص من الخوف والعوز" و"العيش في مأمن من المخاطر المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع والحماية من الحوادث الطارئة والمؤذية التي تعطل أنماط الحياة اليومية سواء أكان في المنزل أم في العمل أم في المجتمع" [3]

---

[1] خديجة عرفة "تحولات مفهوم الأمن ....الإنسان أولا" على الرابط الالكتروني:

http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml

[2]برقوق محند، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة،عنوان الوثيقة على الرابط الالكتروني .../boulemkahel.yolasite.com

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير التنمية البشرية 2010 (نيويورك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2010) ص3

ويعرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" عام 1999 الأمن الإنساني فيقول "إن الكائن الإنساني هو مركز كل شيء وحتى تصور السيادة الوطنية فهو منشأ من اجل حماية الفرد والذي يعد سبب وجود الدولة وليس العكس وانه من غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة" [1]

كما يعطي الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" تعريفا آخر شاملا لمفهوم الأمن الإنساني فيقول :

" الأمن الإنساني في معناه الشامل، يعني ما هو ابعد من غياب العنف المسلح ،فهو يشتمل على حقوق الإنسان ،والحكم الرشيد والحق في الحصول على فرص التعليم والرعايا الصحية والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة ،وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات ،فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية ،هذه هي أركان الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي" [2]

كما يقر تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 بان مفهوم الأمن الإنساني

"يهتم امن الإنسان بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم ،وهو له علاقة بحقوق الإنسان لان احترام حقوق الناس الأساسية هو الذي يمهد السبيل لخلق ظروف مواتية لتحقيق امن الإنسان" .

---

[1] tCharles-Philippe Davide et Jean François Rioux -"le concept de sécurité Humain in :Jean François Rioux (dir) la sécurité humain :une nouvelle conception des relation internationales, L'harmattan, Paris -2001 p19

[2] خديجة عرفة محمد امين، الأمن الإنساني-المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف للدراسات الأمنية، السنة 2009 ص39

إذن وفق هذا التقرير فان امن الإنسان هو: ***"تحرير الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته"*** [1]

ونجد الباحث "محبوب الحق" يعرف بدوره الأمن الإنساني فيقول **:"*الأمن الإنساني يعني امن الإنسان بدلا من امن الأرض، وامن الأفراد بدلا من الأمم ،والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة. وهو امن الأفراد في كل مكان في منازلهم وفي وظائفهم*"** [2]

وما نستنتجه من مجموع تلك التعاريف انه الأمن الإنساني يقوم على مكونين أساسيين للأمن البشري هما:

* التحرر من الخوف.

* التحرر من الحاجة.

ففي البلدان المتقدمة يشغلهم التحرر من الخوف فهم يشعرون أن ما يهدد أمنهم هو خطر الجريمة وحرب المخدرات وانتشار نقص المناعة المكتسبة وخطر الإرهاب، أما البلدان الفقيرة فيحتاج الناس إلى التحرر من التهديد المتمثل في الجوع، المرض، الفقر وعدم وجود مأوى .[3] وقد حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي :

****الأمن الإنساني كوني:*** يخص كل البشر وفي كافة إرجاء المعمورة، لان هناك تهديدات مشتركة لكل البشر البطالة، المخدرات، التلوث، انتهاك حقوق الإنسان. وقد تختلف في حدتها ولكنها موجودة وبصورة متنامية.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، الصادر في 2009 ص1

[2] مرجع نفسه ص37

[3]نضال عبود، مفهوم الأمن الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1576 ،على الرابط الالكتروني :

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=67007

**** مكونات الأمن الإنساني متكاملة:*** يتوقف كل منها على الآخر، إذ أن تعرض هذا الأمن لتهديد ليس داخل الدول فقط، بل يمس كل الأمم والشعوب.

**** الوقاية المبكرة أسهل واقل تكلفة :*** من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني، ذلك أن التصدي لتلك التهديدات اقل تكلفة في بداية منشئها منه في المرحلة اللاحقة.

**** الأمن الإنساني محوره الإنسان :*** وهو يخص نوعية حياة البشر في كل إرجاء المعمورة[1].

الفرع الثاني : العلاقة بين النزاعات والأمن الإنساني والتنمية البشرية

وبما أن هدف الأمن الإنساني هو التنمية البشرية، فان النزاع العنفي يفرض على التنمية بعض التكاليف الواضحة والفورية، حيث أن فقدان الحياة والانجراح والإعاقة والاغتصاب من النتائج المباشرة للنزاع، وانهيار المنظومة الغذائية وتفكك الخدمات الصحية والتعليمية وخسارة الدخل، كلها من أوجه النزاع ذات الملابسات السلبية الدالة لتنمية البشرية. فمن بين 32 بلد في تصنيف جدول التنمية البشرية المنخفضة الصادر عن تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2005 فانه هناك 22 بلدا عانى من النزاع في وقت ما منذ عام 1990. ويتضح وقع النزاعات العنيفة المميت على التنمية البشرية بسهولة من خلال المعلومات التالية :

- عانت تسعة من أدنى عشر بلدان في دليل التنمية البشرية لسنة 2005 من نزاعات في وقت ما منذ عام 1990 بينها 2 فقط يتبعان نظام ديمقراطي.

---

[1] عبد النور بن عنتر،البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر.أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005ص29

- شهدت سبعة من البلدان العشرة الواقعة أسفل جداول الناتج المحلي الإجمالي للفرد نزاعا في الأعوام الحديثة العهد.
- عانت خمسة دول من العشرة بلدان ذات المعدلات الأدنى للعمر المتوقع عند الولادة نزاعا في الأعوام الخمس عشر الماضية.
- قاست تسعة دول من البلدان العشرة ذات النسب الأعلى في العالم من حيث الوفيات الرضع والأطفال دون الخامسة نزاعا في الأعوام الحديثة العهد.
- شهدت ثمانية دول من العشرة بلدان ذات النسب الأدنى لالتحاق الأطفال بالمدارس نزاعات في وقت ما منذ 1990[1]
- كابدت تسعة من البلدان الثمانية عشر التي تدنت درجتها في دليل التنمية البشرية خلال التسعينيات نزاعا في الفترة عينها، كما أن المداخيل للفرد ومعدلات الأعمار المتوقعة تراجعت في كل هذه البلدان.[2]

وما خلص به التقرير هو انه إذا كانت التنمية البشرية تتمحور حول توسيع الخيارات وتعزيز الحقوق فان النزاع العنفي هو اشد أنواع القمع الغاشمة لهذه التنمية والأمن الإنساني، لان الحق في الحياة والأمن هو احد حقوق الإنسان الأكثر أساسية. ولان انتهاك هذا الحق هو أيضا من الأوسع انتشارا والأكثر منهجية ولا يزال عدم الأمن مرتبط بالنزاع المسلح، وهو احد اكبر العوائق في وجه التنمية البشرية إذ هو من مسببات الفقر الجماعي وعواقبه، وعلى حد قول الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ***"فان البشرية لا تستطيع أن تتمتع بالأمن من دون تنمية أو بالتنمية من دون امن ولا بهذا أو تلك من دون احترام حقوق الإنسان"***[3]

---

[1]تقرير التنمية البشرية، التعاون الدولي على مفترق طرق المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العام 2005 ص154

[2] مرجع نفسه ص154

[3] مرجع نفسه ص151

الفرع الثالث: انعكاسات ظاهرة العولمة على الأمن

حيث أن الكثير من الباحثين يعتقدون أن بروز مفهوم الأمن الإنساني كان كرد فعل ونتيجة لتحديات التي فرضتها ظاهرة العولمة. فبالرغم مما تقدمه العولمة من فرص التقدم البشري في مجالات عدة ممثلة في سرعة انتقال المعرفة وفتح الحدود، إلا أنها في المقابل تفرض تحديات خطيرة على الأمن الإنساني خاصة على الدول النامية، فمثلا فتح الأسواق وتحرير التجارة خلقت مشكلة امن غذائي في الدول النامية، حيث أن الدول المتقدمة وبسياستها الحمائية على سلع بعينها توجه أضرارا بالغة خاصة لصغار المنتجين في الدول النامية.

وان قوانين الاستثمار لا تنص على ضرورة الربط بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الإنسانية، حيث نجد أن أنشطة المنظمات والشركات المتعددة الجنسيات وانتهاك حقوق الأفراد في الدول التي تعمل فيها و توجيه القوانين الاقتصادية المحلية يكون وفقا لما يخدم مصالحها بالأساس.[1] وإن العولمة هي عملية متعددة الأبعاد (ثقافية، اجتماعية ،سياسية، أمنية واقتصادية)مما قد يؤدي إلى تداعيات خطيرة على مجالات حياة الأفراد كافة .

ولقد حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1999 الذي جاء بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني " مخاطر العولمة على الأمن الإنساني في سبعة عناصر هي :عدم الاستقرار المالي ،غياب الأمن الوظيفي، غياب الأمن الصحي، غياب الأمن الثقافي، غياب الأمن الشخصي ،غياب الأمن البيئي، غياب الأمن السياسي والمجتمعي.وأعطى تقرير التنمية البشرية شرحا لهذه المخاطر فهو يقصد أولا :

1 عدم الاستقرار المالي: اعتبره التقرير كأحد مخاطر العولمة على الأمن الإنساني فيما تفرضه سياسات العولمة من أزمات مالية يتوقع أن تحدث في مناطق عدة من العالم. واخذ التقرير الأزمة المالية التي حدثت في جنوب شرق آسيا سنة 1997 فمن شان تلك التدفقات

---

[1]خديجة عرفة محمد امين، الأمن الإنساني-المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، سبق ذكره ص20

المالية الهائلة في عصر العولمة خلق أزمات واضطرابات في سوق راس المال في الدول المستقبلة لها .

2 غياب الأمن الوظيفي:حيث أن ضغوط المنافسة العالمية دفعت بالدول إلى تطبيق سياسات عمالية أكثر مرونة تقوم على غياب اطر قانونية تضمن حقوق والتزامات طرفي الشراكة في العمل، وذلك كنوع من أنواع اتجاه الدولة لتقليص التزاماتها تجاه الموظفين فيما يتعلق بالضمانات الاجتماعية[1].

3 غياب الأمن الصحي: ويبرز كأحد تداعيات العولمة على الأمن الإنساني كنتيجة لفتح الحدود وما يترتب عليه من سهولة انتقال الأمراض، فالعدوى أصبحت الآن تنتقل بسرعة هائلة حيث يشير تقرير 1999 إلى انه في عام 1998 بلغ عدد المصابين بالإيدز في العالم حوالي 33 مليون فرد، منهم حوالي 6 مليون شخص انتقلت إليهم عام 1998 وحده، وبذلك فهناك في المتوسط 16 ألف شخص تنتقل إليهم العدوى يوميا، يعيش 95 بالمائة منهم في الدول النامية والدول الأقل نموا في العالم، ووفقا لإحصائيات 2003 بلغ عدد المصابين بالإيدز في العالم حوالي 40 مليون شخص .

4 غياب الأمن الثقافي: فيبرز في أن ما تقوم عليه العولمة من انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة، تقوم على انتقال المعرفة والأفكار بين الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وفي أحيانا كثيرة تمثل الأفكار الوافدة تهديدا لقيم الثقافة المحلية .

5 غياب الأمان الشخصي: في عصر العولمة امن الأفراد أصبح أكثر تعرض للخطر، إذ سهلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عمل الجماعات الإرهابية فالجريمة أصبحت تنفذ في دولة ما، بواسطة أشخاص دولة ثانية، وأسلحة من دولة ثالثة، وتمويل من دولة رابعة، والضحايا قد يكونون من دولة أخرى.

---

[1] مرجع نفسه ص53

6 غياب الأمن البيئي :يعد احد تداعيات العولمة، فالبيئة هي العنصر الأكثر ضررا في ظل العولمة وما يفرضه هذا من مخاطر على الأمن البشري، فالضغط على الموارد وسوء استخدامها أصبح يهدد امن البشر في الدول الغنية والفقيرة على حد السواء، خاصة أن 20 بالمائة من سكان العالم المتقدم يستهلكون 84 بالمائة من الورق في العالم وما يسببه ذلك من ضغط على الموارد البيئة .

7 غياب الأمن السياسي والمجتمعي: إذ أضفت العولمة طابعا جديد على النزاعات تمثل في سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود وهو ما أضفى عليها تعقيدا وخطورة، وكذلك انتعاش دور شركات الأسلحة والتي أصبحت تقوم بتقديم تدريب للحكومات ذاتها وهو ما يمثل تهديد خطير للأمن الإنساني.[1]

إن التطور اللاحق في العقدين الأخيرين قد أخذنا من مفهوم الأمن الوطني الذي يركز على الدولة أو المجتمع السياسي إلى الفرد ودرجة تقدمه على مقاييس التنمية البشرية أو الإنسانية التي تهتم برفاهية الفرد وتعليمه وصحته واستمتاعه بظروف ومستويات المعيشة المتاحة، ولا تركز فقط على مؤشرات كمية تقيس درجة التقدم المادي الكلية للمجتمع على اتساعه دون الاهتمام بالفرد وأمنه، إذن التحول من مفهوم الأمن الوطني إلى الأمن الإنساني.

وإذا أردنا أن نعطي المفهوم دلالة معرفية فإننا نقول انه في ابسط معانيه فانه يتعلق بوصول المجتمع إلى حالة "الإنسان الحر"، الإنسان السعيد في مشاعره وأحاسيسه ومدركاته، وليس الإنسان الذي يكتفي بتوفير احتياجاته المادية الأساسية فقط [2] وتقودنا فكرة الأمن الإنساني إلى التركيز على حاجة الفرد إلى أن يكون بمأمن من الجوع والمرض والقمع، كما حاجته إلى أن يكون محميا ضد أحداث تهدد على الأرجح نمط حياته اليومي

---

[1]مرجع نفسه ص 53 ص54

[2]مصطفى علوي، الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 4 ،السنة الأولى أبريل 2005 ص 21 ص22

،وهذا بدوره يدل على حاجة إلى توزيع الثروة توزيعا ملموسا مع الأثرياء باتجاه الفقراء على المستوى العالمي.

الفرع الرابع : أبعاد الأمن الإنساني واهم مهدداته

نستطيع أن نستخلص من خلال تعاريف الأمن الإنساني أن هذا المفهوم لا يقتصر على حالات الصراع وما بعد الصراع وعلى الدول الضعيفة، ولكنه يعني العيش بمأمن من المخاطر المزمنة مثل : الفقر والجوع والقمع سواء كان ذلك من جراء حالات العنف أو الهزات الأرضية أو الأزمات المالية.

إذ انه يتعارض مع المفهوم القديم الضيق الذي ينشغل بالعناصر العسكرية و في حماية حدود الدولة. فقد حول التركيز من الأراضي إلى الشعوب المقيمة على هذه الأراضي ،كما أصبح يعنى بشتى المخاطر التي قد تهدد امن الإنسان وكرامته وموارد رزقه، ويتناول الاستثمار في الإمكانات العسكرية والاستثمار في حياة الإنسان وموارد عيشه وكرامته[1] إذن نستنتج أن هذا الاستثمار في حياة الإنسان وموارد عيشه تطرح مجموعة من أبعاد للأمن الإنساني والتي قد حددها محرري تقرير الأمم المتحدة عن الأمن الإنساني في 1994 وهما الباكستاني "محبوب الحق" والهندي "امارتيا سان" أبعاد للأمن الإنساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية :

***الأمن الاقتصادي:** أي ضمان الحد الأدنى من المد خول لكل فرد.

***الأمن الغذائي**:أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد.

*** الأمن البيئي**:أي حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان.

---

[1]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010، سبق ذكره ص17

***الأمن الفردي**:ويعني حماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة/الدول/الفواعل غير الدولية.

***الأمن المجتمعي:** الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والحماية من العنف العرقي/الطائفي.

***الأمن السياسي**:الذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمع يضمن ويرقي حقوق الإنسان[1]

إذن الأمن الإنساني يعد إطارا موسعا للأمن الوطني مكون من (امن الدولة +امن المجتمع+امن الإنسان)، وقد أنتج مفهوم الأمن الإنساني مجموعة من المبادرات الدولية مثل المبادرة الكندية واليابانية والنرويجية، والتي جعلته في أولويات سياستها الخارجية.

مهددات الأمن الإنساني:

في عام 1945، قدم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "ادورد آر. ستاتنيوس" تقريرا إلى حكومته عن مؤتمر (سان فرانسسكو) الذي أسس الأمم المتحدة، وقد حدد عنصرين مكونين أساسيين للأمن البشري وما يرتبط بهم فيقول :

"ينبغي لمعركة السلام أن تخاض على جبهتين ،أولهما الجبهة الأمنية حيث يعني النصر تحررا من الخوف ،والثانية هي الجبهة الاقتصادية والاجتماعية حيث يعني النصر تحررا من العوز ووحده النصر على كلا الجبهتين يمكنه أن يضمن للعالم سلاما يدوم"

و يبقى لهذه الكلمات صدى قوي أمام تحديات الأمن الجماعي في أوائل الألفية الثالثة ،حيث الانتصار في كلا جبهتي الأمن البشري يظل شرطا أساسيا للنجاح مع أن معدل الارتقاء يتسم بالتباين، فالتقدم على الجبهة الاقتصادية والاجتماعية محدود بما يعوق التقدم على الجبهة الأمنية، لذا ينبغي اعتبار تحسين مستويات المعيشة وتوسيع الفرص في مجالي الصحة والتعليم وبناء المؤسسات، كلها أمور ضرورية لتحقيق الديمقراطية الفعلية.

---

[1]برقوق محند "الأمن الإنساني ومفارقات العولمة "عنوان الوثيقة على الرابط الالكتروني: Boulemkahel.Yolasite.com/...

ولسوف تكون كيفية فهم البلدان المتطورة لقضية الأمن ذات تأثير هام على فعالية إستراتيجية الجبهتين، إذ أن معنى الأمن في البلدان المتطورة يتحول بصورة متزايدة إلى الأمن العسكري ضد خطر الإرهاب، لأنه يهدد الدول الغنية والفقيرة، إلا أن ثمة خطر من أن الحرب على الإرهاب ستشوه أولويات وتفضي إلى استراتيجيات غير فاعلة أو ذات نتائج مضادة، إذ لا تستطيع الحرب على الإرهاب مثلا أن تبرر "انتهاكات حقوق الإنسان والحريات المدنية والتصديات المعسكرة لمشكلات تنموية ".

فمن منظور المفهوم الأوسع للأمن البشري، ثمة خطر من أن الحرب على الإرهاب قد تجانب النضال ضد الفقر والأوبئة والتحديات الأخرى، وبالتالي تبعد الموارد المالية الضئيلة عن مسببات انعدام الأمن وتخصص ميزانيات المساعدات التنموية إلى الأهداف العسكرية وموجبات السياسة الخارجية .[1]

واقر تقرير التنمية البشرية 2005 بوجوب إعادة تعريف الأمن، إذ أن التعريف الضيق للأمن بأنه خطر الإرهاب يشجع على ردود عسكرية تفشل في تحقيق الأمن الجماعي، والمطلوب هو تطوير بنية أمنية تدرك أن الفقر والانهيار الاجتماعي والنزاع الأهلي والجريمة المنظمة هي المكونات الأساسية للتهديدات الأمنية الكونية، وعلى العالم أن يستجيب وفقا لذلك.

ليس الأمن الجماعي مفهوما نظريا، إذ يلم بواقع الحقائق الجوهرية للتهديدات التي تواجه الحكومات فيما تسعى إلى بناء الأمن البشري، حيث اثبت فريق رفيع المستوى لتقرير التنمية البشرية 2005 إن أخطار اليوم ليست محصورة في داخل الحدود القومية.إذ عندما يفشل نظام الدولة ويتبع ذلك نزاع عنفي في أي بلد تخلق ظروف لعدم الأمن في بلدان أخرى، لذا لا يمكن لأي دولة تحقيق أمنها بمفردها ولسوف يتطلب بناء الأمن الجماعي عملا فعالا على جبهة عريضة تمتد من اتفاقيات تعالج أخطار الإرهاب العالمي والأسلحة النووية بأسلوب مباشر وعازم إلى التقدم في تخفيض الفقر، فالاستثمار في التنمية المتصفة

[1]تقرير التنمية البشرية، التعاون الدولي على مفترق طرق المعونة والتجارة و الأمن في عالم غير متساو، سبق ذكره ص 168

في النمو الاقتصادي، وخلق الوظائف. الأمن البشري يبقى عمدة الوقاية من الأخطار الأمنية[1]

والجريمة العبر وطنية خطر يتهدد الدول و المجتمعات، و يضعف الأمن البشري والالتزام الأساسي للدول بتوفير القانون و النظام. إذ أن الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها تعد تهديدا حقيقا للأمن الإنساني كون نتائجها وأثارها تضرب بالدرجة الأولى الفرد الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة تؤدي غرضا مزدوجا، فهي تقلص هذا التهديد المباشر لأمن الدول والبشر،كما تشكل خطوة ضرورية في الجهود الرامية إلى اتقاء الصراعات الداخلية وحلها،ومكافحة انتشار الأسلحة، ومنع الإرهاب.

المطلب الثاني: حالات اللاأمن إنساني في دول منطقة الساحل الإفريقي

إن مفهوم اللاأمن في إفريقيا متعدد الأبعاد البعد الاقتصادي، الغذائي، الاجتماعي، والسياسي وخرق حقوق الإنسان[2] ويلاحظ أن التهديدات الأمنية في إفريقيا عديدة وتتجه لان تكون ذات مصادر عسكرية مثل : الحروب، النزاعات المسلحة، والإرهاب، وكذلك نجد تهديدات أخرى ذات أبعاد غير عسكرية لتهديد الأمن الإنساني مثل الفقر، الأمراض الفتاكة (السيدا)، التدهور البيئي والكوارث الطبيعية مثل : الجفاف والتصحر والمجاعات وعلى العموم تواجه قارة إفريقيا أزمات أمنية واقتصادية وبيئية متزايدة،[3] و يتمحور موضوع الأمن الإنساني في منطقة الساحل والصحراء أساسا حول إنشاء الظروف الملائمة للأفراد والجماعات في الحرية من الخوف والتحرر من المجاعة والكوارث الطبيعية وإعطائهم الفرص لتطوير قدراتهم الكامنة. حيث أن مقاربة الأمن الإنساني في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية تركز على النقاط التالية:

---

[1] مرجع نفسه ص179

[2] بوزيد عمار،الساحل الإفريقي في عين الإعصار، الجزائر، مجلة الجيش، العدد 561 ،ابريل 2010 ص40

[3]Francisco Rojas Aravena, "Human Security: Emerging concept of Security In The Twenty-First century, 2002 p10

إنشاء وتحسين الحماية وتقوية الأفراد لحقوقهم النوعية والكمية كأبعاد للوجود الإنساني (السكن ،اللباس ،الصحة) في شروط الحياة العادية بكل عدالة وحرية والمشاركة السياسية في وضع القرارات، وبهذا نستخلص أن الأمن الإنساني لا يتحقق إلا بتحقق التنمية في هذه المنطقة.

وتشير الاتجاهات الخاصة بالتنمية في معظم الدول الإفريقية. خاصة دول إفريقيا جنوب الصحراء أو الساحل الإفريقي، إلى أنها بعيدة عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ،التي ركزت في معظمها على النمو الاقتصادي، وتضع أهداف التنمية للألفية **رفاه الإنسان وتخفيض الفقر في محور أهداف التنمية العالمية،** فغاية التنمية هي تحسين حياة الناس، من خلال توسيع آفاق خياراتهم وحريتهم وكرامتهم.ويشمل الفقر بمعناه الواسع وأبعاده المتعددة على قيود تفوق بكثير تلك القيود التي يفرضها الافتقار إلى الدخل، إذ يستتبعه أيضا الافتقار إلى القدرات الأساسية للعيش حياة كاملة وخلاقة، وانتشار الفقر المزمن والمتناهي ،والضغوط السكانية والبطالة المتصاعدة وتدمير البيئة على نطاق واسع، تلك النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية المعقدة التي تستهلك طاقات الشعوب جميعا بشكل أو بآخر،وهو ما ينتشر بالقارة الإفريقية.

وتعاني القارة الإفريقية من ضغوط وتحديات عديدة تعد بحق عقبات أمام مسيرة التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة، سواء كانت تنمية بشرية واجتماعية أو اقتصادية أو سياسية،أو عمرانية،ريفية أو حضارية...الخ. فإفريقيا هي الأفقر بين دول العالم، حسب أي معيار، وهي الأقل تنمية وفق أي مقياس إذ من بين 50 دولة هي اقل الدول تنمية في العالم (بحجم سكاني 750 مليون ساكن تقريبا) اعتبرتها الأمم المتحدة الأقل دخلا والأكثر فقرا ،وتعاني قصورا شديدا في مساعدات التنمية ولديها خلل مزمن في النمو الاقتصادي – كانت هناك 35 دولة افريقية، أي 80 بالمائة من دول تلك المجموعة وكلها في منطقة الساحل الإفريقي[1]

---

[1]د.عزيزة محمد على بدر، استنزاف الإنسان في إفريقيا...الفقر والمرض والنزوح، مجلة السياسة الدولية، العدد 169 ،يوليو 2007 ، المجلد42 ص 96

واقع التنمية البشرية في منطقة الساحل الإفريقي:

نجد أن إفريقيا جنوب الصحراء من أكثر المناطق في العالم تضررا في دليل التنمية البشرية[1] وبالرغم من غموض مفهوم التنمية بشكل عام، إلا انه يلاحظ وجود تعريف إجرائي طرحه برنامج الأمم المتحدة UNDPويتسم هذا المفهوم بوجود أربعة مؤشرات هامة تتعلق بالعناصر التالية:

1 العمر المتوقع عند الولادة، حيث انه كلما زاد هذا العمر وتدنت نسبة الوفيات بين الأطفال، كلما أمكن القول بان مستوى أعلى من التنمية البشرية قد تحقق والعكس صحيح.

2 نسبة الأمية بين البالغين إلى إجمالي السكان، حيث يلاحظ أن تدني معدلات الأمية يشير إلى تحقيق التنمية البشرية والعكس صحيح.

3 معدلات الالتحاق بالمؤسسات العلمية أو التعليمية، حيث أن ارتفاع هذه المعدلات يشير بطبيعة الحال إلى تحقق مستويات أعلى من التنمية البشرية.

4 نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن ارتفاع هذه المعدلات يشير بدوره إلى تحقق مستويات أعلى من التنمية البشرية والعكس صحيح[2]

وإذا طبقنا هذه المؤشرات على منطقة الساحل الإفريقي فإننا نجد أن المنطقة تعاني من جملة من المشكلات الصحية، التي تتفاعل فيها مجموعة من العوامل تجعل منها بيئة المرض. وتتمثل هذه العوامل في جملة من الظروف البيئية، والضغوط الاقتصادية، وسيادة الفقر، والأمية، وتدني مستوى التعليم، حيث سيادة ظروف طبيعية ومناخية بصفة تساعد على انتشار أمراض عديدة، خاصة في المناطق الجافة والشبه الجافة مما يعني ندرة المياه ،واضطرار السكان لاستخدام مياه عادة ما تكون ملوثة. بالإضافة إلى أمراض سوء التغذية، حيث يمثل السكان الذين لا يحصلون على تغذية كافية في أفريقيا جنوب الصحراء 22%

---

[1] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، سبق ذكره ص356

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010 ص328

من جملتهم في العالم[1].كما نسجل انخفاض متوسط العمر المتوقع من الميلاد بين (1990و 2006) في إفريقيا جنوب الصحراء من 50 سنة إلى 36 سنة .

أما العمر الصحي المتوقع من الميلاد في إفريقيا جنوب الصحراء ،والذي يعكس سنوات العيش الموفورة الصحة فهو متدن، حيث يبلغ 39 سنة مما يعكس تأثير فيروس نقص المناعة /الايدز.

ويقدم مؤشر وفيات الأطفال دون الخامسة صورة أكثر دقة عن الوضع الصحي لغالبية الأطفال في المنطقة، حيث بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع في إفريقيا جنوب الصحراء 101 في الألف، ويرتفع هذا العدد في كثير من الدول في المنطقة حيث الحروب الأهلية والصراعات ففي المالي والنيجر بلغ 191 في الألف.

ومما يدل على اشتداد الأزمة الإنسانية في إفريقيا جنوب الصحراء، هو نسبة اللاجئين والمتشردين فيها بسبب الحركات الانفصالية والحروب والصراعات الأهلية، حيث كانت إفريقيا ثاني اكبر منشأ للاجئين بنسبة 26%، وبلغ عددهم 5,6 مليون، وكان عدد اللاجئين في إفريقيا حسب تقرير التنمية البشرية لعام 2006 الصادر عن البنك الدولي حوالي 2,88 مليون لاجئ، وكان السودان مصدرا ثانيا لأكبر تيارات النزوح ألقسري في العالم فكان منشأ لنحو 694 ألف لاجئ .

ولقد بلغت نسبة صغار السن بين اللاجئين في إفريقيا جنوب الصحراء إلى 53 % من جملتهم، وقدرت المفوضية عدد اللاجئين في المخيمات بنحو 51,5 من جملتهم يرتكزون في إفريقيا جنوب الصحراء [2]

وبناءا على هذه المؤشرات المختلفة الخاصة بالتنمية في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية، فإننا نستنتج أنها تبقى بعيدة عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي اتفق عليها

---

[1] عزيزة محمد على بدر، استنزاف الإنسان في إفريقيا...الفقر والمرض والنزوح، سبق ذكره ص99

[2] مرجع نفسه ص98 ص100

عام 2000. تلك الأهداف التي تضع رفاه الإنسان، وتخفيض الفقر، في محور أهداف التنمية العالمية، فغاية التنمية هي تحسين حياة الناس، من خلال توسيع آفاق خياراتهم وحريتهم وكرامتهم.

وإذا عدنا لدليل التنمية البشرية لعام 2010 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نجد ذلك واضحا باعتبار أن دول الساحل والصحراء الإفريقية جاءت بين المراتب الدنيا في التقرير.انظر الجدول رقم (1)

الجدول(1) - ترتيب بلدان الساحل الإفريقي بحسب دليل التنمية البشرية لعام 2010 :

الدولة	الترتيب
بوركينافاسو	161
تشاد	163
مالي	160
موريتانيا	136
السودان	154
النيجر	167
نيجيريا	142

المصدر:برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010 (نيويورك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2010) ص 145

ولرصد واقع التنمية في منطقة الساحل الإفريقي سنأخذ على سبيل المثال مقارنة صغيرة بين الناتج الداخلي ببلدان الساحل الإفريقي الأقل تقدما والناتج الداخلي الخام لفرنسا وأرقام معاملات شركة جنرال موتورز. حيث نلاحظ التفاوت العظيم بينهم إذ أن معاملات شركة جنرال موتورز يعادل أربعة أضعاف مجموع الناتج الداخلي الخام لكل دول الساحل أما الناتج الداخلي الخام لفرنسا فيتجاوز ستة وثلاثون ضعف من مجموع الناتج الداخلي الخام لكل دول الساحل.انظر الجدول رقم (2) ورقم (3)

الجدول(2) :

الناتج الداخلي بالبلدان الأقل تقدما بالساحل الإفريقي مقارنة مع الناتج الداخلي الخام لفرنسا ورقم معاملات شركة جنرال موتورز

سنة 2008 بالمليار دولار

مجموع الناتج الداخلي الخام لبلدان الساحل الإفريقي الأقل تقدّما	50
الناتج الداخلي الخام لفرنسا	2589.839
رقم معاملات شركة جنرال موتورز	181

المصدر: ملامح العالم الإقتصادية 2010 – الأطلس الاقتصادي 2010

الجدول(3) :

الناتج الداخلي الخام للبلدان الأقل تقدّما بالساحل الإفريقي سنة 2008

البلد	الناتج الداخلي الخام (مليار دولار)
الرأس الأخضر	1.72
موريتانيا	3.16
غامبيا	0.81
السنغال	13.3
تشاد	8.39
غينيا بيساو	0.36
بوركينا فاسو	8.1
مالي	8.78
النيجر	5.38
المجموع	50

المصدر: ملامح العالم الإقتصادية 2010 – الأطلس الاقتصادي 2010

تطوّر نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام بالبلدان الأقل تقدّما بالساحل الإفريقي

بين 1999 – 2008 بالدولار

وبما أن الصحة تعد من بين أهم مؤشرات التنمية فإننا اعتمدناها من بين المؤشرات لرصد واقع التنمية في منطقة الساحل الإفريقي.حيث وجدنا أن مستوى الصحة في المنطقة منخفض جدا نظرا لعدد الوفيات المرتفع عند الأطفال الرضع أو الأطفال دون سن الخامسة أو من خلال نسبة السكان المصابون بفيروس نقص المناعة أو مرض السل، وهذا ما يؤكد شدة خطورة الوضع الصحي بالمنطقة .انظر الجدول رقم(4)

الجدول(4) :

بعض مؤشّرات الوضع الصحّي بالبلدان الأقلّ تقدّما بالساحل الإفريقي

البلد	نسبة وفيّات الرضّع سنة 2009	نسبة وفيّات الأطفال دون 5 سنوات سنة 2008	نسبة الأطفال دون 5 سنوات يعانون من تأخير في النمو سنة 2006	نسبة السكان بين 15 و49 سنة مصابون بفيروس نقص المناعة سنة 2007	حالات الإصابة بمرض السل لكلّ 100 ألف ساكن سنة 2008	أمل الحياة عند الولادة سنة 2008
الرّأس الأخضر	‰ 28	‰ 29	% 9.4	–	280	71.5 سنة
موريتانيا	‰ 77	‰ 118	% 30.7	% 0.8	700	64.3 سنة
غامبيا	‰ 93	‰ 106	% 20	% 0.9	390	59.6 سنة
السنغال	‰ 61	‰ 108	% 17	% 1	560	63.1 سنة
تشاد	‰ 108	‰ 209	% 36	% 3.5	580	50.6 سنة
غينيا بيساو	‰ 101	‰ 195	% 19.4	% 1.8	220	46.5 سنة
بوركينافاسو	‰ 92	‰ 169	% 31	% 1.6	490	52.5 سنة
مالي	‰ 96	‰ 194	% 31	% 1.5	750	54.6 سنة
النيجر	‰ 81	‰ 167	% 42.8	% 0.8	330	57.2 سنة

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة FAOSTAT 2010 – ملامح العالم الإقتصادية 2010 – الأطلس الاقتصادي 2010

كذلك نجد التعليم من بين مؤشرات التنمية، والذي هو بدوره يعرف انخفاض في منطقة الساحل الإفريقي إذا استثنينا دولة الرأس الأخضر فإننا نجد بقية الدول لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من نشر التعليم خاصة إذا ما قرناها بالدول المتقدمة في العالم.انظر الجدول رقم(5)

الجدول(5) :

بعض مؤشّرات الوضع التعليمي بالبلدان الأقلّ تقدّما بالساحل الإفريقي

البلد	نسبة التمدرس في الابتدائي سنة 2009	نسبة التمدرس لدى الفئة العمرية 15-24 سنة سنة 2008	نسبة التلاميذ اللذين أتمّوا التعليم الابتدائي سنة 2009
الرّأس الأخضر	% 84.4	% 98	% 92
موريتانيا	% 76.6	% 67	% 72
غامبيا	% 71	% 64	% 79
السنغال	% 75	% 50	% 56
تشاد	(2003) % 61	% 45	% 31
غينيا بيساو	% 52	% 69	(2000) % 30
بوركينافاسو	% 64	% 39	% 43
مالي	% 77	% 39	% 59
النيجر	% 54	(2005) % 36	% 40

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة FAOSTAT 2010

ونجد أن دول الساحل الإفريقي تعاني من مشكلة الديون الخارجية التي بلغت أرقاما كبيرة جدا، مما ينعكس بدوره على مستويات التنمية. انظر الجدول رقم(6)

الجدول(6) :

بعض مؤشّرات الدين الخارجي ببعض البلدان الأقل تقدّما بالساحل الإفريقي

البلد	حجم الدين الخارجي بالمليون دولار سنة 2010	نسبة خدمة الدين من الصادرات سنة 2008
بوركينا فاسو	818	% 6.2
غامبيا	99	% 9.1
غينيا بيساو	615	% 4.1
مالي	797	% 5
النيجر	953	% 2.7
السنغال	722	% 2.9
تشاد	240	% 3.8
موريتانيا	920	% 3.5

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة FAOSTAT 2010 – إعلان التنمية للألفية الثالثة جوان 2010

والأمر الذي نستنتجه من خلال عرضنا لواقع التنمية والأمن البشري في منطقة الساحل الإفريقي، هو أن هته المنطقة تشهد انخفاض عال في نسبة التنمية البشرية مما لا يسمح لها بتحقيق امن بشري، وهذا ما يجعل سكان المنطقة يلجئون إلى اعتماد الطرق الغير شرعية في كسب رزقهم و السماح للمنظمات الإجرامية بان تحل محل الدولة في إقامة التنمية .إذن حسب تقارير التنمية البشرية حول الأمن والتنمية في دول الساحل الإفريقي ،فان المنطقة مؤهلة لان تكون من بين المناطق التي تعرف انتشارا واسعا للجريمة المنظمة كون أن عامل غياب التنمية يسمح بظهور كل آفات الإجرام.

المبحث الثالث : قراءة للواقع السياسي لدول منطقة الساحل الإفريقي

إن دول منطقة الصحراء والساحل الإفريقي لها مجموعة من السمات والخصائص التي عملت على جعلها تتميز نسبيا على باقي الدول في العالم، إذ أن الوضع الداخلي السياسي شهد بهذه الدول الكثير من التوتر، بسبب الحروب الأهلية الدائرة بالمنطقة أو من خلال الانقلابات العسكرية بهته الدول التي لا تكاد تعرف استقرارا لنظامها السياسي، الأمر الذي جعل هذه الدول تعرف العجز وعدم القدرة الكافية لبناء دولة عصرية تتوافق مع النموذج الفعلي للدولة، الأمر الذي دفعنا إلى إدراج هذا الفصل بدراسته من خلال مبحثين أساسيين تمثل الأول في قراءة الواقع السياسي لدول المنطقة، ومبحث ثاني نتطرق من خلاله إلى الأزمات الراهنة بالساحل الإفريقي، ومن خلالهما نتوصل إلى تأثير هذه الأوضاع على مستوى الجريمة المنظمة. وهكذا نربط العلاقة بين الوضع السياسي للمنطقة مع ظاهرة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: طبيعة الدولة في الساحل الإفريقي

لقد ورثت دول الساحل الإفريقي حدودها السياسية عن الاستعمار، وفشلت في تحقيق سلطتها على أراضيها، وكذلك في تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات وتوفير ضمانات المساواة للجميع، وهذا نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها : نظام القبائل والعشائر الذي يهيمن على السياسة المحلية، والتقسيم الاستعماري للحدود الذي لم يراع الحدود الأنتروبولجية المحلية[1]. الأمر الذي خلق توتر دائم في المنطقة واضعف سيادة الدول في الساحل الإفريقي .

وان انتشار الفساد السياسي، وضعف الأداء المؤسساتي لاستحالة بناء آليات الوقاية أوحل النزاعات ذات الفعالية والمصداقية جعل من تدخل طرف أجنبي ثالث أمرا ضروريا[2] .ونلاحظ أن دول الساحل الإفريقي تعاني فشل اقتصادي، وهذا ما يظهر في الميدان الزراعي غير المستقر في معظم دول الساحل نتيجة الظروف المناخية الصعبة، حيث كثيرا ما تجتاح موجات الجفاف زائد التصحر دول الساحل الإفريقي - كما ذكرنا سابقا- الأمر الذي انعكس على الجانب الاجتماعي للسكان في الفقر، والبطالة وبالتالي تهيأ الأرضية لمجموعة من المشاكل على رأسها المشاكل الاجتماعية.

نموذج الدولة الفاشلة في منطقة الساحل الإفريقي:

هي بالاسم دولة ذات سيادة، ولكنها لم تعد قادرة على الحفاظ على نفسها كوحدة سياسية واقتصادية قابلة للحياة، إنها دولة أصبحت غير قابلة للحكم تنقصها الشرعية في عيون المجتمع الدولي[3].

---

[1] محند برقوق، الساحل الإفريقي بين التهديدات المنية والحسابات الخارجية، سبق ذكره ص2

[2] مرجع نفسه ص2

[3] مارتن غريفيش و تيري اوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية،ترجمة مركز الخليج للأبحاث 2008 ص221

ولفهم الطابع الدقيق لدولة مفككة، يجدر بنا مقارنتها بنقيضها، أي دولة متماسكة أو قابلة للحياة التي تستطيع أن تحافظ على سيطرتها على الحدود الإقليمية، وان تؤمن مستوى لائق من الخدمات كالخدمات الصحية والتربوية لشعبها، وهي تمتلك بنية تحتية واقتصادا عاملين، هي قادرة على الحفاظ على القانون والنظام، وتكون دولة من هذا النوع متماسكة اجتماعيا وصاحبة نظام سياسي داخلي مستقر.

لا تملك الدولة الفاشلة أيا من الحسنات المذكورة سابقا، هي عاجزة عن تامين الاحتياجات الأساسية أو الخدمات الضرورية لمواطنيها، ولا تملك أي بنية تحتية عاملة ولا نظاما ولا أنظمة قانونية ذات مصداقية، وفي بعض الحالات تقع السلطة بين أيدي مجرمين وأمراء حرب وعصابات مسلحة أو متطرفين دينيين، وقد تصبح مراكز الحروب الأهلية لسنوات عديدة.

وتفكك الدولة له انعكاسات إقليمية وأحيانا دولية، فان استوطان الفوضى يعني تدفق اللاجئين عبر الحدود هربا من العنف، وقد تصبح الدولة الفاشلة ملاذا للعصابات الإجرامية وتجار المخدرات ومهربي السلاح[1].

يؤكد تقرير التنمية البشرية لعام 2005 أن الدول المنهارة الهشة أو التشظية أو المشوشة عموما، أو الدول الغير فاعلة تتباين من حيث الأشكال، إلا أن اللجنة الأمريكية اللاحكومية المعنية بأوضاع الدول الضعيفة والأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية أوجزت على نحو جيد ثلاثا من الخصائص المشتركة لتلك الدول، حيث أن هذه الخصائص تزيد خطر تحول غليان التوترات السياسية والضغوط الاقتصادية إلى نزاعات عنيفة وهي : فجوة الأمن، القدرة، الشرعية.

فجوة الأمن : يمثل الأمن بما في ذلك الأمن البشري بأوسع معانيه قاعدة أساسية للتنمية المستدامة، والحكم الفعال، فتوفير الأمن هو إحدى أكثر وظائف الدولة الأساسية.

---

[1] المرجع نفسه ص222

وهذا يتضمن الحماية من التعسف المنهجي الذي يستهدف حقوق الإنسان، والتهديدات الجسدية، والعنف، والمخاطر الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية البالغة. وثمة دول عديدة معرضة لنزاع لا ترغب في توفير الأمن، أو لا تقدر على ذلك فتخلق بذلك الفرص لفاعلين غير حكوميين ليملأوا الفراغ الأمني الناشئ، فخلال النزاع في كل من سيراليون، وليبيريا كانت القدرات الحكومية في توفير الأمن ظاهرة على نحو هزيل خارج قلة المراكز المدنية .وفي السودان عملت الحكومة بنشاط على تقويض أمن الأفارقة السود من خلال دعمها الميليشيات العربية، وبالأعمال العسكرية المباشرة ضد السكان المدنيين.

فجوة القدرة: تستند سلطة الدولة بشكل حاسم إلى قدرتها على توفير الخدمات الأساسية، والبنية التحتية، وعندما تكون الحكومات عاجزة عن الاضطلاع بذلك، أو غير راغبة فيه، فان الحرمان والمعاناة والتعرض لمخاطر الأوبئة المتأتية عن عدم توفير الخدمات يمكن أن تخلق الاستياء وتزيد من فقدان الثقة العامة[1]

فجوة الشرعية : يكون التنافس السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، جزءا من عملية التنمية اتخذت هذه المنافسات أشكالا عنيفة أم لا، فإنها تعتمد على تمكن مؤسسات الدولة من مفصلة مصالح مختلف المجموعات، ومطامحها، والاضطلاع بدور الحكم في ما إذا كانت المؤسسات تعتبر شرعية، وقابلة للمساءلة لا بوصفها قنوات للسعي إلى تحقيق المصلحة المكتسبة، فمن طبع الدول المعرضة للنزاع أن تكون مؤسساتها مختلفة الوظائف ومعرضة لانهيارات في السلطة السياسية، فضلا عن النزوع نحو العنف بديلا لدعم دعاوى السيطرة على الموارد وعلى عائدات الدولة ونفوذها [2]

وقد حدد صندوق دعم السلام خصائص الدولة الفاشلة في :

- فقدان السيطرة الفعلية على أراضيها.

---

[1] تقرير التنمية البشرية، التعاون الدولي على مفترق طرق المعونة و التجارة و الأمن في عالم غير متساو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعام 2005 ص162

[2] مرجع نفسه ص163

- ضعف السلطة الشرعية في البلاد.

- عدم القدرة على تقديم قدر معقول من الخدمات العامة.

- عدم القدرة على التفاعل مع الدول الأخرى كعضو فعال في المجتمع الدولي[1]

كما نجد طرح "بوزان" لثلاثة أبعاد للإشارة عن ضعف الدولة وهي :

- الافتقاد إلى مصادر الشرعية .
- العجز عن مراقبة الإقليم الجغرافي .
- طبيعة الهياكل المؤسساتية وقدرتها على ضمان أداء جيد للوظائف لجميع فئات المجتمع دون استثناء[2]

وتأكد مقاربة الأمن الإنساني على انه حين تتحول الدولة إلى مهدد، والتي من المفروض هي المصدر الأول لأمن الأفراد، فهذه الفرضية هناك من حاول إسقاطها في حالة إفريقيا الساحل والصحراء، حيث أن الدولة قد تلجا لاستعمال التدمير الاقتصادي، والضغط على الأفراد، بحجة حفظ الأمن حيث أن هذه التصرفات توسع دائرة اللاامن في معظم المدن والمناطق الحدودية، وهو ما يصعب تموين السكان بضروريات الحياة[3]

و يمكن إيجاز أسباب وصول بعض الدول إلى حالة الوصف بالفشل إلى النقاط التالية:

أولا: انتماءات متعددة ومتضاربة وصراعات داخلية .

ثانيا: أنظمة وحكومة غير مناسبة وعدم وجود قوانين مناسبة يلتزم بها الجميع.

ثالثا: ارض وموارد غير كافية.

---

[1] الدولة الفاشلة، على الموقع الالكتروني : http:www.marefa.org/index.php

[2] Luk van lange hove « Regionalizing human security in Africa « UNU-CRIS » occasional. Papers, 2004 P07

[3] Angel Mayer "l'intégration régional et son influence sur la structure, la sécurité et la faibles l'exemple de quatre états centrafricains (Doctorat de science politique ,institut d'études politique de paris école doctoral de sciences po, 13 décembre 2006) p127

رابعا: نشاط وثقافة (التربية والتعليم) وحضارة الأفراد غير كافية.

خامسا: ظروف طبيعية غير مناسبة وأعداء أقوياء من الخارج[1].

كما انه هناك من يرجعها إلى العوامل التالية :

- آلية إنهاء الاستعمار، حيث أن الفرضية الأساسية التي تمثل ركيزة لإنهاء الاستعمار هي أن أوضاع الشعب ستزدهر حينما يكون قادرا على حكم نفسه بنفسه، ولكن خلال (الخمسينيات والستينيات) لم تحظ فكرة الشعب ومكوناته بانتباه كبير، ووضعت القليل من الاستراتيجيات من جانب السلطة الاستعمارية العائدة إلى ديارها لتمكين الدولة المستقلة حديثا من التحول إلى كيانات ناضجة ومستقرة، وقاد الفشل في التعامل مع هذه المشكلة إلى عدد من الحروب الأهلية التي كان مبررها حق تقرير المصير، وقد اخفت الحرب الباردة هذه المشكلة عن الأنظار إلى درجة ما، وان نهاية الحرب الباردة وخسارة المساعدات الأجنبية كشفت الهشاشة الحقيقة عند هذه الدول.
- أما العامل الثاني فقد أرجعه بعض المحللين إلى مشكل (الدمقرطة) وتشدد أشكال الحكم الديمقراطية على حق المواطنين بالمساهمة إلى آلية صنع القرار، بيد أن الدول ذات حكم الفرد الواحد تمارس قبضة ضيقة جدا على السلطة وهكذا يتم الحصول على الاستقرار بواسطة التسلط والرعب، علما أن الانتقال من حكم الفرد الواحد (الأوتوقراطية) إلى الديمقراطية غالبا ما يترك الدولة من دون رؤية واضحة للطرف الذي يجب أن يمسك بالسلطة، إذ أن الدخول بحالة(فراغ في السلطة) يقدم الفرص للجماعات الساخطة كي تحاول الاستيلاء على الحكم.
- ويتمثل العامل الثالث في سوء الإدارة والفساد.
- أما العامل الرابع فيمكن إيجازه في طبيعة النظام الرأسمالي، طالما أن المديونية تمثل سمة العديد من هذه الدول الضعيفة تهدد بشدة قدرتها على النمو[1]

---

[1] نبيل حاجي نائف، الدولة الناجحة والدولة الفاشلة ،أين يكمن الفارق؟على الموقع الالكتروني :
http://www.mutawassetonline.com/index.php?option=con

انه من خلال دراسة نموذج الدولة في منطقة الساحل الإفريقي، مثل تشاد، النيجر نخلص إلى وجود ثلاثة تحديات تعيق نجاح بناء الدولة على المستوى الداخلي :

- يلاحظ ضعف في الإطار العام للدولة بوجود انقسام على مستوى الترابط الاجتماعي، حيث أن مخاطر التفرقة الاجتماعية تدفع إلى انهيار الدولة القائمة.

- إمكانية انتقال التفكك من المستوى الاجتماعي لمستوى الوحدة الترابية، تبعا للتمثيل غير العادل وغير المنتظم لمختلف فئات المجتمع داخل النظام القائم.

- يصبح الاستقرار في موضع تهديد فعلي ومباشر حيث يكون هناك انقطاع الاستمرارية السياسية، الذي يزود السلطة بالشرعية الضرورية لممارسة مهامها وبسط نفوذها [2]

ونستنتج أن الكثير من المحللين قد ربطوا الوظيفة بالإرث الاستعماري الصعب الذي تركه لهذه الدولة من خلال المبادئ الثقافية، والقواعد الديمقراطية التي تتناقض في كثير من الأحيان مع الخصوصية المحلية لمنطقة الساحل الإفريقي، مثلا إن الدراسات المعمقة لظاهرة فشل الدولة في منطقة الساحل الإفريقي تعزز بشكل كبير بتطور فكرة الخلل الوظيفي، وطرح هذا المفهوم من عدة زوايا مختلفة[3]

المطلب الثاني : النزاعات والأزمات في منطقة الساحل الإفريقي

تعد ظاهرة اللامن من اكبر المشاكل التي تكبح التطور الاقتصادي، والاجتماعي، في القارة التي تعاني من العديد من الأزمات، والنزاعات السياسية، والمسلحة، وتفاقم ظاهرة الإرهاب والظواهر المرتبطة به (الجريمة، المتاجرة بالبشر، وبالأسلحة، والمخدرات).حيث شهدت العديد من الدول ما لا يقل عن 12 أزمة، ونزاح مسلح يعود تاريخها إلى عشرات

---

[1] مارتن غريفيش و تيري اوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ص223

[2] Michael Bratton and Eric C.C change ,"state building and democratization in sub- Saharan Africa :forwards backwards ,or together ? « comparative political studies , vol «39 number 2006 ,p1063

[3] Stewart patrick « weak states and global threats :fact or fiction? ,the washingion quarterly. Spring 2006 p p-27 .33

السنين (النزاع المسلح بالصومال الذي أنهك البلد منذ عام 1991 الجماعات المتمردة التي تهدد استقرار السودان، كما شهد تشاد ولسنوات عديدة نفس الظروف المأساوية من العنف والاقتتال منذ عام 2005 [1]

ورغم أن القرن الأخير قد شهد انخفاضا ملحوظا في عدد النزاعات إذ من بين 51 نزاعا عام 1991، لم يبق في سنة 2003 إلا 29 نزاعا مستمرا، ومع أن عدد النزاعات تدنى. إلا إن حروب الأعوام الخمسة عشر الماضية أوقعت خسائر فادحة للغاية في الأرواح ،حيث ذهب ضحية الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ما يقارب مليون إنسان، وقتلت الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية نحو 7% من عدد السكان، وفي السودان أودت الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب طوال أكثر من عقدين بحياة ما يزيد على مليونين شخص وشردت ستة ملايين آخرين، وما إن انتهى ذلك النزاع حتى نشبت أزمة إنسانية في إقليم دار فور الغربي، ومع الوقت تغير نمط النزاعات الجغرافي وصاحبه تحول واضح في المخاطر الأمنية إلى البلدان الفقيرة، فخلال الفترة 1946-1989 لم تزد نسبة البلدان النامية المنخفضة الدخل على ثلث مجمل النزاعات إلا بفارق لا يذكر في حين أن أكثر من نصف البلدان والأراضي التي عانت النزاعات العنيفة في الفترة 1990-2003 كانت من مجموعة الدخل المنخفض، وتشهد إفريقيا حاليا حوالي 40% من النزاعات في العالم[2]

الفرع الأول : الايطار النظري لتفسير النزاعات الداخلية البينية

إن تعدد مراكز الولاء وتنازعها داخل الكثير من الدول الحديثة العهد بالاستقلال لعوامل قبلية أو عنصرية أو طبقية معينة، ينتج عنه غياب الاتفاق القومي وانقسام المجتمع على نفسه، وقد يتطور هذا الصراع الداخلي في اتجاه الامتثال بوسائل العنف المسلح، ثم هناك أيضا الضغوط الناجمة عن عملية تحديث هذه المجتمعات مما يؤدي إلى مسح الأنماط التقليدية، وفي نفس الوقت بروز قوى تقاوم التغيير والتحديث، ومن هنا ينشا الصراع ويشتد

---

[1] مساعيد .ض، إفريقيا عندما يعيق اللامن مسار التنمية ،مجلة الجيش، العدد 561 ، ابريل 2010 ص38

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير التنمية البشرية2005 (نيويورك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005) ص ص153،154

بين القوى القديمة التي تتشبث بالوضع المتخلف الموروث عن فترة تاريخية سابقة وبين القوى الجديدة التي تحاول أن تنسفه من جذوره، أو تحدث على الأقل تغييرا راديكاليا في معالمه الأساسية مسايرة لمنطق التطور وتجاوبا مع مقتضياته.

كما قد تنفجر تلك النزاعات الداخلية نتيجة ضغط بعض المواقف المصيرية على قوى الأطراف في تلك النزاعات، أو تكون نتيجة التآمر الذي تخطط له الدول الأجنبية صاحبة المصلحة في هدم أوضاع الاستقرار الداخلي والتحول بالمجتمع إلى حالة من الصراع والفوضى[1]

ونجد أن إفريقيا تعد من بين أهم القارات التي تعرف نزاعات وحروب داخلية معظمها عرقية أو قبلية اثنية، وهذا ما يجعل كيفية توزيع المجموعات العرقية قد يسهم في تصعيد الخلاف وكذلك في تأييد المجموعة العرقية التي هي محل خلاف وتساهم أيضا في إما المحافظة على استقرار الدولة أو تهديد استقرارها. ويتوقف استقرار الدولة بالدرجة الأولى على مدى تمركز أو تشتت وتفرقة المجموعة العرقية سواء قاطنة داخل الدولة أو خارجها، فإذا كانت متشتتة في إقليم معين فتأثيرها على الدولة قليل، أما إذا كانت متمركزة في منطقة معينة فلها القوة والقدرة على التأثير في استقرار الدولة.

وان أسباب النزاع الرئيسية في الاثنية تكون داخلة في ذلك المجتمع، حيث تنشا من عدم قدرة جماعتين ثقافيتين أو أكثر على العيش معا، وان أفضل حل قد يكون شكلا من أشكال الانفصال لذلك يمكن التقليل من العوامل الخارجية مثل الممارسة الاستعمارية أو العوامل الهيكلية.

ونقصد بالعرقية (ethnisme) أو العشيرة أو القبلية مدلولا واحدا يعني فكرة الجماعة التي يمكن تعريفها كالتالي **"هي شعور أو إحساس جماعة بان لها انتماء واحد والتي يسير انتماؤها موازيا أو متعامدا (متعارضا) مع ولاء الدولة"**. والعرقية أو القبلية كتركيبة اجتماعية بالمعنى تمييز

---

[1] إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية –دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، الطبعة 4 ،القاهرة ،السنة 1991 ص527

الهوية والمشاركة في القيم ما زالت لها أهميتها في كل مكان في إفريقيا. وان العرقية تتخذ أشكالا متباينة، فقد نجد قبيلة لها نظامها السياسي المركزي. ونجد كذلك قبائل لها نظامها اللامركزي القائم على وحدات صغيرة أساسها القرية[1]. ومن ثم يمكن تمييز نمطين من المجتمعات فيما يخص المجموعات العرقية بإفريقيا، تلك التي لها نظام حكومي وتلك التي ترتبط فيها السلطة والقوة بتوزيع الثروة والمكانة. وهذا النوع الأخير تنقصه الحكومة والإدارة والمؤسسات القضائية، كذلك هناك اختلافات أساسية بين الجماعات المستقرة والجماعات الرعوية الرحل التي تجوب مساحة واسعة، كما يختلف حجم الجماعة من بضع اسر محدودة العدد إلى جماعات قد يصل حجمها إلى عشرة ملايين نسمة، بحيث تصبح اقرب إلى شعوب منها إلى قبائل. كذلك تكون هناك اختلافات بين العرقية في المدينة وتلك التي في الريف، فالضغوط التي تمارسها العادات على الفرد تختلف من حالة إلى أخرى.

ومن خصائص العرقية في إفريقيا انه قد غذت روحها في الفترة الاستعمارية، فقد أصر الاستعمار على أن يذكر الفرد بهويته القبلية، فكل بعثة تبشيرية كان لها مجالها القبلي وإقليم جغرافي معين تمارس فيه نشاطها، وشجعت الإدارة الموظفين على معرفة لغات القبائل.

والملاحظة الثانية على العرقية إنها ليست ظاهرة ثابتة إذ تزداد حدتها وقوتها إذا ما صاحبها تمييز أو تفاوت طبقي في المجتمع [2]

ولدينا مجموعة من النظريات التي تحاول تفسير النزاعات الداخلية على رأسها :

نظرية الحرمان التي تحاول كذلك تفسير النزاعات الداخلية، ومحتوى النظرية هو منع مجموعة عرقية من المشاركة السياسية، والحصول على مناصب سياسية و تهميش دورها في المجتمع، فقد تعاني من البطالة أكثر من غيرها من المجموعات الأخرى، ويؤدي

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ،النزاعات في القارة الإفريقية - انكسار دائم أم انحسار مؤقت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 2005 ص145

[2] مرجع نفسه ص146 ص147

الحرمان بالأفراد إلى تكوين مجموعات في بعض الأحيان على أسس عرقية لكي تتنافس على المصادر النادرة وهذه بدورها تتحول إلى العنف[1].

نظرية الاحتياجات للأستاذ "جون بيرطون"john burton "طالما الإنسان لا تلبي الدولة احتياجاته فهو يتمرد عليها، وهذه الاحتياجات قد تكون مادية (مأكل،منزل،منصب عمل) وقد تكون غير مادية كالحرية والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان...[2]

أما " باري بوزن" والذي يعتبر أول من استعمل **مصطلح المعضلة الأمنية لتحليل الخلافات والصراعات العرقية على المستوى الداخلي** . نجد تحليله قد اعتمد بالخصوص على انهيار الدولة، والذي يؤدي إلى بروز المشكلات العرقية وانهيار الدولة معناه غياب السلطة المركزية وحدوث فوضى على المستوى الداخلي، أي غياب الأمن ما بين المجموعات العرقية، والنتيجة هي كل مجموعة تعتمد على نفسها من اجل البقاء على قيد الحياة (الوضعية في النظام الدولي في حالة فوضى)لكن هذه المرة على المستوى الداخلي النظام الداخلي في حالة فوضى، وتتمثل نظرية "بوزن" في أن المعضلة الأمنية في داخل الدولة يمكن أن تظهر حينما تتوفر الشروط المشابهة لحدوث المعضلة الأمنية على المستوى الدولي، أي تطبيق حالة الفوضى التي تحدث في النظام الدولي على النظام الداخلي الذي يتميز بالفوضى وانعدام الأمن. ولا يمكن للمجموعات العرقية أن تعتمد على الدولة لحمايتها لأنها منهارة ومفككة على أسس عرقية، فكل مجموعة عرقية يجب عليها أن تتجند وتتولى بنفسها الدفاع عن أقاربها.

ومن بين أهداف المجموعات المتمردة خاصة المجموعات العرقية هي تحقيق هدف الانفصال، أي انفصال مجموعة عرقية عن الدولة وتأسيس دولة جديدة خاصة بعرقيتها ،وهذا الهدف هو اخطر عامل يهدد استقرار الدولة ووحدتها، وقد يمتد الصراع بين الدولة

---

[1] مرابط رابح، اثر المجموعة العرقية على استقرار الدول-دراسة حالة كوسوفو-، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة،السنة 2009 ص33

[2] مرجع نفسه ص 34

المضيفة والانفصاليين إلى عدة سنين ويوجد هدف آخر اقل خطورة من الأول، وهو الحكم الذاتي، وهدف ثالث هو توحيد الإقليم فهذه عادة هي الدولة التي تطلب بضم قطعة ارض تعتبرها تاريخيا تابعة لها [1]

أما إذا نظرنا إلى النزاعات الداخلية من منظور اجتماعي اقتصادي فنجد أن التفاوت الاجتماعي –الاقتصادي أو اللامساواة والفقر ظاهرتان مترابطتان ترابطا وثيقا، ذلك أن اللامساواة تعكس في أحوال عديدة أنماطا من الفقر الإقليمي والجماعي داخل الدول.ويمكن تمييز مستويات مختلفة بالنسبة إلى اللامساواة، كتلك القائمة بين المستويين الفردي والجماعي، بين كيانات إقليمية مختلفة، بين جماعات اثنية ولغوية مختلفة، وبين الشرائح (الطبقات) الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.إذ يمكننا التسليم بعلاقة مطردة بين اللامساواة والنزاع أي اعتبار أن احتمال نشوب النزاع يتزايد مع تزايد اللامساواة[2].

وفي المقاربة الاقتصادية لتفسير النزاعات يقول الأستاذ "Paul collier" يكون النزاع الداخلي أحيانا كثيرة انعكاسا للتنافس على الموارد الطبيعية النفيسة (بترول، الماس ،ارض، ماء) فالتمرد يحتاج إلى مصادر التموين وهذه الموارد الأولية قد تضمن مثل هذه المصادر، حيث أن الفقر كما يرى "Paul collier" وآخرون يجعل المتمردين اقل جاذبية للمجموعات المختلفة داخل المجتمع وقد يرهن عنصر الفقر نجاح التمرد في الوصول إلى أهدافه المسطرة، وفي منطق معكوس فالنزاعات والحروب تخدم بشكل كبير انتشار الفقر وتفاقمه خصوصا بين الفئات الأكثر تضررا من الحرب والتمرد .

ونجد المسلمة التي تربط الفقر مباشرة باندلاع النزاع، حيث أن ازدياد الفقر يزيد من احتمال النزاع والعكس بالعكس، حيث يركز هذا التحليل على إحصائيات الفقر الذي عرف بانه يتمثل في جماعات الدخل الأدنى[3].وأضاف "فيرون ولاتان" إن الفقر قد يلهم الدين

---

[1] مرجع نفسه ص ص 37،39

[2] بيت س.دوما، النزاعات الأهلية من منظور اجتماعي اقتصادي، ترجمة حسني زينة،معهد الدراسات العراقية، سبتمبر 2003 ص14

[3] مرجع نفسه ص6

والعرقية لإثارة الحروب الداخلية، حيث يقاسمان "Collier" نفس التصور فالحروب الداخلية تقع في الدول الفاشلة والضعيفة التي تفتقد للكفاءة وتنتشر فيها مختلف أنواع الجرائم والتي تتضرر من أثارها الدول المجاورة، وتصبح هنا أمام سلسلة أو حلقة مفرغة تشترك في حلقاتها النزاع والفقر والدولة الفاشلة والإجرام. والضحية من كل هذا الأفراد والمجتمع[1]

وما نستخلصه من خلال دراستنا لهذا المبحث :

- إن شكل الدولة في الساحل الإفريقي، والمتمثل في عدم قدرتها على توزيع السلع السياسية الأساسية على مواطنيها، من شانه أن يؤدي إلى ارتفاع نسبة العمل الإجرامي وتعدد أنماطه من تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وتهريب البشر والهجرة الغير شرعية وجريمة الإرهاب، وذلك على افتراض أن الجريمة المنظمة هي نتاج فشل أو نجاح سياسة الدولة.
- كما أن تلك الظروف الأمنية، والمتمثلة أساسا في الحروب الأهلية والأزمات الداخلية، والتي هي نتيجة عدم الانسجام العرقي لشعوب المنطقة، سمحت بانتشار جريمة تجارة الأسلحة والتي تجد في هذه النزاعات ربحا طائلا.

[1] Marshed.S.M and TAdjoeddin M.Z « reappraising the greed and grievance explanations for violent internal conflict" microcon research working paper 2, 2007 p7 (http://www microcoflict.eu/publications/RWP2-MM-ZT.pdf)

المبحث الرابع :نماذج عن الأزمات الراهنة بالساحل الإفريقي، وتداعياتها على امن المنطقة

المطلب الأول : الأزمة الليبية، وتأثيراتها الأمنية على منطقة الساحل الإفريقي

الفرع الأول : لمحة تاريخية عن ليبيا

ليبيا أو الاسم الرسمي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، عاصمتها طرابلس، والمدن الرئيسية : بنغازي، واهم الموانئ : بنغازي، مصراتا، طبرق .المساحة الإجمالية تقدر ب :(1759998 كيلومتر مربع) سكانها عرب بربر97 بالمائة الدين الإسلام، أما عن نظام الحكم فقد كانت جمهورية شعبية اشتراكية إسلامية عربية، الحكم فيها للشعب والتنظيمات الشعبية وذلك من خلال المجالس المحلية، أما مجلس قيادة الثورة الذي كان يحكم البلاد منذ الانقلاب السلمي الذي وقع في أول سبتمبر 1969 فقد حل محله الأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام[1].

لقد كان البربر أول من استوطن ليبيا، ونظرا لموقعها على البحر المتوسط تعرضت للاحتلال من قبل اليونانيين القدماء، المصريين، الرومان، وفي القرن 7م أخذها العرب المسلمون الذين غيرت ديانتهم ولغتهم وجه الحياة الثقافية في البلاد، وفي القرن 16م قام الأتراك العثمانيون بغزو البلاد لكن ظل الحكام المحليون يتمتعون من الناحية الفعلية بالاستقلال الذاتي، وظلت في الممتلكات التركية إلى سنة 1911، وبعد اندلاع الحرب بين ايطاليا وتركيا قامت ايطاليا باحتلال طرابلس وحققت السيادة الايطالية كاملة على ليبيا ،لكن المقاومة الليبية ظلت قائمة إلى غاية 1922، وفي الحرب العالمية الثانية أصبحت ليبيا قاعدة عسكرية لدول المحور ومسرح للقتال بين هؤلاء، وفي 23 يناير 1943 سقطت طرابلس في أيدي الحلفاء وتولت فرنسا وبريطانيا حكم البلاد، وفي عام 1949 أصدرت

[1] محمد عتريس، معجم بلدان العالم ، سبق ذكره ص367.

الأمم المتحدة قرارها بموجب استقلال ليبيا العام 1952 وأصبحت ليبيا مملكة دستورية مستقلة وتولى العرش الملك "إدريس الأول" لكن تمت الإطاحة به في سبتمبر 1969 في انقلاب عسكري قاده "العقيد معمر ألقذافي" وأيده الشعب الليبي وناصره،وفي 1972 قام القذافي بثورة ثقافية حيث أدار شؤون البلاد وفق خطوط اشتراكية فأمم الصناعات الهامة، ولأنه من ابرز دعاة القومية العربية فقد حاول توحيد ليبيا مع مصر، سوريا، السودان، تونس، تشاد، المغرب،الجزائر لكن هذه المحاولات لم تنجح.وفي 19 أغسطس 1981 أسقطت طائرتان تابعتان للبحرية الأمريكية طائرتين ليبيتين فوق خليج سرت،وفي مارس1986 وقعت مناوشات بين القوات الأمريكية والليبية في خليج سرت غرق فيها اثنان من قوارب الدوريات الليبية باعتبار أن الخليج من المياه الإقليمية الليبية في حين أن الولايات المتحدة تعتبره مياه دولية، وانسحبت الولايات المتحدة من خليج سرت في أواخر 1986 وفرضت عقوبات اقتصادية ضد ليبيا،وجمدت الأرصدة الليبية الموجودة عندها وفي ابريل 1986 قامت الو.م.أ بضرب أهداف في طرابلس وبنغازي وفي ابريل 1992 فرضت الأمم المتحدة عقوبات محدودة على ليبيا بمنعها للرحلات البحرية منها واليها،وحضرت بيع المعدات العسكرية لها،لرفض ليبيا تسليم اثنان من مواطنيها قيل أن لهما صلة بتفجير طائرة شركة (بان أمريكان) فوق بلدة (لوكربي) في سكوتلندا عام 1988، وفي مارس 1995 حاولت الو.م.أ استصدار قرار دولي يفرض حظر دولي شامل على البترول الليبي، وقد انتهى الحظر الذي كان مفروضا على ليبيا عام 1999 بعد أن قامت بتسليم الشخصين المشتبه في تورطهما في حادثة (لوكربي) لتتم محاكمتهما في هولندا بمقتضى القانون الاسكتلندي [1]

[1] مرجع نفسه ص ،368

الفرع الثاني: أهم مقومات الدولة الليبية

أولا :الموقع الجغرافي

تقع ليبيا على ساحل البحر الأبيض المتوسط في شمال إفريقيا، نجد على حدودها الغربية تونس والجزائر، ومن الجنوب النيجر وتشاد، وفي الشرق السودان ومصر،وتقع معظم البلاد داخل منطقة الصحراء الكبرى، ويوجد شريط ساحلي خصب على ساحل البحر الأبيض المتوسط حيث يعيش90 بالمائة من السكان،تبلغ مساحة الأراضي الصحراوية وشبه الصحراوية 92 بالمائة من المساحة الكلية[2]

ولقد كان هذا الموقع أحد العوامل الإستراتيجية الهامة، حيث ساهم هذا الموقع في تحديد الهوية التاريخية لدولة ليبيا، وذلك من خلال ثلاثة أبعاد مختلفة ولكنها تلتقي استراتيجيا لتعزز الدور الدولي والإقليمي لليبيا،تلك الأبعاد متمثلة في البعد العربي (الوطن العربي)، والبعد الأفريقي(قارة أفريقيا)، والبعد المتوسطي (حوض البحر المتوسط). تلك الأبعاد التي تحدد العلاقة بين المكان والدور الذي لعبته ليبيا في السابق، أو الدور الذي يمكن أن تلعبه في المستقبل.

ثانيا: النفط كثروة إستراتيجية

لقد كان لعامل النفط دور استراتيجي باقتصاد ليبيا،حيث ساهم منذ اكتشافه في نهاية خمسينيات القرن الماضي في إحداث تغييرات واسعة على القطاعات الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية.وبرز ذلك من خلال استغلال عائدات النفط خاصة بعد عام 1969 من قبل صانع القرار في ليبيا لبناء كثير من السياسات الوطنية التي لعبت دور في تحديد طبيعة علاقات الدولة على المستوى الإقليمي والدولي، إضافة إلى استخدام عائدات النفط في دعم كثير من حركات التحرر في العالم، خاصة خلال فترة السبعينيات والثمانينيات

---

[2] مرجع نفسه ص366

من القرن الماضي، الأمر الذي جعل ليبيا تبدوا دوليا كدولة داعمة للإرهاب، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر ليبيا من بين أهم دول العالم الواعدة للاحتياط النفطي، ولاستكشاف الغاز، إضافة إلى الجودة العالية للنفط الليبي مما يجعله في أعلى قائمة الأسعار في السوق العالمي. وبالتالي فان العامل (النفط والغاز) يشكل مصدر من مصادر امن الطاقة في ليبيا[1].

ثالثا: أيديولوجية الدولة

لقد كان للعامل الأيديولوجي دورا مهما منذ عام 1969، وكذلك له أثر بالغ في السياسات الداخلية و الخارجية لليبيا. فمن خلال المبادئ الأساسية التي تبنتها ليبيا بعد عام 1969 والمتمثلة في الحرية والاشتراكية والوحدة، تحددت كثير من السياسات على المستوى المحلي، أو المستوى الدولي الذي برز في التوجهات المختلفة نحو العروبة، والقومية العربية، والقضية الفلسطينية، ومناهضة الإمبريالية، ومساندة حركات التحرر في جميع أنحاء العالم ومعاداة الصهيونية. وترجم كثير من تلك المبادئ في شكل محاولات وحدوية مع بعض الدول العربية، في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي[2].

مفهوم الأمن الوطني الليبي أثناء عهدة العقيد معمر القذافي:

ارتكز مفهوم الأمن الوطني لليبيا في عهدة النظام السابق لمعمر القذافي، على ما يمكن أن نسميه أمن النظام، الذي يرتكز عل المحافظة على النظام السياسي، وسبل تعزيزه وتقويته. وتجلى ذلك من خلال العديد من المظاهر التي قد تؤكد سيادة هذا المفهوم كأحد أقوى مفاهيم الأمن السائدة في ليبيا، ومن هذه المظاهر

---

[1] امال سليمان العبيدي، مفهوم الأمن الوطني في ليبيا: تشخيص للواقع واستشراف للمستقبل، المنتدى الليبي، السنة الرابعة، العدد الأول السنة 2010 ص 71 على الرابط الالكتروني :
http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=7741&Itemid=1

[2] مرجع نفسه ص72

*محاولات تحييد المؤسسة العسكرية التقليدية وحلها، وإن كان ذلك في الإطار الأيديولوجي الذي يركز على مفهوم الشعب المسلح، وعسكرت المدنيين، إلا أنه ومع مرور الزمن برزت ظاهرة الإحلال والتي من خلالها تم تشكيل قوات بديلة تأخذ على عاتقها التركيز على الجوانب الأمنية المتعلقة بالمحافظة على النظام، بما فيها الدور الذي تلعبه حركة اللجان الثورية في الدفاع عن النظام وحمايته.

*اعتماد التجنيد للمؤسسة العسكرية، والمؤسسات الأمنية الأخرى على مصادر التجنيد التقليدية، كالقرابة، والولاء الأيديولوجي. فالتأثير يكون بناءا على الانتماء القبلي، والولاء الثوري، وهي مظاهر انتشرت في السنوات الأخيرة كأسس للتجنيد في المناصب العسكرية بصفة عامة، والأمنية على وجه الخصوص.

تشخيص وتقويم الخطاب السياسي والأمني:

لقد كان الخطاب السياسي في ليبيا أحد أهم مصادر الأيديولوجية الرسمية في ليبيا بعد عام 1969، إضافة إلى الكتاب الأخضر بفصوله الثلاثة التي تقترح حلولا للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وشروح الكتاب الأخضر والخطاب السياسي. ويقصد بالخطاب السياسي هنا ما تم تناوله في خطب العقيد القذافي التي يلقيها خلال فترات مختلفة على جمهور معين من مختلف فئات المجتمع، والتي من خلالها يطرح كثير من القضايا السياسية والاقتصادية.

ولقد هيمن العامل الأيديولوجي على مختلف القضايا والسياسات والتوجهات في ليبيا محليا و إقليميا و دوليا، واستمر ذلك حتى نهاية التسعينيات من القرن الماضي حيث برزت بوادر انحسار العامل الأيديولوجي في السياسة الليبية، وظهور المنظور البراغماتي النفعي الذي ساهم في حل كثير من القضايا التي واجهت ليبيا خلال القرن الماضي، خاصة قضية لوكربي وإعادة العلاقات مع الدول الغربية والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا.

ولقد تميز الخطاب السياسي الليبي بالتشدد والتطرف والمواجهة خاصة مع الغرب، إلا أن هذا الخطاب شهد تغيرات على مستوى المفردات والتوجهات خاصة مع نهاية القرن العشرين، نتيجة لأسباب التالية:

أولا: تراجع دور الأيديولوجية على المستوى الدولي، وسقوط نماذجها المتمثلة في الاتحاد السوفيتي سابقا ومنظومته في تسعينيات القرن الماضي، والذي أكد انتهاء عصر الأيديولوجيات.

ثانيا: أزمة لوكربي وما نتج عنها من ضغوطات دولية تمثلت في فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا، والتي دفعت بليبيا لحل الأزمة مع الأطراف المعنية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ثالثا: أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتي ساهمت في تغيير توجهات الخطاب السياسي الليبي، الذي بدوره تبنى بقوة فكرة نبذ الإرهاب وأبدى رغبته للتعاون من أجل مقاومة الإرهاب[1]

وقد وضع الخطاب السياسي الليبي السابق مفهوم الأمن من خلال رصد أهم مصادر التهديد الأمني وأولوياتها. والتي كانت متمثلة اساسا في الصهيونية، والوجود الإسرائيلي في الوطن العربي، و الإمبريالية التي تتركز نماذجها في الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا، حيث اتسمت العلاقة مع هذه الدول بالمواجهة المستمرة خاصة خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي.

ويمكن القول بأن أولويات التهديد الأمني تغيرت في الخطاب السياسي الليبي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وتمثلت مصادر التهديد تلك في الإرهاب، والتيار الإسلامي المتطرف، والذي عرف في خطب العقيد القذافي بظاهرة الزندقة، والمنتمين إليها "بالزنادقة".

---

[1] مرجع نفسه، ص ص73،74

ولقد صنفت ليبيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية، بأنها من الدول الداعمة للإرهاب خاصة في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وذلك نتيجة للدعم الذي قدمته ليبيا لكثير من حركات التحرر في العالم، منها منظمة التحرير الفلسطينية، والمؤتمر الوطني الأفريقي، والجيش الجمهوري الأيرلندي، وغيرها.

وفي هذا الإطار فإن الخطاب السياسي الليبي ميز بين جانبين أساسيين، الأول هو العنف الثوري حيث تم تأييده كحق مشروع يمكن من خلاله أن تدافع به حركات التحرر عن نفسها لإثبات حقها في الوجود. والإرهاب وهو ما تم تعريفه بإرهاب الدولة، وصنف الولايات المتحدة بأنها تمارس إرهاب الدولة على بقية الشعوب في العالم ومن هنا تم رفضه، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن ذلك يعكس موقفا أيديولوجيا تجاه الولايات المتحدة خلال فترة السبعينيات والثمانينيات. ولقد تحدد الموقف الليبي الرسمي من الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث اعتبرت ليبيا من أوائل الدول التي أدانت الهجوم على مركز التجارة، ووزارة الدفاع في 11 سبتمبر.مما دفع ليبيا أيضا بالتوقيع على قائمة الاتفاقيات الأثني عشر والموجودة في قرار مجلس الأمن رقم 1273 الخاصة بمكافحة الإرهاب.

سقوط نظام معمر القذافي: وفي 17 فبراير اندلع في ليبيا ما سمي بالثورة الليبية وقد يشير إليها البعض باسم الحرب الأهلية الليبية هي التمرد الذي اندلع وتحول إلى نزاع مسلح إثر احتجاجات شعبية بداية في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القذافي، والتي طالبت بإسقاط وتغيير النظام، ولكي نحدد ما وقع بالفعل في ليبيا علينا التطرق أولا لأهم اتجاهات تغيير النظام المعروفة.

اتجاهات تغيير النظام: إن عمليّة التغيير في أي نظام من الممكن لها أن تسلك أو تتبع ثلاث ممرات أو اتجاهات على الأقل:

الاتجاه الأول، الذي يتضمن انتقال السلطة من قائد إلى آخر من نفس الكادر أو من نفس الطبقة أو من نفس القاعدة الموجودة في السلطة، وهذا ما يتضمن أيضا عملية الانتقال من

الأب إلى الابن مثلا في البحرين، قطر، المغرب، الأردن وسوريا في العقد الأخير. أو قد يتضمن الانتقال من فرد إلى فرد آخر من العائلة كما حصل في السعودية (على سبيل المثال حين جاء الملك فهد خلفا لأخيه، وكما سيكون الأمير عبد الله خلفا ووريثا للملك فهد). أو قد يتم الانتقال إلى قائد يأتي من نفس النخبة والمصالح التي كان القائد السابق يمثلها، مثال: (نائب الرئيس مبارك الذي خلف الرئيس أنور السادات بعد اغتياله عام 1981). هناك أيضا طريقة أخرى يتم الانتقال بالسلطة عبرها وليس من الضروري أن تكون رسمية أو حتى سلمية: مثال، انقلاب يستبدل قائدا عسكريا بآخر (حافظ الأسد على صلاح جديد)، أو انقلابات في العائلة الحاكمة (استيلاء السلطان قابوس في عمان سلميا على الحكم، انتزعه من أبيه) وهذا النوع يدخل أيضا ضمن هذه الفئة من التغيير التي نتكلم عنها[1].

الاتجاه الثاني في التغيير، ويتضمن انتقالا من مجموعة واحدة من النخب إلى أخرى. إن نطاق البدائل في هذه الحالة كبير جدا من الناحية النظرية. فالنخب يمكن أن تأتي من مجموعة عرقية مختلفة، أو من فئة اجتماعية مختلفة، أو من منطقة مختلفة في الدولة وهكذا. ومع ذلك فإن القادة الدينيين هم في الغالب المجموعة الأكثر تنظيما في النخب الثورية. فمثلا الأنظمة في الشرق الأوسط استطاعت أن توظف أو تكبح الاتحادات التجارية، المفكرين، الاختصاصيين والتجار بينما كانت تواجه مشاكل في قمعها المجموعات الدينية وذلك لأنها استطاعت رسم وترسيخ مؤسسات دينية وشبكات اجتماعية قوية. ولأن الدين متجدّر في نفوس الكثير من المواطنين، فإن عددا قليلا من الأنظمة كان مستعدا لأن يقمع الممارسات الدينية بشكل مفتوح ومستمر. وأكثر من ذلك، فإن هناك عددا من الأنظمة في الشرق الأوسط تعتمد على الدين من أجل أن تؤمن شرعيتها. وهكذا فإنه من غير المفاجئ رؤية أن الإسلاميين استطاعوا أن يبرهنوا في السنوات الأخيرة عن

---

[1]دانييل بايمن، مضامين تغيير القيادة في الوطن العربي،العربية السعودية، سوريا، مصر، ترجمة علي حسين باكير، على الرابط الالكتروني: http://www.geocities.com/adelzeggagh/regime.html

قدرتهم على تحدي الأنظمة. لقد سبق واستولى الإسلاميون على الحكم في إيران والسودان، وشكلوا تحديا كبيرا بالنسبة للدولة وللأنظمة في أماكن أخرى مثل سوريا، مصر، السعودية، البحرين، الأردن، الجزائر، ليبيا والسلطة الفلسطينية.

أما بالنسبة للاتجاه الثالث في التغيير، فإنه يتضمن انتقالا من حكم قاعدة نخبوية إلى نظام أكثر شعبية بشكل عام. ويمكن حدوث ذلك من خلال ثورة شعبية تأتي بنظام يعتمد على قطاعات واسعة من الشعب، أو من خلال نقلة باتجاه "الدمقرطة" التي تسمح لأناس عاديين بتواجد أكبر في القطاع السياسي وبحرية أكبر في اختيار القادة. وعلى أية حال، فإن هذا النمط من التغيير قد لا ينطوي على تغيير شخص القيادة بالضرورة بقدر ما ينطوي على تغيير المصالح التي يمثلها القادة. فالقادة الحاليين قد يكرسوا شعبية الالتزام الأصيل بالديمقراطية وذلك من أجل الحصول على تأييد للتغييرات المكروهة أو لتدعيم سلطتهم في وجه النخب المنافسة[1].

ونلاحظ أن الأمر في ليبيا لا يمكن تطبيقه على إحدى تلك التصنيفات المعروفة،حيث أن انتقال السلطة في ليبيا كان بطريقة عنيفة مما أدى إلى سقوط نظام سياسي بمعنى تفكك العلاقات السياسية التي كانت قائمة والذي كان من خلال تضافر مجموعة من مصادر التغيير (النخب ،البيئة الداخلية ،البيئة الخارجية) .

وتمثلت هذه النخب في النخب السياسية التي انشقت عن النظام السابق للقذافي، زائد حركة اجتماعية (البيئة الداخلية) التي تم تاطيرها وتعبئتها سياسيا من قبل النخب المشتقة، زائد الدول الكبرى (البيئة الخارجية) التي قدمت الدعم باتجاه إنجاح الحركة وإسقاط النظام وذلك من خلال التدخل العسكري لحلف الناتو بذريعة حماية المدنيين وتزكية من جامعة الدول العربية .

---

[1] مرجع نفسه.

وفي تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة لاحظنا تغيرا في طبيعة سلوكيات الدول الخاص بتغير الأنظمة السياسية، ففي حين يكفل القانون سيادة وحرمة الدول، إلا انه أحيانا كانت بعض الدول تلجا للتأثير على طريقة تغيير الأنظمة السياسية سواء بالانقلابات في الدول الإفريقية الفرونكوفونية، أوفي حالة العراق خلال الإطاحة بصدام حسين من طرف الو.م.أ ،أما في الحالة الليبية فهي حركة متمردة عسكرية تدعم من طرف كتلة أمنية لدول حلف الشمال الأطلسي، حيث اتخذت ذريعة حماية المدنيين في البداية، ثم باسم القرار الاممي 73-19 قبل أن يعلن صراحة أن الهدف هو الإطاحة بمعمر القذافي[1].

الفرع الثالث :تداعيات القضية الليبية على الساحل الإفريقي

لقد كانت الحرب الليبية عنصرا هاما في زعزعة الاستقرار في الساحل الإفريقي ، حيث فتحت الباب أمام المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية في التوسع وتهديد المسار الديمقراطي لدول المغرب، إذ أن تهريب الأسلحة من ليبيا لصالح الجماعات الإرهابية يمثل تهديداً حقيقياً للمنطقة برمتها، من دول الساحل الإفريقي وبالدرجة الأولى دول المغرب العربي.هذا التهريب جاء نتيجة لغياب الأمن في ليبيا، وهو ما أصبح فرصة سانحة لأعضاء هذه التنظيمات والمتاجرين بالأسلحة في المنطقة للعمل على تهريب الأسلحة لتعزيز مواقعها،إذ حولت الأزمة الليبية المنطقة إلى ميدان للتهريب المكثف للأسلحة بمختلف أنواعها حيث حجزت النيجر كمية كبيرة من المتفجرات قدرت بحوالي 500 كلغ من مادة 'السانتاكس' الموجهة لصناعة القنابل[2].

لقد انتهز أعضاء تنظيم القاعدة الفرصة ليعملوا على تقوية وتعزيز وجودهم في المنطقة وفرض أجنداتهم في المستقبل بلغة القوة والصراع المسلح. وتفيد التقارير إلى وجود أسلحة متطورة في ليبيا منها صواريخ من طراز «اس24» الروسية التي سلمت إلى ليبيا عام 2004 التي تملك القدرة على إسقاط طائرات تحلق على ارتفاع 11 ألف قدم،

---

[1] انتشار الأسلحة بليبيا سيضاعف امتداد العنف، سبق ذكره.

[2] قمة الجزائر لمكافحة الإرهاب والجريمة، على الرابط الالكتروني :

http://le journaldalgerie.com/index.php?option=comcontent&view=article&id=2239

وينظر إليها على أنها تعادل من حيث القدرات والخصائص صواريخ «ستينجر» الأمريكية التي استخدمها الأفغان في حربهم ضد القوات السوفيتية في الثمانينيات من القرن الماضي. وإن التقارب بين تنظيم القاعدة وعصابات التهريب والمخدرات يضاعف من خطر التنظيم في المستقبل على المنطقة المغاربية[1].

وباعتبار أن الساحل الإفريقي هو فضاء صحراوي شاسع يصعب التحكم في حدوده فانه ستتضاعف مخاطر الجماعات المسلحة إذ يمثل هذا الفضاء ملجأ آمنا نسبيا (مراكز تدريب عسكري،انتداب عناصر مقاتلة،الاختطاف والقرصنة) ،كما يمثل هذا الفضاء منطقة رمادية تسهل فيها المعاملات غير المشروعة (تجارة المخدرات،سرقة السيارات،تهريب السجائر،تجارة الأسلحة،الاتجار بالبشر) كما انه فضاء مناسب لتكوين جماعات لترويج وتسريب الأفكار الإسلامية المتشددة،وكذلك منطلقا للهجرة غير الشرعية .

مع كل هذا نجد أن الساحل الإفريقي هو منطقة صراع بين الدول الكبرى على الثروات الطبيعية خاصة منها النفط واليورانيوم ...الخ. فنجد الصراع القائم بين كل من فرنسا والو.م.أ وبريطانيا والصين على ثرواته،وتأكد ذلك أكثر في الحرب الليبية حين تدخل حلف الناتو فيها مما يثبت وجود حسابات سياسية من قبل القوى العظمى للسيطرة على ثروات المنطقة والمحاصرة الجيوسياسية خاصة للصين ليس على النطاق الليبي فقط بل ألمغاربي والساحلي، وبذلك فان ليبيا فتحت الباب للدخول إلى الفضاء الساحلي [2]

كما كان للازمة الليبية تداعيات على دول الجوار وعلى رأسهم الجزائر و تونس فتنقل اللاجئين نحو كلا من البلدين قد يخلق أزمة إنسانية جديدة، مما كذلك قد يخلق تنامي الجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود، وكذلك تؤدي الأزمة إلى تنامي شدة التهديد الإرهابي خاصة في الجزائر التي عرفت سابقا الظاهرة[3]. والتي لم تقضي على التهديد بشكل نهائي وإنما دفعته إلى التراجع نحو المناطق الجنوبية، مما أدى إلى تامين جزء هام من الأراضي

[1] مهدي تاج، المستقبل الجيو- سياسي للمغرب العربي والساحل الإفريقي، مركز الجزيرة للدراسات، أكتوبر 2011 ص 6
[2] مرجع نفسه ص8،7
[3] ليبيا ستعرف مستقبلا تفاقم العنف في كل الاتجاهات،على الرابط الالكتروني : http://www.djazainess.com/annasr/20906

الجزائرية ضد الإرهاب مقابل توسيع مجال المنطقة الرمادية حيث تستقر أكثر الجماعات الإرهابية المنضوية تحت لواء القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

ويمكننا حصر النقاط التالية كأهم نتائج الأزمة الليبية على الساحل الإفريقي :

أولا: الصحوة الطوارقية العامة والشاملة والتي رفعت سقف مطالب "الحركة الوطنية لتحرير ازواد" إلى حق تقرير المصير والاستقلال، والإعلان عن حرب التحرير التي من شانها أن تعقد الأمور خاصة بعد عودة طوارق من ليبيا بأسلحة حربية متطورة ومقاتلين مدربين، حيث يمكن إدراج هذه الصحوة ضمن التفاعلات السياسية والمستجدات في المنطقة ومنها على وجه الخصوص :

- الحراك الشعبي في المنطقة العربية عموما وفي شمال إفريقيا المتاخم لشريط الساحل خصوصا قد شكل حافزا للطوارق ليخوضوا حربا جديدة لفرض حل لقضيتهم التاريخية في خضم الأحداث والتحولات التي يشهدها العام.
- السقوط المدوي لنظام القذافي الذي أدى عمليا إلى هجرة عكسية للمقاتلين الطوارق من ليبيا إلى مواطنهم الأصلية (مالي والنيجر بشكل خاص) مدججين بالسلاح والعتاد الحربي المتطور.

ثانيا: دخول القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على الخط ومن حولها شبكات التهريب والجريمة المنظمة، ومعسكرات الاكتتاب والتدريب والمتاجرة بالسلاح والمخدرات والسيارات والبشر والهجرة السرية.

ثالثا: فتح المجال للقوى الخارجية في المنطقة واحتدام الصراع بين الدول العظمى سعيا لسيطرة على الثروات الطبيعية الهائلة بالمنطقة من غاز وبترول ويورانيوم وذهب ونحاس[1].

---

[1] محمد فال ولد بلال، الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي الواقع والمآلات، سبق ذكره.

المطلب الثاني :مشكلة الطوارق، وتأثيراتها الأمنية على منطقة الساحل الإفريقي

يبدوا أن انتشار الحروب والصراعات في منطقة الساحل من حيث الجوهر والأساس تعود إلى أزمة الهوية، وضعف الاندماج الوطني الناجم عن تخطيط عشوائي للحدود إبان حقبة الاستعمار، حيث أسس المستعمر دول الساحل ضمن حدود سياسية وإدارية مصطنعة قطعت أوصال المجتمعات والثقافات واللغات في إطار إستراتيجية موحدة في عموم الشريط من موريتانيا إلى السودان مخلفا في كل بلد من بلدان المنطقة أزمة بناء دولة متماسكة الأطراف ومنسجمة الجنوب والشمال،حيث أضحت مسالة الهوية من اكبر المعضلات التي تواجه **"المشرع الوطني"** في الساحل حيث لا تزال كل دولة فيه تعاني أزمة تكامل وعجز في التعامل مع التنوع العرقي والتعدد الثقافي، وأمام فشل الأنظمة الحاكمة بعد الاستقلال في التعامل بحكمة وفاعلية مع مخلفات الاستعمار التي طالت الهوية واللغة والثقافة والتنمية والبناء...الخ اضطرت الجماعات التي شعرت بالغبن والطرد والحرمان إلى اللجوء إلى العنف المسلح أكثر من مرة وعلى مدى عقود من الزمان لتحسين وضعها في عملية توزيع الثروة والمشاركة السياسية والمدنية في عموم دول الساحل ضمن مسار تاريخي من الصراع والأزمات[1].

وقبل الأخذ في أزمة الطوارق يجب علينا أولا الإشارة إلى أن هذه الأزمة يوجد لها ثلاثة اتجاهات من الدراسات التي تحاول وضع فهم وإدراك صحيح لقضية الطوارق في المنطقة. **فالاتجاه الأول** يعتبرها قضية سياسية وظفتها الأنظمة السياسية لأغراض خاصة.أما **الاتجاه الثاني** فقد صنفها كقضية اثنية مثل طبيعة الدولة الإفريقية التي تعاني من نفس السبب وتأثير الفقر ومسالة العدالة الاجتماعية، و نجد **الاتجاه الثالث** الذي حاول الجمع بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث أن ظاهرة التصحر كانت قد ضربت بمناطق كثيرة يسكنها الطوارق، و إن التدهور البيئي هدم كل البناء الاجتماعي للطوارق .

---

[1] محمد فال ولد بلال، الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الواقع و المآلات، مرجع سبق ذكره.

ترتكز قبائل الطوارق على تراب دول مالي، النيجر، الجزائر، ليبيا و بوركينافاسو ولعدم وجود إحصائيات دقيقة، فان عدد أفراد الطوارق يناهز ثلاثة ملايين ونصف مليون ترقي نجد أن نسبتهم تصل إلى 85% بين دولتين المالي والنيجر[1]

ونجد أن الطوارق لا يرتكزون في دولة واحدة، وإنما هم ينتشرون في النيجر ومالي وبوركينافاسو وليبيا والجزائر،مما ساهم في تعقيد القضية وصعوبة إيجاد حل لها، يقيم أكثر من نصف الطوارق (الذي يبلغ تعدادهم الكلي مليونا ونصف مليون) في النيجر ومالي،مما جعل المشكلة ترتبط بشكل أو بآخر بهذين البلدين، يعتبر الطوارق جزءا لا يتجزأ من السكان الأصليين لشمال إفريقيا،وساهمت الغزوات المختلفة من إرغامهم على الهروب والهجرة إلى أعماق الصحراء، ولغتهم "التماشكا" ويكتبون أبجدية خاصة "التيفيناج" وهم مسلمون يعيشون في مجتمع ينقسم إلى أربع طبقات : هي الارستقراطية والتي تهيمن على النسيج الاجتماعي للطوارق من الناحيتين المادية والمعنوية، وطبقة علماء الدين أو الولي المسلم : دوره التنشئة والتكوين الديني، وطبقة الامراد : وهي تحتل موقعا وسطا تتكون في الأساس من الرحل المالكين للثروة الحيوانية أو القائمين على رعايتها لصالح طبقات أعلى،وأخيرا العبيد : وهم أجانب تجلبهم إلى المنطقة للقيام بالأعمال الشاقة لصالح الطبقات الأخرى[2].

والمعروف تاريخيا أن الطوارق قد عارضوا الوجود الفرنسي، ونظروا إليه على انه شكل من أشكال العبودية الجديدة وتصدوا له بأسلحتهم البسيطة وثارت عدة محاولات تمرد في مناطق "فركون" في مالي و "كوسن" في النيجر.

وفي جوان 1957 دخلت مناطق الطوارق في نظام الحكم الذاتي الذي يشمل المناطق الصحراوية الممتدة من الجنوب الجزائري إلى مالي وتشاد والنيجر (مناطق غنية بالموارد

---

[1] سيد احمد ولد احمد سالم، الطوارق أو الرجال الزرق.الامازيغ ومفهوم الأقلية، على الموقع الالكتروني :
(www.aljzeera.net/exeres/AE56F469-c235-48BD-BC2A-3282BEF54046HTM)

[2] محمد نجيب سعد، الأطماع الأمريكية في إفريقيا..دول جنوب الصحراء نموذجا، سبق ذكره.

الطبيعية). وعرف هذا بمشروع (OCRS) أو المنظمة المشتركة لمناطق الصحراء استنادا إلى القانون الفرنسي 1957/07/27 ،وكان هدفه المعلن هو تحسين مستوى حياة السكان وضمان الرفاه الاقتصادي، ولكن تم ادحاضه من قبل قادة القبائل ومن بينهم الطوارق في منطقة الساحل الإفريقي .

وبعد رحيل الاستعمار تجددت مطالب الاستقلال حيث وجد الطوارق أنفسهم منقسمين بين دولتي النيجر والمالي، وكان أول تمرد في 1959 بمنطقة "ادغ افوراس" على المالي مطالبين بالانفصال وقمع عسكريا، وبحلول عام 1964 عاودوا التمرد حيث اندلعت اضطرابات انفصالية ضد حكومة مالي لتشهد بعد ذلك فترات هدوء وسكون. أما سنة 1990 فقد كانت بداية التمرد الحقيقي في مناطق الطوارق نتيجة لثلاثة أسباب تمثلت فيما يلي :[1]

انه فيما بين سنتي 1972-1973 عرفت المنطقة تغير كبير في المناخ وبيئة المنطقة الساحلية الصحراوية، حيث فقدت ثلث الماشية مقومات الحياة من (الماء، العشب) أي ما يعادل 3,5 مليون راس، الأمر الذي دفع الطوارق إلى الهجرة صوب المناطق الحضرية والإدارية وآخرون للدول المجاورة مثل الجزائر،تشاد،ليبيا،موريتانيا .

وتمثل السبب الثاني في هجرة عدد كبير من الطوارق إلى ليبيا حيث تلقوا تكوينا عسكريا وايدولوجيا يمجد مقومات الانتماء والحضارة واللغة،وفي سنة 1987 كان مؤتمر لتوحيد جهود الطوارق في مالي والنيجر زائد اقتراح ليبيا على المقاتلين الطوارق الذين بدءوا في تنظيم أنفسهم شراء عتاد عسكري.

والسبب الثالث هو العودة الواسعة للاجئين الطوارق من الجزائر، ففي جانفي 1990 قررت الجزائر إرجاع عدد بحوالي 20,000 و25,000 لاجئ كانوا "بعين قزام" لتجنب المشاكل

[1] Keita Modibo, "la résolution du conflit touareg au mali et au Niger" note de recherche du GRIPCT, N=°10 chaire Raoul. Dandurand en études stratégique et diplomatiques ,juillet 2002 p p8,13

التي صاحبه قدومهم وكان فيهم جزء كبير من الشباب البطال الذي ذاق معاناة العيش وتولدت لديهم الرغبة في استرجاع حقوقهم[1]

واندلع ثانية التمرد في 1990، اثر هجوم مجموعة من الشبان الطوارق على مقر الدرك لتقديم لائحة من المطالب التي تدور حول ضرورة التوزيع العادل للمساعدات الدولية الموجهة للمنطقة، والتوقف عن المعاملات القمعية للقبائل الترقية من طرف أفراد الجيش النيجيري[2]

وفي 29 جوان 1990 قام طوارق المالي كذلك بسلسلة من الهجمات على مراكز الجيش المالي، و قد أدى تأزم الوضع إلى قبول رئيس مالي "traore" الوساطة الجزائرية وتم التوقيع في 6 جانفي 1991 على اتفاقية تمنراست بين الحكومة المالية والقادة العسكريين الطوارق لوضع حد لتمرد لمدة ستة اشهر، ونص هذا الاتفاق على منح منطقة الأزواد[3] حكما ذاتيا وتنمية المنطقة، إلا أن الانقلاب في باماكو اسقط الاتفاق وواصلت القوات المالية عملياتها ضد الحركة الشعبية للازواد،مما أدى إلى انقسام الأخيرة إلى عدة مجموعات (حركة شعب الازواد،الجبهة الشعبية لتحرير الازواد،الجبهة الإسلامية للازواد،الجيش الثوري لتحرير الازواد) هاجمت الأكثر تطرفا منها القوات النظامية،مما أدى إلى نزوح مجموعات كبيرة من اللاجئين إلى الجزائر، التي توسطت من جديد لوقف المعارك وساهم توحد بعض هذه المجموعات (الحركة الشعبية،الجبهة الإسلامية والجيش الثوري)في مجموعة واحدة(حركة قوى الازواد الموحدة) في ابريل 1992 في تتويج وساطتها المدعمة بدور فرنسي تم التوصل إلى اتفاق باماكو بين الحكومة المالية والمتمردين لوضع حد للقتال،نص هذا الاتفاق على دمج عناصر الحركة في الجيش النظامي، وتفكيك قواعد الحركة، وإعطاء حكم ذاتي لإقليم شمالي المالي،لكن المواجهات

---

[1] Ibid. p 10

[2] حسين بوقارة، مشكلة الأقلية الترقية وانعكاساتها على الاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي، العالم الاستراتيجي مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7 ،نوفمبر 2008 ص8

[3] الازواد او الازواغ او الازواك، وهي تسمية تطلق على المنطقة الصحراوية، وهي الطرف الجنوبي الغربي للصحراء الكبرى، تشمل أجزاء من شمال مالي (كيدال،تساليت،تمبكتو،غاو) وشمال النيجر،إضافة إلى منطقتي تاهاوا واغاديس، وأجزاء من جنوب الجزائر، ويشكل جزء من الساحل والصحراء الإفريقية وتستخدم تسمية ازواك في مالي.

تجددت فيما بعد[1]،ولم يشكل الإعلان الرسمي عن نهاية الحرب في مارس 1996 النهاية الفعلية لتلك الصدمات. أما في النيجر فان الصدمات بين الجيش والمتمردين الطوارق التي بدأت في نهاية الثمانينيات،واشتدت أكثر في التسعينيات، إلى أن تم التوقيع على هدنة 1992 ،إلا انه توجب انتظار هدنة ثانية في السنة الموالية للشروع في مفاوضات بين الحكومة النيجيرية وحركات الازواد المنقسمة، والتي سمحت للطرفين بالتوصل إلى اتفاق سلام في ابريل 1995،ولإنجاح هذا الاتفاق تم منحهم نوعا من التسيير اللامركزي، نزع تسلح قوات الازواد ودمجها في الجيش النظامي وخطة إعادة دمج اللاجئين لكن الاضطرابات المتجددة حالت دون احترامه، وسمحت الوساطة الجزائرية من جديد بالتوصل إلى اتفاق سلام أواخر 1997 وبعده بثلاث سنوات تم الاحتفال رسميا بنهاية الحرب[2].. ورغم هذه المعاهدة زائد المعاهدات التي تلتها، ظل الوضع الترقي غير مستقر خاصة في شمال المالي، أين وجدت بعض التنظيمات الإرهابية ذات الطبيعة الدولية والإقليمية في العلاقة المتذبذبة بين السلطات المالية والحركات الترقية البيئة الملائمة لتحقيق مآربها [3]

واستمر الحال هكذا إلى غاية 2005، السنة التي أعلن فيها تأسيس حركة التحالف من اجل التغيير، حيث عرفت استئناف القتال ضد الحكومة المالية حتى سنة 2009 العام الذي سلمت فيه حركة التحالف من اجل التغيير أسلحتها ضمن التسوية بين الطرفين، وفي 2010 أعلن عن تأسيس الحركة الوطنية الازوادية، لتتجدد المواجهات المسلحة بين القوات المالية وبين الحركة الوطنية لتحرير الازواد، وتجدد العنف في شمال مالي منتصف يناير 2012، حيث واجهت مالي هجوما للمتمردين الطوارق الذين خاضوا معارك مع الجيش المالي،

---

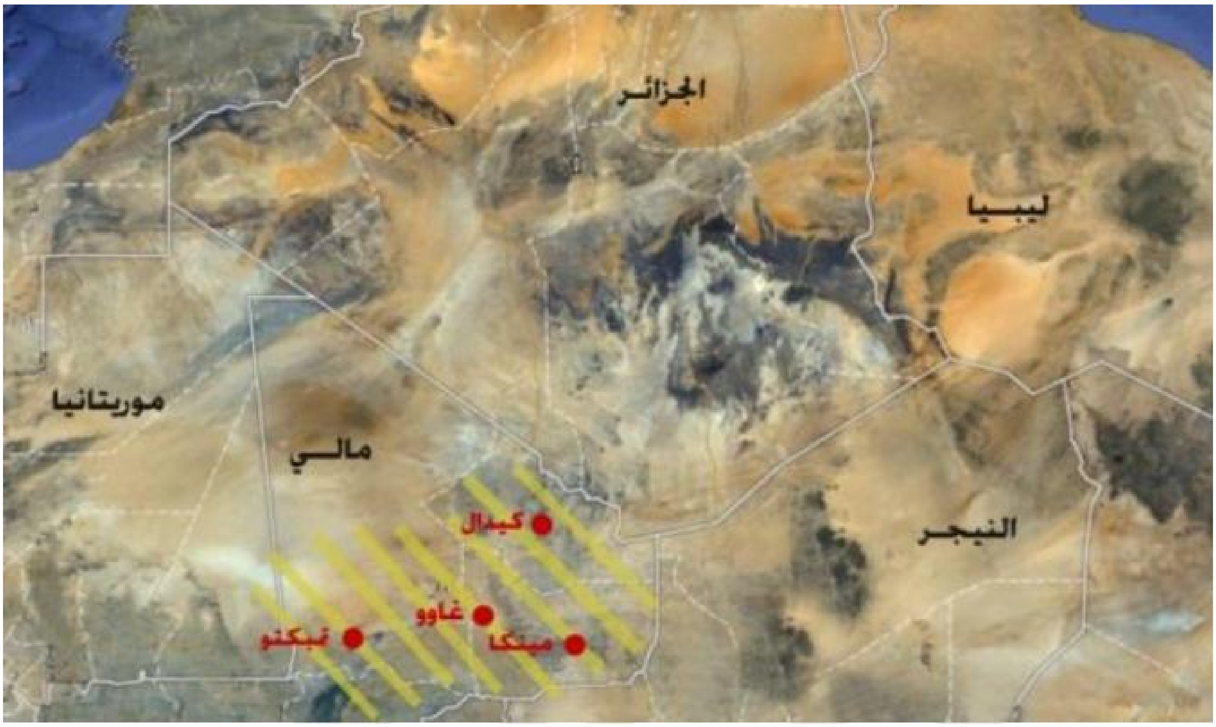
[1] عبد النور بن عنتر "البعد المتوسطي للأمن الجزائري ،الجزائر ،أوروبا والحلف الأطلسي" المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 ص ص55، 56

[2] المرجع نفسه ص57

[3] Kalifa Keita « conflict and conflict résolution in the sahel : the touareg insurgency in mali” stratégique studies Institute ,May 1998 p 16 (http://www.strategicstudiesinstitute.army.mil/p.d.f)

نتيجة العودة الواسعة لمجموعات الطوارق الذين تواجدوا بليبيا محملين بأسلحة الليبية نتيجة سقوط نظام القذافي[1]

وقد أعلنت الحركة الوطنية لتحرير إقليم ازواد في بيان مشترك بين اللجنة التنفيذية والمجلس الثوري والمجلس الاستشاري والمكاتب الإقليمية وقيادة أركان جيش التحرير الوطني ب6ابريل2012 استقلال الإقليم بشكل رسمي عن جمهورية مالي[2] معتمدين على المواثيق القانونية الدولية التي تنظم حق تقرير المصير،والأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الدولي لحقوق الشعوب الأصلية.



-التواجد الترقي في مالي-

[1] عن قمة كوتونو فبراير 2012 ،على الرابط الالكتروني : http://www.sahelmedias.net/sahel.politics/1886-14

[2] الطوارق يعلنون رسميا استقلال إقليم ازواد عن مالي، جريدة الشروق،العدد 3618 ،7ابريل 2012

التداعيات الإقليمية للازمة المالية :

يعد انفصال إقليم ازواد خطر يهدد امن منطقة الساحل الصحراوي الإفريقي بشكل كبير، حيث أن الخطر يتهدد وحدة وانسجام الدول المجاورة، وحتى الدول الغير مجاورة (السنغال، موريتانيا، الجزائر، التشاد، النيجر، ساحل العاج، غينيا، المغرب، ليبيا). فلو اعتبرنا الاختلاف العرقي والثقافي كما ورد في بيان المتمردين المعتمد مبدأ(الشعوب الأصلية) مبدأ للانفصال لانشطرت كل دولة في الساحل الصحراوي والشمال الإفريقي إلى دولتين على اقل تقدير، وذلك نظرا لتداخل الهويات الاثنية والثقافية بل وحتى الدينية، كما في حالة الجوار الجنوبي والغربي لمالي.

ففي السنغال نجد الصراع التاريخي بين الحكومة السنغالية وانفصالي حركة القوات الديمقراطية في منطقة (كازامانس) جنوب البلاد، وسيشكل الانفصال في الدولة حجة قوية لمطالب هذا الإقليم.

أما موريتانيا والتي جغرافيا تربطها حدود بمالي تقدر بألفي كيلومتر، سيطرح انفصال إقليم ازواد تحديا بخصوص الهوية الغير منسجمة بين الكمونيين العربي والزنجي، وحتى داخل المكون العربي نفسه الذي يضم شريحة (البيضان) وشريحة (الحراطين) وهم مجموعة هجينة ذات أصول زنجية وثقافية عربية[1].

كما انه من تداعيات الانفصال تدفق اللاجئين الماليين ، والذي قدرتهم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيان أصدرته بأزيد من 20 ألف لاجئ توزعوا على النيجر (10,000) موريتانيا(9,000) بوركينافاسو(3,000)[2]

وما نستنتجه هو أن الظروف السياسية والاجتماعية لعبت دور كبير لدى الطوارق، حيث من جراء تلك الظروف أصبح العديد منهم يعمل في ايطار الجريمة المنظمة والإرهابيين الوافدين إلى المنطقة، كذلك أنهم شكلوا كلاجئين مشاكل أمنية في البلدان

---

[1] الحاج ولد إبراهيم، تقرير عن أزمة شمال مالي...انفجار الداخل وتداعيات الإقليم، مركز الجزيرة للدراسات، فبراير 2012 ص8

[2] نفس المرجع ص5

المستقبلة لهم،حيث انه عادة ما يشكل اللاجئون منظمات مسلحة تقوم بعمليات عسكرية انطلاقا من تراب البلد المستقبل، كما أن تواجد الآلاف منهم يجلب عادة اهتمام المعونة الدولية.ونأخذ كمثال الجنوب الجزائري الذي عرف جراء تواجد أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين السريين،عرفت المنطقة عمليات تهريب ،تجارة المخدرات وسلسلة من الاعتداءات على مواطنين جزائريين نسبت إلى حركة الازواد(الطوارق)[1].

وما نخرج إليه هو أن الحركات التمردية أو الانفصالية كلها تساعد على انتشار الجريمة المنظمة، وعلى رأسها تجارة الأسلحة وتجارة البشر إذ أن التمرد يتطلب أسلحة و أيضا إقحام الأطفال في الأعمال العسكرية. مما يمكننا القول أن حركة الطوارق كان لها تأثير على الوضع الأمني في منطقة الساحل الإفريقي .

[1] عبد النور بن عنتر "البعد المتوسطي للأمن الجزائري ،الجزائر ،أوروبا والحلف الأطلسي" ص55

ونستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل ما يلي :

- الساحل الصحراوي فضاء ذو مساحة شاسعة، بدول ذات إمكانيات ضعيفة لا تستطيع تامين حدودها الجغرافية بشكل لائق، الأمر الذي يشجع الجماعات الإجرامية والإرهابية على استعمالها كمواطن لتدريب أو كطرق لتجارة الغير شرعية.
- الساحل الصحراوي يشكل منبع كبير وضخم للموارد الطبيعية التي هي في منحى تصاعدي للندرة، مما يجعله عرضتا للأطماع الخارجية وللسياسات التدخلية للدول الكبرى لتامين نفوذها ومصالحها به.
- إن التعدد ألاثني بمنطقة الساحل الإفريقي أتاح آلية ربط هامة لجماعات الجريمة المنظمة،وان الجاليات الاثنية تقدم الغطاء والعناصر البشرية على حد السواء،وان الشبكات الاثنية المتخطية للحدود الوطنية هي آلية دعم هامة غالبا ما تكون غير متعمدة للمؤسسات الإجرامية[1]
- إن الظروف البيئية التي تجلت في التغيرات المناخية التي عرفتها منطقة الساحل والصحراء الإفريقية، كان لها عدة من الآثار البالغة على الأمن الغذائي لدى الأفراد، زائد ضعف الايطار المؤسساتي والقانوني لدول المنطقة، الأمر الذي ساهم في انتشار بعض أنماط الجريمة المنظمة من الهجرة المناخية التي تتم بطريقة غير شرعية.
- إن غياب الأمن البشري بكل أبعاده في منطقة الساحل والصحراء وفشل السياسات التنموية بدوره يشجع الأفراد على النزوع إلى العمل الإجرامي لتحقيق الرزق.
- إن الظروف السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي تعيشها منطقة الساحل والصحراء الإفريقية من شانها أن تؤدي إلى ارتفاع نسبة العمل الإجرامي وتعدد أنماطه من تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وتهريب البشر والهجرة الغير شرعية وجريمة الإرهاب، على افتراض أن الجريمة هي وليدة الظروف البيئية المحيطة بالفرد.

[1] برايان وايت وآخرون، قضايا في السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث ،الإمارات العربية المتحدة،السنة 2004 ص 313

- بالإضافة إلى ما سبق نجد الظروف الأمنية والمتمثلة أساسا في الحروب الأهلية والأزمات الداخلية، والتي هي نتيجة عدم الانسجام العرقي لشعوب المنطقة سمح بانتشار جريمة تجارة الأسلحة والتي تجد في هذه النزاعات ربحا طائلا.
- إن الأزمات الداخلية التي تعرفها دول منطقة الساحل الإفريقي، وعلى رأسها الأزمة الليبية والترقية بدولة المالي، تشكلان خطر امني يهدد كل المنطقة، وذلك من عدة نواحي مثل انتشار الأسلحة بالمنطقة وتهديد وقوعها بيد جماعات إرهابية، وبالتالي تنامي الجريمة الإرهابية بالمنطقة، ومن ناحية أخرى مشكلة تدفق اللاجئين على الحدود المشتركة مع تلك الدول.

الفصل الثاني:

ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي

لقد اقر تقرير الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لعام 2004 والذي جاء تحت عنوان "عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة" :أن عالم اليوم وللعقود المقبلة سوف يعرف تهديدات أمنية تختلف عن التهديدات السابقة للعقود الماضية،حيث عمل فريق هذا التقرير على التدقيق في مفهوم الخطر الأمني أو التهديد الأمني للخروج من خلال مفهوم "التهديد" بما قد يصنف كذلك.وخرج هذا الفريق بالتعريف التالي لتهديد:

"إن أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي، هي تهديد للأمن الدولي"[1].

وحسب هذا التعريف، توجد ست مجموعات من التهديدات يعنى العالم بها الآن وفي العقود القادمة: **أولا** :التهديدات الاقتصادية و الاجتماعية،بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة .

ثانيا :الصراع بين الدول.

ثالثا :الصراع الداخلي،بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع.

رابعا : الأسلحة النووية و الإشعاعية و الكيميائية و البيولوجية.

خامسا : الإرهاب.

سادسا :الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]

و نلاحظ أن هذا التقرير قد اعتبرت الجريمة المنظمة من بين تلك التهديدات المخلة بالأمن الدولي .

---

[1] تقرير الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، عالم أكثر أمنا:مسؤوليتنا المشتركة، ديسمبر،السنة 2004 رقم الوثيقة A/59/565ص15

[2] مرجع نفسه ص15

وتعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليان. و يُسهم الفساد و الاتجار غير المشروع و غسيل الأموال في إضعاف الدول و عرقلة النمو الاقتصادي و تقويض الديمقراطية. وهكذا،تهيئ هذه الأنشطة بيئة تسمح باندلاع الصراع المدني. و احتمال توفير الجماعات الإجرامية المنظمة للأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية للإرهاب يبعث على القلق بصفة خاصة. وتقوض أنشطة الجريمة المنظمة من جهود بناء السلام وتذكي نيران حروب أهلية كثيرة من خلال الاتجار غير المشروع بالسلع الأساسية المؤججة للصراع و الأسلحة الصغيرة[1].

[1] مرجع نفسه ص26

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للجريمة المنظمة

في المطلب الأول وقبل التعريف بظاهرة الجريمة المنظمة سنتناولها أولا كقضية أو تحدي امني مهم في السياسة العالمية ، للوصول إلى مدى تأثيرها على الدول ،وكذلك على حالة النظام الدولي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الجريمة المنظمة

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات وفي فهم تلك المجتمعات للسلوك الإجرامي، لذلك فان النظر إلى سلوك معين على انه يشكل جريمة يختلف من مجتمع لأخر نظرا لتطور المجتمع وقيمه من زمن لآخر، وخصوصا ما طرا على المجتمعات الحديثة والمعاصرة من تغير وتطور ونمو اقتصادي واجتماعي على مختلف المستويات على مر العصور، لذلك لابد من تتبع التطور التاريخي لظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف العصور حتى العصر الحالي.

الفرع الأول : الإجرام المنظم في العصور القديمة

وننطلق من فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الإنسانية الأولى، والتي كانت فيها الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية والإنسانية، لذلك كونوا جماعة وكانت تسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى. وكل جماعة تشكل تنظيما مستقلا عن الجماعات الأخرى، وان الضمير الجماعي في هذه الجماعات يبيح العدوان على الجماعات الأخرى ولا يعتبر العدوان سلوكا إجراميا، وكانت كل جماعة تحكمها قواعد قانونية تستقل عن غيرها من الجماعات الأخرى[1].

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة. دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2008 ص ص 21،20

الفرع الثاني: الإجرام المنظم في الحضارة المصرية القديمة وفي بلاد ما بين النهرين

لقد عرفت الحضارة الفرعونية السرقة المنظمة بواسطة عصابات كانت منتشرة على مشارف الأهرامات، فمن الثابت تاريخيا أن هذه العصابات كانت منتشرة لممارسة الإجرام المنظم [1] كما عرفت حضارة بلاد ما بين النهرين ما كان يدعى بعصابات الشر، التي كانت تقوم بالسلب والنهب والقتل، ويتضح هذا من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في شريعة (حمو رابي) والتي تعكس الأوضاع الاجتماعية السائدة آنذاك[2]

الفرع الثالث :إجرام الدولة المنظم عند الإغريق والرومان

تعتبر الحضارة الرومانية وريثة الحضارة الإغريقية لذلك يتشابه الوضع الإجرامي لديهما، حيث عرفت الحضارة الرومانية جريمة تزييف العملة، والتي كانت تعتبرها جريمة ماسة بالتاج وتستوجب عقوبة قاسية لردع مرتكبيها[3] ، كما عرفت هذه الحضارة جريمة الاتجار بالرقيق على نطاق واسع ولكنها لم تجرم الفعل. أما بالنسبة للإغريق فقد مارسوا القرصنة البحرية، وكانوا يقومون بحملات منظمة لخطف النساء وسلب الأموال[4]

الفرع الرابع: الإجرام في العصور الحديثة

شهدت العصور الحديثة انتقال الجريمة المنظمة من الطابع المحلي إلى العالمي، بعكس العصور القديمة التي انحصرت فيها الجريمة المنظمة داخل الدولة. خلال القرنين 17م،18م كانت جريمة القرصنة البحرية منتشرة بشكل كبير، حيث كانت مجموعات سفن القراصنة تجوب أعالي البحار وتستولي على ما يصادفها من سفن تجارية ثم قسمت العصابات التي تمارس القرصنة البحرية المناطق بينها، وقد بلغت قوة هؤلاء القراصنة إلى حد استعانة دول كبرى مثل انجلترا واسبانيا في حروبهم البحرية، وقد اعتبرت القرصنة

---

[1] عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم ،كلية الحقوق جامعة، القاهرة، السنة 2001 ص10

[2] جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة.دراسة تحليلية، سبق ذكره ص 23

[3] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، السنة 2002 ص 89

[4] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، السنة 2001 ص14

البحرية جريمة ضد قانون الشعوب،وفي القرنين 17م،18م أيضا ظهرت عصابات "المافيا" عندما هرب بعض المهاجرين الألبان إلى جزيرة صقلية وكونوا عصابات مسلحة فرضت سيطرتها على أهالي الجزيرة وأسسوا قوانين وتقاليد لحماية الضعفاء مقابل اتوات معينة، وقد تفرعت عن المافيا في جنوب وشمال ايطاليا عصابات أخرى [1]

وقد ظهرت الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19م عندما بدأت هجرة الايطاليين نحو المدن الشمالية، وقد سبق الايطاليين الايرلنديون واليهود والألمان مما جعل الايطاليون يستعملون العنف من اجل فرض وجودهم، وأرست العصابات الأسس التقليدية للجريمة المنظمة من خلال السيطرة على المشروعات الهامة مثل الموانئ البحرية والمصانع الكبرى وتهريب المخدرات والى غير ذلك من الأنشطة الإجرامية [2] وفي اليابان توجد عصابات الياكوزا، وهي من أقدم واعرق عصابات الجريمة المنظمة في العالم ويرجع تاريخها إلى القرن الثالث عشر حيث كانوا مجموعة من البائعين الجوالين الذين احتالوا على زبائنهم ثم تحولت إلى تنظيمات إجرامية فرضوا نفوذهم على المجتمعات بالعنف والإجرام الذي يمارسونه[3]

ولقد كان لعصابات الجريمة المنظمة دورا هاما في الحرب العالمية الثانية حيث لجأت المخابرات المركزية الأمريكية إلى استخدام أفراد عصابات الجريمة المنظمة لحماية الموانئ البحرية الأمريكية .

الفرع الخامس : تأثير العولمة على تطور الجريمة المنظمة

نلاحظ أن كلا من نمو نظام الاتصالات والمعلومات العالمية، واستحداث نظام مالي عالمي _يمكن تحريك المال فيه بسرعة وبسهولة، وكثيرا ما يكون بطريقة غفلية_ والزيادة السريعة في التجارة العالمية قد أتاحت فرصا جديدة سارعت الجريمة المنظمة إلى.

---

[1] اللواء جلال احمد عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 273 ،الإمارات ، السنة 1993 ص 93

[2] محمد ارزقي، نسيب المافيا أداة الجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3 ،السنة 2000 ص 239

[3] جهاد محمد البريزات "الجريمة المنظمة دراسة تحليلية "سبق ذكره ص 112

استغلالها. حيث أن الاجهادات على المجتمعات والاقتصاديات الناجمة عن العولمة والتحولات الاقتصادية والسياسية (مع ما لازمها من أشكال اضطرابات اقتصادية واجتماعية) قد أدت إلى تهميش أجزاء هامة من السكان مما أتاح حوافز وضغوطا لكوادر كبيرة من المجندين للانضمام إلى مؤسسات إجرامية قد تسمح لهم بالتخلص من الفقر.

وقد سهلت ثورة النقل وثورة الاتصالات تنقلات سكانية هامة، وأسفرت بدورها عن زرع أعداد كبيرة من المهاجرين في المجتمعات،حيث يمكنهم توفير مورد هام للمؤسسات الإجرامية التي يمكن فهمها بصورة متزايدة بأنها أشكال شبكات من التنظيم، تعمل جماعات عديدة من الجريمة المنظمة بشكل فعال عبر الحدود لأنها تستطيع استغلال الشتات والشبكات الاثنية التي يصعب على وكلات إنفاذ القانون المحلية التغلغل فيها، وسواء كان التركيز على مجرمين نيجريين في المملكة المتحدة وجنوب إفريقيا، أو على الشبكات الإجرامية الصينية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أوروبا الغربية، أو على المجرمين المهاجرين الروس في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إسرائيل أو المجرمين الأتراك والأكراد في هولندا أو مهربي المخدرات الألبان الذين يعملون في سائر أنحاء أوروبا الشرقية والغربية، من الواضح أن الاثنية تتيح آلية ربط هامة لجماعات الجريمة المنظمة، وان الجاليات الاثنية تقدم الغطاء والعناصر البشرية على حد السواء، وان الشبكات الاثنية المتخطية للحدود الوطنية هي آلية دعم هامة غالبا ما تكون غير متعمدة للمؤسسات الإجرامية[1]

إذن نستنتج أن الجريمة المنظمة نشأة مع ظهور الإنسان على الأرض، إلا أنها تطورت وأخذت أشكالا متعددة مستغلة ما أتاحته العولمة، والتطور التكنولوجي، والثورة الصناعية من عوامل مساعدة على تطور وانتشار الظاهرة. الأمر الذي صعب بدوره عملية مكافحتها والتصدي لها.

---

[1] برايان وايت وآخرون، قضايا في السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث ،الإمارات العربية المتحدة،السنة 2004 ص 313

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة باعتبارها قضية في السياسة العالمية

إن ظاهرة الجريمة المنظمة تطرح تحديا خطيرا لأكثر من واحدة من نظريات العلاقات الدولية، وبالفعل فلا واقعية "هوبز" ولا الواقعية الجديدة المشتقة منها ولا المذهب المؤسسي الليبرالي أو الليبرالية الجديدة من جهة أخرى، تستوعب سواء على الصعيد ألمفاهيمي آو على الصعيد العملي المنظمات الإجرامية المتخطية للحدود، إذ يرى الواقعيون انه لا صلة لهذه المنظمات بالكفاح الدائم بين الدول الساعية إلى القوة والأمن، في حين يرى أصحاب المذهب المؤسسي أنها تعتبر شكل من أشكال التنافر في عالم من الانسجام المتزايد.

وتتمثل المشكلة بالنسبة للواقعين في أن نظرتهم إلى العالم المتمركزة على الدولة تتجاهل ما هو بالفعل سلالة جديدة من الفاعلين الأقوياء الذين على الرغم من افتقارهم إلى صفات كيان الدولة، إلا أن هذه المنظمات الإجرامية من نواح أخرى تعمل في بيئة فوضوية كلاسيكية مألوفة للغاية لدى الواقعية والواقعية الجديدة لا توجد قواعد رسمية تحكم سلوكها، فهي تتنافس إحداها مع الأخرى،وهي تلجا إلى العنف ضد خصومها (سواء بالنسبة إلى جماعات إجرامية منافسة أو عناصر إنفاذ القانون، أو مسئولين حكوميين يرفضون مساعدتها أو رجال أعمال يرفضون التعاون) وهي تركز على جني الأرباح، وبصفة ثانوية الحصول على القوة اللازمة لحماية وتعزيز سلوكها الساعي إلى تحقيق الأرباح. إن عنفها صغير النطاق بدلا من أن يكون واسع النطاق وهو أضيق تركيزا بكثير من العنف الذي درجت الدول على استخدامه، وعلى الرغم من ذلك فان العزم على استخدام القوة يشكل سماتها، ويشكل تحديا لمفهوم احتكار الدولة لاستخدام القوة ويوحي عنفها بوجوب توسيع النموذج الواقعي ليتسع لنطاق أوسع من الفاعلين الذين من جوانب عديدة أخرى يطبق عليهم السلوك النموذجي للدول التي تعمل في وسط الفوضى.

كما يتصور الواقعيون أن بنى الدولة في عدد متزايد من الحالات سوف تتعرض للتخريب أو سيتم تحييدها أو حتى يتم الاستيلاء عليها من قبل منظمات إجرامية تسعى لخلق ملاذات آمنة تعمل انطلاقا منها بدون عقاب نسبي، ويرى الواقعون انه من بين المزايا

المحددة مستقبلا لوضع الدولة ومركزها ومصداقيتها في النظام الدولي ستكون في علاقتها بالمنظمات الإجرامية، حيث يصبح من المتعذر رؤية أين ينتهي جهاز الدولة وأين تبدأ المنظمات الإجرامية، ويصبح التحدي المطروح هو في كيفية رد المجتمع الدولي على هذه الدول والجماعات الإجرامية المرتبطة بها، والمحتمل أن تكون احد أهم التحديات الأمنية للقرن الحادي والعشرين [1].

وانه يصبح النزاع المحدد للنظام الدولي نزاعا بين الدول الإجرامية، والدول الملتزمة بالقانون من جهة أخرى، وعلى الرغم من أن الدول ستظل تلعب دورا رئيسيا في هذا النظام ،إلا أن قدرة الجماعات الإجرامية على التأثير في الدول والسيطرة عليها سوف تعطي السياسة العالمية صفة مميزة جدا.

وأما عن أنصار المؤسسات الليبرالية الذين يعتقدون أن الترابط الاقتصادي والعولمة من شانهما تحويل النظام الدولي بشكل جوهري، وذلك بتجاوز المعضلات الأمنية وسباقات التسلح لبيئة فوضوية مما يشجع أو يجبر على التعاون بين الدول ويخلق سلالة جديدة من المواطنين العالميين والمنظمات الغير حكومية التي تعزز السلام والوفاق ونزع السلاح وإيجاد أشكال جديدة من نظام الحكم العالمي تحظى بالدعم على صعيد الدولة الأمة من قبل اقتصاديات السوق الحرة وأنظمة الحكم الديمقراطية. إذن فالعولمة قد جلبت العديد من الفوائد بما في ذلك نشوء المواطنين العالميين، تخفيف حده الفقر، تقليص النزاعات، إلا أن هذا ليس سوى جزء من الكل حيث كانت الجريمة المنظمة احد المستفيدين الرئيسيين من العولمة، وقد وسعت امتداداتها بحيث تخطت الحدود الوطنية وحققت في بعض الدول موقع قوة كبير. إن الأبعاد الرئيسية للعولمة من ضغط الزمن والمسافة، وبروز نظام تجاري عالمي، وثورة الاتصالات وثورة المعلومات قد عادت جميعها بالنفع على الجريمة المنظمة بقدر ما عادت بالنفع على الأعمال المشروعة [2].

---

[1] برايان وايت وآخرون، قضايا في السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة،السنة 2004 ص 309

[2] مرجع نفسه ص310

المطلب الثالث : مفهوم الجريمة المنظمة، خصائصها وأهدافها

تزخر أدبيات علم الجريمة بتعاريف الجريمة المنظمة،على الرغم من وجود قدر كبير من الخلاف المثير للجدل بشان معنى وأثار مصطلح "منظمة" يمكن تحديد ثلاثة أنواع من التعاريف والتي بعضها تعتمد على قوائم بسيطة من الخصائص (القائم المحددة)، وأخرى تعتمد قوائم معقدة تحدد بعض الخصائص الأساسية وبعض الخصائص التي تكون حسب الطلب، وتعاريف تحاول أن تعكس جوهر الجريمة المنظمة، حيث نجد بعض المقاربات التي تعرف الجريمة المنظمة من منطق وجود خصائص مثل عضوية ثلاثة أشخاص، أو أكثر، والبنية، والهرمية، واختصاص الأدوار داخل المنظمة، واستمرار العمليات،والأنشطة الإجرامية، واستخدام العنف، والفساد، وتوريد بضائع وخدمات غير مشروعة، واستخدام الطقوس والسرية في حال اعتماد المقاربات أخرى، عندئذ تكون الجريمة المنظمة بكل بساطة السعي النظامي إلى تحقيق الأرباح عبر أساليب غير مشروعة تقوم بها جماعات إجرامية، وفي إطار هذا التعريف تفهم الجريمة بأنها تشكل شكل من أشكال المؤسسات ضمن سلسة متصلة من المؤسسات المشروعة عند احد الطرفين، ومؤسسات غير مشروعة من الطرف الأخر[1].

ولقد حاول الفقه والتشريعات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية إعطاء تعار يف للجريمة المنظمة، كما عملت الجهات الأمنية للدول من خلال المؤتمرات والندوات الأمنية على وضع تعريف للجريمة المنظمة، وانطلاقا من هذا سنتناول تعريف الجريمة المنظمة من خلال ثلاثة رؤى تمثلت في أولا موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة وثانيا موقف التشريعات الداخلية وفي الأخير موقف الفقه من الجريمة المنظمة.

---

[1] مرجع نفسه ص ص 313، 314

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة في ايطار المنظمات الدولية و الإقليمية

لقد عملت الكثير من المنظمات الدولية و الإقليمية على طرح مفاهيم وتعريفات للجريمة المنظمة، حيث كان لكل منظمة نظرتها الخاصة من خلال زاوية محددة سواء تمثلت في الهدف أو الهيكل والبنيان أو طبيعة النشاط ...

فنجد التعريف الذي وضعه المؤتمر الخامس لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في جنيف عام 1975 وعرفها بأنها "**الجريمة التي تتضمن نشاط إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف هذا إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع والأفراد وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي**[1].حيث نلاحظ تركيز التعريف على طبيعة النشاط الإجرامي والهدف منه.

وفي عام 1990 تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة بأنها "**مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق السلع والخدمات الغير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ويستخدم العنف والتهديد وبذلك اعتمد هذا التعريف معيار السلوك الإجرامي**[2] حيث ركز هنا التعريف على هدف الجريمة المنظمة وانعكاساتها السلبية.

وفي عام 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها "**جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم**

---

[1] فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية،السنة 2002 ص 91

[2] داوود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، سبق ذكره ص26

الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الربح"[1] أما هنا فنلاحظ أن التعريف قد ركز على طبيعة التنظيم والهيكل التنظيمي.

وفي سنة 1997 اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة وتوصلت إلى وضع أربعة معايير للجريمة المنظمة وهي تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر،تشكيل الجماعة يكون لمدة طويلة وارتكاب جرائم جسيمة، وان يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة[2] وهذا التعريف حاول بدوره تحديد مقاييس على أساسها تقوم جريمة منظمة تمثلت في عدد الأعضاء والمدة الزمنية وطبيعة الجريمة وهدفها.

وفي سنة 1998 عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها **"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي ،دائمة في الزمان وتعمل بشكل منتظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة اشد جسامة ،سواء أكانت هذه الجرائم غاية في حد ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح ،ويستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة "** والجديد بهذا التعريف انه وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي[3]

أما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو" سنة 2000 فقد اعتمد هذا التعريف بدوره معيار جسامة الجريمة وقد عرفت المادة الثانية (الفقرة أ)من الاتفاقية الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها**"جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى،** أما (الفقرة

---

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، سبق ذكره ص43

[2] شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ص5

[3] داوود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، سبق ذكره ص27

ب) فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها **كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد من ذلك كما بينت الاتفاقية**[1]

وتنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على منع الجرائم التالية :

- الجرائم المقررة بمقتضى مواد هذه الاتفاقية مثل جرائم غسل الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد، حيثما يكون الإجرام ذا طابع عبر وطني وتضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة .

- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة على دولة أخرى[2]. وقد عرفت منظمة البوليس الدولية بدورها الجريمة المنظمة بأنها :

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، سبق ذكره ص36

[2] الندوة الإقليمية عن الجريمة المنظمة لجمهورية مصر العربية، مارس 2007 ،النيابة العامة، موضوع الورقة ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع، ص ص 3،4

"مؤسسة أو أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر بهدف تحقيق مصالح تتعدى حدود الوطنية[1]. ونلاحظ أن هذا التعريف لا يتضمن البناء الهيكلي المنظم داخل المجموعة الإجرامية.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة في التشريعات الداخلية

تختلف بعض الشيء تعريفات المشرع الداخلي لمفهوم الجريمة المنظمة، فمن بعض التشريعات الداخلية التي تورد الموضوع في صلب القانون الجنائي، وهناك من يورد تعريف الجريمة المنظمة بدلالات المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها، وهناك من يوردها في صلب القانون.

فنجد أن المشرع الأمريكي قد أصدر قانون فيدرالي خاص سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة وسمي "قانون ريكو" الذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الابتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة.

وعرفها بأنها جماعة تمارس أنشطة خارجة عن رقابة الشعب وحكومته،ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال،وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق،دقيق ومعقد،وتسعى إلى تحقيق مصلحة[2]

أما القانون البلجيكي فقد جرم كافة صور المساهمة في هذا التنظيم، وقد عرف التنظيم الإجرامي بأنه "جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاثة سنوات أو عقوبة اشد ،بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطرابات في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الاحتيالية أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم[3].

---

[1] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة.القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002 ص27

[2] شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، سبق ذكره ص197

[3] مرجع نفسه ص 26

ونلاحظ أن التعريف يركز على التنظيم الهيكلي،وجسامة معينة للجرم، وهدف ووسيلة الجرم.

أما المشرع السويسري عرفها في قانون العقوبات في المادة 260 بأنها " **أي شخص يشارك في منظمة ويتحفظ على انضمامه لها ،وعلى أسرارها ،ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته ،أو يحصل على إرباحه بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمسة سنوات على الأكثر ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا**"[1]

وعن التشريع الروسي "هي جريمة ترتكب من مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة ،أو ترتكب من جمعية العصابة الإجرامية التي نشأت لنفس الغرض[2]

أما المشرع الجزائري لقد جرم الاتفاق الجنائي وحدد عقوبته بخمس سنوات، كما جرم تبييض الأموال باعتبارها أهم الجرائم المنظمة في الوقت الحالي.

وأورد المشرع الجزائري عبارة الجريمة المنظمة في القانون رقم 1-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 3،40 والمادة 8 المعدلة والمتممة للمادة 172 دون أن يورد لها أي تعريفا ،حيث اكتفى المشرع بذكر في المادة 176 من القانون رقم 04-13 على انه **"كل جمعية أو اتفاق كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تالف بغرض الإعداد لجناية، أو أكثر ،أو لجنحة أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ،وتكون ضد الأشخاص أو الأملاك بتكوين جماعة أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"** [3]

---

[1] محند برقوق، الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي، على الرابط الالكتروني :

http://mentouri.ibda3.org/t9672-topic

[2] داوود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، سبق ذكره ص24

[3] القانون المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 71.

الفرع الثالث : تعريفات الفقه للجريمة المنظمة

لقد عرف الفقه أيضا اختلافات في تعريف الجريمة المنظمة ،فمن الفقه ما ركز على إبراز عناصر المنظمة الإجرامية،وآخرون ركزوا على الجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة معا.

بعض أراء الفقه :

يراد بالمصطلح الخارجون عن القانون من خلال الجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة التي يرتكبونها،ويهدفون لتحقيق ربح بطريقة مشروعة أو غير مشروعة عن طريق التنظيم والتبعية وسبق الإعداد والتخطيط للأنشطة واستمرارها ،وتلجأ للإفساد والتهديد لتفادي الملاحقة والعقاب[1]

ويرى البعض أن **الجريمة تتخذ أشكالا نظاميا مستمرا ،غايتها جمع المال وتتسم بالعنف وباستخدام القوة واستغلال النفوذ ،وشراء الذمم وتتميز بدقة التنظيم داخل العصابة وقوة التحكم بأفرادها ،وتتخذ شكل التنظيم الهيكلي الهرمي ،وتتميز بسرية العمل ،واستغلال المؤسسات المالية بالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها**[2]

ويعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها **"كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها ،من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والقمار والابتزاز"**[3]

ويرى البعض الآخر أن **الجريمة المنظمة تصدر عن إرادة واعية بارتكاب واحد أو أكثر الأفعال الإجرامية ،وهي تقع بصفة رئيسية للكسب غير المشروع للأموال ،وتقوم بوضع خطة بحيث تحدد بها كيفية**

---

[1] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب. الرياض السنة العاشرة، العدد 19 ص10

[2] اللواء محمد الأمين البشري، تحقيق في الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1419 ص155

[3] D. dressey theft on a nation: the structure and operations of organized crime «new York" haper and row, 1979p10

ارتكاب الجرائم على ضوء العلم بالأماكن والآلات والأجهزة التي تستخدمها وكافة الاستعدادات اللازمة لها[1]

وتعرف الجريمة المنظمة أيضا على أنها جماعة كبيرة من المجرمين ،ومن الوسائل الإجرامية ترتكب الجرائم أما لأجل تحقيق الأرباح، أو للاحتماء وراء الضوابط الاجتماعية والقانونية بطرق مشروعة ،وتعتمد عدة أساليب خاصة منها العنف والترويع[2] ومن خلال تلك التعاريف السابقة والمختلفة لظاهرة الجريمة المنظمة نستطيع أن نستخلص مجموعة من الخصائص والأهداف التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم.وسنتناول هذه الخصائص في المبحث اللاحق.

كما أوردنا سابقا فان الجريمة المنظمة تمتاز بخصائص معينة تجعل منها تختلف في لمفهوم والأهداف عن بقية الجرائم الأخرى، وسنتطرق لهذه الخصائص من خلال نقطتين أساسيتين هما :

أولا :من حيث الهيكل والبنيان :

لدى المنظمة الإجرامية هيكل مبني على النقاط التالية :

* ***عدد الأعضاء*** :اشترطت بعض التشريعات عددا معينا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة. مثل قانون العقوبات الايطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة واللذان اشترطا أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[3] وهناك تشريعات لم تضع عددا معينا من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني[4]

---

[1] شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، سبق ذكره ص57

[2] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، السنة 2005 ص 193

[3] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، سبق ذكره ص 73

[4] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ص70

أما اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد اشترطت في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة.

***التنظيم** :*حيث أن التنظيم هو صفة رئيسية للجريمة المنظمة، ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي،بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولية عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية،كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها،لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم، ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا وان يعلم كل عضو باختصاص أو ادوار بقية الأعضاء،لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية [1]

التخطيط :يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة على التخطيط.حيث يعتمد على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد إلى التنفيذ،حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في مجالات مختلفة،سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية،وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[2]

البناء الهرمي المتدرج :يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية،وهو ما يجعل استحالة ضبط قادة هذه المنظمات الإجرامية متلبسين في عمليات إجرامية،واثبات ارتباطهم بأية أنشطة محددة[3] ويختلف هيكل التنظيم باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها،فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات ويكون لها تسلسل هرمي،حيث كان اختيار الأعضاء في السابق يتم على

---

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، سبق ذكره ص ص66،67

[2] مرجع نفسه ص 67

[3] احمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة. التجريم وسبل المواجهة، بدون ناشر 2006 ص 124

أساس عائلي،لكن في الوقت الحالي المنظمات الإجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروري،وهناك جماعات تقوم على أساس عرقي أي أن الانتساب إليها على هذا الأساس[1]

وان هذا البناء يمتاز بنظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح ويتسم بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت[2]

إنها مجمل الخصائص من حيث الهيكل والبنيان،كما أننا نجد خصائص أخرى تميز الجريمة المنظمة لكن من ناحية أخرى التي هي :

ثانيا : من حيث طبيعة النشاط :

فنشاط الجماعات الإجرامية يتميز بنقاط معينة تتمثل فيما يلي :

**** الاحتراف*** :معروف أن أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم،ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية،وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين. بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصص في ارتكاب جرائم معينة فنجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح، وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات،ونجد أن معظم الذين لا يمتلكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[3]

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق القاهرة 2004 ص ص17،18

[2] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، سبق ذكره ص 69

[3] مرجع نفسه ص71

***الاستمرارية** :تسعى تنظيمات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على بقائها واستمرارها حتى بعد اعتقال احد قادتها أو موته،وتقوم بتوزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات التي يمنحها إياها تغيير الفرص الإجرامية[1]

* ***استخدام القوة والعنف والإجرام*** **:**تعتبر القوة والتحكم من الأهداف الرئيسية للجريمة المنظمة،والتي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية لنمط واحد أو عدد الأنماط الإجرامية،وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق الدخل أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة والعنف والإذلال،وقد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء ولتحقير ولإذلال الخوارج،وتشمل أعمال العنف والخطف والقتل وغيرها[2] ولكي نفرق بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم الأخرى مثلا كالإرهاب يجب علينا أن نتناول أهداف الجريمة المنظمة .

أهداف الجريمة المنظمة :

أولا : الربح المادي :إن الربح المادي هو الدافع المحرك لأعضاء الجريمة المنظمة،وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى،ولا توجد حد الآن إحصائيات أو أرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة،إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد).وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير مشروعة،ولا تقبل بالربح الزهيد،بل تبحث عن الر بح الكثير وتستعمل عدة وسائل للوصول الى هدف الربح من خلال الفساد،القمار،أعمال الدعارة وبث سموم المخدرات [3] ويتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم...

---

[1] علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، العدد 2 ص230

[2] مرجع نفسه ص231

[3] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، سبق ذكره ص 74

ثانيا : الدخول في تحالفات إستراتيجية :تدخل هذه المنظمات الإجرامية في تحالفات استراتيجيه مع بعضها البعض،وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم أجرامي آخر، أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد غير مشروعة،وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الإرباح والخسائر.

الفرع الرابع : أهم المنظمات الإجرامية

إن التنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الإجرامي المنظم كثيرة ومتنوعة لكنها تختلف في الشكل والحجم والمهارات،وحتى في طبيعة التخصص والنشاط والمنطق الجغرافية والأسواق،وفي التكوين كذلك تختلف فمنها معقدة التكوين ومنها البسيطة،ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى المافيا الايطالية،والمافيا الروسية وعصابات الياكوزا اليابانية ومجموعات المثلث الصينية،وغيرها كالمافيا الأمريكية والمافيا الإسرائيلية ومجموعات الكارتل الكولومبية والمافيا التركية،وإننا سنتناول أهم هذه المنظمات الإجرامية بتركيزنا على التنظيم الهيكلي والنظام الذي يحكمها والأنشطة التي تمارسها .

المافيا الايطالية :

هي واقع تاريخي ومدونة ثقافية في ايطاليا، ونجدها ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانوني بكل أشكاله المتعددة،ولقد كانت الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لجزيرة صقلية التي كانت عرضة للغزوات من قبل الصينيين والرومان واليونان والفرنسيين أمر دفع أهل صقلية يرون في القانون من صنع الاحتلال والخروج عنه مشروع،ونجد أن رؤوس الأموال بصقلية كانت ترتكز في يد فئة قليلة من الناس و كانوا يعهدون بحمايتها لبعض الجماعات المسلحة، والذين مارسوا بدورهم الإجرام المنظم وحققوا أرباحا طائلة من وراء ذلك،وتعتبر العائلة الممتدة أو العشيرة هي أساس تكوين المافيا في صقلية،وتدار بواسطة كبير العائلة الذي يدين له الجميع بالولاء، كل عائلة تركز نشاطها في

مكان معين بالسيطرة على مدينة ما وتصبح علاقات العائلات الإجرامية مثل علاقات الدول،ويقوم هيكلها التنظيمي على التدرج الهرمي في الوظائف (رئيس،نائب الرئيس، مستشار أو أكثر، ثم رئيس المجموعة، وكل مجموعة تتكون من عشرة أعضاء وفي القاعدة المنفذون)،ونجد كذلك اللجنة الإقليمية التي تختص في حل الخلافات بين العائلات،ويحكم هذه الجماعات قانون الصمت والسرية المطلقة ومخالف ذلك يقتل،ومن ابرز النشاطات التي تمارسها التجار بالأسلحة والمخدرات والتهريب،ومن نشاطات المافيا في صقلية سلب الأموال عن طريق فرض الإتاوة مقابل الحماية الخاصة،وان هذا النشاط الذي يتمثل في دور الشرط له خطورة بالغة لان الدولة هي التي تقوم بتامين الأمن والحماية لمواطنيها[1].

المافيا الصينية :

تعود نشأة المافيا الصينية إلى القرن 19 عشر،حيث كانت عبارة عن حركات ترتكب جرائمها في كافة أنحاء الصين،وتعد العائلة الأساس الذي تقوم علية هذه الجماعات بالإضافة إلى الأصهار وأبناء القرية محل الميلاد،ويختلف البناء التنظيمي في المافيا الصينية من جماعة إلى أخرى، ويتوحد التنظيم تحت قيادة واحدة تسمى رأس التنين ويوجد مجموعة من المتخصصين على شكل إداريين ومنفذين،وتخضع التنظيمات المختلفة لقيادة واحدة،بحيث يقودها الرئيس ونائب الرئيس ورئيس للتجنيد واختيار الأعضاء الجدد ومسئول عن الاتصالات والروابط،ومسئول عن الشؤون المالية ويحتل المنفذون قاعدة التنظيم ونجد مثلا تنظيم (14k) في هونغ كونغ ويتكون من 30 عائلة ويضم حوالي 240000 عضو ويقوم على التدرج الهرمي،ويتمثل نشاطها في الابتزاز والاتجار بالمخدرات والدعارة والقمار وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ويشار إلى أن عصابات الثالوثية الصينية هي المستورد الرئيس في جنوب آسيا ومن الولايات المتحدة وتمتد

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، سبق ذكره ص ص107،108

مراكزها لجميع أنحاء العالم ومن أهم هذه المراكز سنغافورة،تايلاندا،تايوان،اليابان،الولايات المتحدة الأمريكية،كندا،جنوب إفريقيا وغيرها من الدول[1].

الياكوزا اليابانية :

يرجع أصلها إلى القرن 13 حيث كانوا مجموعة من البائعين الجوالين على زبائنهم ثم تحولت إلى تنظيمات إجرامية،وتتخذ من العائلة أساسا لتشكيلها ويقوم هيكلها التنظيمي تبعا لتسلسل العائلة الأب أو الكفيل ثم اكبر الأولاد ثم الذي يليه،وهكذا وذلك لضمان الطاعة والثقة ويرتبط أعضاء الياكوزا بدستور صارم بحيث إذا ما خالف احد أعضاء التنظيم مبادئه فان العضو يبتر إصبعه للتكفير عن المخالفة التي ارتكبها،ويمتاز هذا التنظيم بان مستوياته التنظيمية تتمتع بقدر من الاستقلالية رغم خضوعها للمستوى الأعلى للتنظيم،بحيث يشبه هذا التنظيم النظام النقابي العمالي الذي يضم المجموعات التي تشكل المستوى التنظيمي،وقد ينتمي أفرادها إلى مستوى تنظيمي أعلى،والرئيس النقابي العام هو الذي يرأس جميع هذه التنظيمات والتي يملك كل منها استقلالية في مزاولة الأنشطة الإجرامية،وهذا ما يفرقها على جماعات المافيا الأخرى،ومن أهم الأنشطة التي تمارسها هذه الجماعة الاتجار بالعقاقير المخدرة،وإنتاج الهيروين بالتعاون مع المنظمة الإجرامية الصينية، وكذلك الاقتراض بربا فاحش يصل إلى 100 بالمائة وفرض الإتاوة على أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي والتجار بالنساء، أو ما يعرف بالسياحة الجنسية بالتعاون مع المنظمات الصينية والفلبنية[2]

---

[1] مرجع نفسه ص110

[2] مرجع نفسه ص 113

المبحث الثاني : آثار الجريمة المنظمة

باعتبار أن الجريمة المنظمة أصبحت خطر امني يمتد عبر الحدود، حيث أن انعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية طفت على المستوى المحلي و الدولي، فما كشفه المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد عام 1994 في مدينة نابولي بإيطاليا عن الخطر الشامل الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم تلاه تقرير الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للعام 2004، والذي أكد أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد تهديدا مباشرا للأمن و الاستقرار على المستوى المحلي و الدولي، نظرا لقدرتها الفائقة في تخطي الحدود الوطنية و تجاوزها، من خلال استغلال التكنولوجيا المتطورة ونمو التجارة العالمية، و بروز أسواق رئيسية في النظام الاقتصادي الدولي، كما أن ثورة الاتصالات التي سادت العالم ساعدت الجريمة المنظمة على الحركة و الانتقال عبر الحدود الدولية بكل سهولة.

إذن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعد تقتصر على دول محدودة في العالم، بل أصبحت خطرا على الإنسانية بصفة عامة، وبناءا على هذا فان تأثيرها امتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة تمثل شكلا جديدا من أشكال السيطرة على التجارة الدولية، وذلك بإخضاعها للممارسات الغير قانونية، إذ أصبحت المعاملات الغير شرعية بين المنظمات الإجرامية تمثل نسبة عالية جدا من إجمالي حركة التجارة الدولية[1]. لذا تخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة التي تستهدف جني الأرباح المالية أو المحافظة عليها.

[1] تفيد بعض التقديرات بان التجارة العالمية في المخدرات (500 بليون دولار) أصبحت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنويا. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين،1995 . القاهرة، مصر وثيقة رقم E/CONF 88/2

حيث أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى العالمي يعود بملايين الدولارات سنويا على عصابات الجريمة المنظمة، الأمر الذي جعل من تجارة المخدرات نشاطا مشتركا بين جماعات الجريمة المنظمة المختلفة حول العالم، كما دعا المنظمات الإجرامية إلى عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها لتوسيع نشاطها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و مضاعفة أرباحها المالية.

و هذا التوجه للمنظمات الإجرامية خلف تأثيرات اقتصادية خطيرة على الفرد و المجتمع بالنظر إلى آثار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من تعطيل في الإنتاج الاقتصادي، وإهدار للأموال، وتفشيا للجريمة المرتبطة بالحصول على الأموال غير المشروعة مثل السرقة و الفساد.

كذلك نجد من تلك الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة ظاهرة الاقتصاد الموازي، أو الخفي أو التحتي، أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصل عليها من الجرائم و ناتج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطة الوطنية، وان الاقتصاد الموازي يؤثر على اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي، لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعيا وراء التمويه و الاستثمار بعيدا عن احتمالات الضبط و المصادرة.

كذلك تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي لها أكبر الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي و الدولي،حيث تعتبر القناة التي تصب فيها عوائد الجريمة المنظمة، و الأنشطة غير المشروعة[1]، لكي تتمكن من تحويل تلك الأموال إلى مصدر أو نشاط مشروع تستخدمها لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون تعرضها للمصادرة.

ولقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة السادسة ببيان الأعمال التي تشكل جريمة غسل الأموال وهي :

---

[1] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال،.دار النهضة العربية، القاهرة،2001. ص.13

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف[1]

أما المشرع الجزائري لم يعرفها واستخدم تبييض الأموال وحدد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها الممتلكات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو حركتها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله[2]

ومن أهم آثار جريمة غسيل الأموال على الجانب الاقتصادي نذكر منها:

- الدولة المحولة منها الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة تحرم من استغلالها في التنمية.

[1] هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي دار النهضة العربية القاهرة ،1998،الطبعة الأولى ص20

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، سبق ذكره ص 23

- استغلال الأموال الناتجة من الجريمة في الاستثمارات المشروعة لإتمام عملية غسلها، أو دمجها مع أموال أخرى ذات مصادر مشروعة[1]. يضعف ثقة المتعاملين مع هذه المشاريع، مما يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة.
- استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية في مقابل تلك العملات الأجنبية، كذلك هروب تلك الأموال من الضرائب نتيجة الاقتصاد الخفي يؤدي إلى نقص موارد الدولة.

ونلاحظ أن هذه الآثار التي تتركها الجريمة المنظمة ذات تأثير ضار على اقتصاد الدول مما يضعف جهود التنمية ويصعب عملية التسيير الاقتصادي، ومن ثم فساد النظام المالي والمصرفي، الشيء الذي يؤدي إلى تهديد المؤسسات المالية و التجارية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والإدارية للجريمة المنظمة

تحاول دائما المنظمات الإجرامية منع اكتشاف تجاوزاتها وذلك بالتهرب من العقاب،لأجل هذا تسعى إلى دفع الرشاوى للمسئولين ورجال السياسة وتعمل على إفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة،وفي حالة عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية تلجا إلى وسيلة التهديد والعنف بحافز ارتكاب جرائم القتل لإشاعة حالة الخوف وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها، مما يؤدي إلى زوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين، وتؤدي هذه الوضعية إلى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها بناءات ومصداقية المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكل إليها حماية الديمقراطية في المجتمع بشكل عام.

كما تسهم في تمويل مشروعات تجارة المخدرات التي ينتج عنها أضرار تحيق بصحة الفرد وبحياته وبسلوكياته، وأضرار تحيق بالأسرة من حيث دخلها وكيانها والعلاقات التي

---
[1] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال.دار النهضة العربية، القاهرة،2001. ص.13

تربط فيما بين أفرادها،وتؤدي الجريمة إلى الإخلال بالأمن العام بسبب تكاثر العنف الذي تشجع عليه تجارة عصابات الإجرام في الأسلحة النارية والمتفجرات، كما تشيع الجريمة المنظمة الشعور بعدم الاطمئنان والخوف من الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها أموالا كبيرة وجهودا مضنية،وهي وان لم تؤثر على الدول المتقدمة،إلا أنها تلقي عبئا كبيرا على المجتمعات النامية التي تحتاج تلك الأموال في التنمية.

كما يتضرر المجتمع من ممارسات الجريمة المنظمة في مجال الاحتكار وفرض كارتلات التجارة التي تسهم في رفع الأسعار المفروضة على السلع والخدمات[1]

المطلب الثالث: الآثار السياسية للجريمة المنظمة

نلاحظ أن الجريمة المنظمة استطاعت أن تتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي،بما في ذلك الإدارات المحلية والعمل على إفساد ساستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها.

حيث تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة إلى أن إسهام عصابات الإجرام في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتزايد سنة بعد سنة، مهددا بذلك أعداد متزايدة من الأشخاص، وكذلك الأنظمة السياسية لكثير من بلدان العالم وتؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول التي يتزايد فيها نشاط عصابات الإجرام إلى زعزعة ثقة الجمهور في قادتهم،والامتناع عن المشاركة السياسية،وانهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية بعضها البعض،وكذلك بين الهيئات السياسية.

وتفيد مثلا بلدان أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي بان عصابات الإجرام التي تتعامل بالمخدرات قد أدخلت الفساد إلى داخل صفوف الشرطة وحرس الجمارك والقوات المسلحة، كما أن عمليات العنف والاختطاف وحجز الرهائن،والاغتيال الموجه ضد

[1] أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة. التعريف والأنماط والاتجاهات، ص ص82،83

موظفي الدولة والقضاة والعمد والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وصلت إلى حد أثارت فيه قلق الرأي العام في جميع أنحاء العالم.

وفي ايطاليا بالذات كانت المافيا ولا تزال منذ 1943 تقف إلى جانب المجموعة السياسية الفائزة أو ذات النفوذ والتي تسيطر على زمام الأوضاع السياسية فيها[1]

وتغذي الجريمة المنظمة استمرار الاضطرابات و الصراعات المسلحة التي تحدث داخل بعض البلدان، من خلال ممارسة أنشطتها الإجرامية المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فضلا عن رغبتها في إطالة أمد الصراع و عدم الاستقرار الأمني، لتمارس أنشطتها الإجرامية الأخرى مثل الاتجار بالنساء و الأطفال و تهريب المخدرات، و هذا ما يجعل السلطة السياسية في الدولة تعاني من صعوبة ضبط النظام العام، و التحكم في أوضاعها الداخلية.

[1] مرجع نفسه ص ص 83،84

إن الجريمة المنظمة في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية يمكننا إرجاعها تاريخيا إلى ظاهرة (الوسيط) ويقصد بهذا المصطلح من كان يربط بين شركات الاحتلال والتجار المحليين، ولكننا نلاحظ أن هذه التجارة الغير منتظمة قد ازداد نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد مرحلة الاستقلال الاقتصادي والسياسي عرفت الأنظمة في منطقة الساحل الإفريقي أزمات اقتصادية حادة في ظل التطاحن ألاثني والعرقي كنتيجة لفشل نموذج الدولة هناك في تسيير الأزمة، والتوزيع الغير عادل للثروة الأمر الذي أدى إلى انقلابات عديدة في مالي النيجر وغيرها من الدول، وتفاقمت هذه الأوضاع في ظل التنافس الاديولوجي بين الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية أثناء فترة الحرب الباردة. كل هذه الأزمات أدت إلى كساد قطاع الزراعة الذي يعتبر القطاع الإنتاجي الأهم في معظم تلك الدول وإغلاق المصانع القليلة الموجودة بعد انخفاض أسعار المواد الأولية في الثمانينات الأمر الذي سمح بصعود فواعل غير دولاتية تتحكم في التجارة الغير رسمية حيث هيمنة على قطاعات بأكملها، وتحالفت المجموعات الاثنية والقبلية في شكل مؤسسات عبر وطنية ووسعت نشاطها خارج الحدود بين مالي وتشاد والنيجر والصحراء الغربية والجزائرية وتقريبا كل المنطقة الممتدة في الصحراء الكبرى[1]، الأمر الذي سمح ببروز الاقتصاديات الغير رسمية التي تهيمن عليها الشبكات الإجرامية، حيث أصبح الاقتصاد الموازي في الدول الساحلية الصحراوية يوظف 65% من السكان ويساهم ب 60% من الإنتاج المحلي لاقتصاديات غرب إفريقيا، والتي تمتد نشاطاته عبر الإقليمية حتى دول شمال إفريقيا، وتستعين هذه الشبكات بالمسلحين والإرهابيين الذين يشتركون في تجارة المخدرات.ونلاحظ

---

[1] GTZ Drugs development programme « drugs and conflict » deutsche gesellschaft fur technische zusammenarbeit (GTZ) GMBH, german technical cooperation, September 2003 p7:

http://www2.GTZ.de/dokumente/bib/07-0470.pdf

أن شبكات الجريمة المنظمة تلجا في عملها إلى المناطق الحدودية التي تحتوي نسب عالية من الفقر وضعف الأنظمة القضائية والفساد، ما يدفع الأفراد هناك لتهريب لتامين حياتهم[1]

المطلب الأول: واقع تجارة المخدرات في الساحل الإفريقي

تعتبر تجارة المخدرات من أقدم أنواع صور الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة،ويقدر الخبراء عدد مدمني المخدرات بحوالي 320 مليون شخص في شتى أنحاء العالم، معظمهم شباب، ويكلف الإدمان ما يزيد عن 500 مليون دولار سنويا، ونقصد بجرائم المخدرات أفعال الاستيراد والتصدير والمتاجرة للمخدرات أو المؤثرات العقلية فتجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر أموالا كثيرة في وقت قصير والتعامل فيها يتم نقدا ،فالسيولة المالية تحتاجها العصابات الدولية في تمويل عمليات النقل والتهريب والتصدير والتصنيع، وان الجماعات المنظمة حينما تنشط في مجال المخدرات يكون نطاق عملها واسعا وليس محليا،مستمرا وليس وقتيا،والكشف عن مرتكبيها يصير معقدا لكون الجماعة تشكل تنظيما مهيكلا متضافرا فتتحول حينئذ إلى إجرام خطير يستلزم أساليب خاصة في التحري والعقاب فيه يكون اشد،ومن خصائص جريمة المخدرات كجريمة منظمة ما يلي :

- حدوثها يرتبط بعدة أفعال لا بد من توافرها،فهناك الزراعة والعبور والتوزيع والاستهلاك كلها أمور لا بد من توافرها لتمام الجريمة.

- إن جريمة المخدرات كجريمة منظمة تبدأ من المزارع أو المنتج ثم الممول ثم المهرب، الناقل ثم الموزع ثم التاجر والمروج وتنتهي بالمستهلك ويحكم كل هؤلاء في تعاملهم عرف التضامن والثقة والكتمان عند القبض عليهم أو على احدهم.

- إن الربح الهائل والثروة السريعة التي يوفرها هذا النشاط المنظم يغري من يقوم به على المجازفة وتكراره.

---

[1] Gail wannenburg « organized crime in west Africa » African security review 14 (4) ,2005 p5

ـ تجار المخدرات بما يتوفر لهم من مال لا يتوارون في شراء ذمم بعض ذوي الجاه والعاملين معهم والمحيطين بهم،حتى يؤمنوا من المطاردة والمتابعة ويضمنوا نجاح عملياتهم الإجرامية.

ـ إنها جريمة لا يتوفر فيها عنصر الشكوى، لان البائع مستفيد والمستهلك مريض، لذلك هو يلهث دائما بحثا عن البائع للحصول على جرعته، ومن هنا يصعب على رجال الأمن مكافحة هذه الجريمة وتحقيق نتائج ملموسة وسريعة[1]

وما يزيد الأمر خطورة الأرباح الطائلة المحصلة عن جرائم المخدرات، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي 400 مليار دولار. أي ما يعادل 8 بالمائة من إجمالي الصادرات العالمية [2].

الفرع الأول : اشهر المناطق إنتاجا للمخدرات

يرتكز إنتاج المخدرات بمنطقتين رئيسيين : هما منطقة المثلث الذهبي الذي يغطي ثلاث بلدان هي (برمانيا ،لاووس ،تايلاندا) وهناك منطقة الهلال الذهبي (افغنستان ،إيران ،باكستان) إذ تعد افغانستان وبرمانيا الأوليين في إنتاج المخدرات في العالم بنسبة 3000 طن وحوالي 2500 طن على التوالي سنويا، وقد ظلت العصابات الإجرامية القائمة بتنفيذ العمليات الكبيرة للاتجار الغير مشروع بالمخدرات في جنوب وشرق آسيا (المثلث الذهبي) وجنوب غربها (الهلال الذهبي)،تسيطر على حركة الهروين المتجهة إلى أوروبا و الو.م.أ وكندا، وبشكل خاص كان هناك أشخاص من عرق صيني وعناصر إجرامية متخصصة قادمة من (هونج كونج) ومحافظة تايوان وتايلاندا، يسيطرون على شحنات الهروين القادم

---

[1] مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، العدد 3، سبتمبر 2000 ص154

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة ـدراسة تحليليةـ، سبق ذكره ص 77

من جنوب شرقي آسيا المتجهة إلى الو.م.أ [1]، إضافة إلى هاتين المنطقتين أمريكا الجنوبية وإفريقيا الوسطى التي تعد بمثابة سوق جديد للمخدرات[2]

ونجد في التقرير الذي نشره مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة انه يتراوح حجم المعاملات السنوي لتجارة المخدرات ما بين 300 إلى 400 مليار دولار في سنة2005 وحدها [3].أما نسبة المخدرات التي تم مصادرتها في القارة الأوروبية والتي مصدرها إفريقيا فكانت تصل إلى 27% أي ما يعادل 40 طن بقيمة مالية تقدر ب1,8 مليار دولار،وان الأرقام تدل على تعاظم شان المشكل في المنطقة حيث تدفق المخدرات على المنطقة في السنوات الأخيرة يعتمد على وجود منظمات تهريب منظمة تستعمل الفساد وضعف رقابة الدول لتمرير كميات الكوكايين نحو شمال أفريقيا وجزء لأوروبا وحتى الشرق الأوسط [4]

حيث أن تشديد الخناق على تجارة المخدرات في الأطلسي في السنوات الأخيرة جعلت من إفريقيا نقطة عبور مهمة لهذه التجارة، ونلاحظ أن الكميات المهربة عبر الصحراء الإفريقية الكبرى في تصاعد، حيث الكمية المهربة عبر الجنوب الجزائري أعلى من تلك المناطق بالنسبة للكمية الإجمالية نتيجة لهشاشة أنظمة المنطقة الساحلية الصحراوية ولقد كان هذا التغير من قارة أمريكا نحو إفريقيا يعود بشكل رئيسي للإمكانيات الضخمة المتوفرة لدى الو.م.أ لمكافحة هذه الظاهرة على عكس إفريقيا (الفقر،نقص الرقابة، الضعف السياسي)، إذ أن هذه العوامل تجعل من المنطقة بيئة ملائمة خاصة في غياب سلطة القوانين في بعض المناطق، حيث فقر الدولة يجعل من الرقابة قليلة، وكما رصدنا سابقا المنطقة وجدنا أنها تعاني من آثار عدد من النزاعات الداخلية، فالحرب والتغير الاجتماعي واختراق الحدود، زائد الجماعات المسلحة التي تنشط في مناطق مالي، تشاد والسنغال وغيرها من

[1] أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة .التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى،الرياض 1999 ص60

[2] العالم في مواجهة تجارة المخدرات .ما مصدرها هذه الآفة ، مجلة الجيش، العدد 561، ابريل 2010 ص 49

[3] إفريقيا منطقة عبور، مجلة الجيش، العدد 561، ابريل 2010 ص 51

[4] Pascal parez et lourent Laniel « croissance et …. Croissance de l’économie du cannabis en Afrique subsaharienne (1980-2000) « Hérodote, n°112, la découverte, les trimestre 2004 p127

البؤر المضطربة وتدهور الاقتصاد الرسمي، حيث انخفاض المواد الأولية وسياسة تحرير المنتجات التي مست القطاع الزراعي دفع لثقافة بديلة، والتي ضرت المنتجون والناقلون لهذه المواد الزراعية، مما شجع البحث عن زراعة بديلة سريعة الربح من جنوب الجزائر (ادرار ،بشار ،تيميمون) حتى مالي والسنغال وكوتافوار وقد لعب التدهور البيئي دورا في تنامي انتشار المخدرات في المنطقة تجارة وزراعة [1]

ونجد أن مجال الاتجار الغير مشروع في القارة الإفريقية بالذات تتحكم الشبكات المنظمة فيه بتجارة القنب المتجه من إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا والتي تضم أشخاص من سكان زائير وغانا ونيجيريا، كما أن العصابات الإجرامية الأوروبية المنظمة التي تتحكم في استيراد وتوزيع القنب في السوق الأوروبية تشارك في الاتجار بالقنب القادم من البلاد الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء، وربما كانت هذه العصابات الإجرامية تستخدم الموارد الضخمة المتاحة لها على هذا النحو في تمويل وزيادة الإنتاج والعرض للقنب في القارة الإفريقية[2]

وتعتبر عشبة القنب المغربي أكثر المخدرات إنتاجا في إفريقيا، ويرتكز إنتاجها في المغرب بشمال إفريقيا، ويصل معدل إنتاجها السنوي إلى 877 ألف طن وفقا لإحصائيات سنة2008 وتنتج في مساحة قدرت عام 2003 ب 134 ألف هكتار، ولقد تجاوزت الكمية المضبوطة من القنب المغربي 222 ألف طن عام 2008، أي ما يعادل 11% من الكمية المضبوطة من المخدرات على مستوى العالم. ويشير تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2009 أن كميات القنب المغربي توجه للاستهلاك الإقليمي خصوصا في أوروبا وشمال إفريقيا وإفريقيا الغربية [3]

---

[1] Ibid. p124

[2] أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة.التعريف والأنماط والاتجاهات، ص60

[3] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،التقرير السنوي 2009 (نيويورك ،منظمة الأمم المتحدة ،2009) ص74

الفرع الثاني : الساحل الإفريقي منطقة عبور لتجارة المخدرات

إن معظم البلدان الإفريقية أصبحت معرضة لخطر المرور والاتجار العابر عن طريقها، بسبب الوضع الجغرافي المتوسط لموقع القارة فيه بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك لكل من الهروين القادم من جنوب شرقي أسيا في اتجاه أوروبا وأمريكا الشمالية ،وكذلك بالنسبة إلى الكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية عبر بلدان غرب إفريقيا وشمالها متجها نحو أوروبا والتي أشارت العديد من البلاد إلى انه أدى إلى ظهور مشاكل جديدة لتعاطي المخدرات في عدد من هذه البلدان بسبب هذا التدرج من الاتجار العابر[1] ثم إن تعزيز مراقبة الحدود الأوروبية في مكافحة المخدرات، اجبر التجار على تغيير الطريق إلى إفريقيا حيث يمكنهم الوصول عبر الطرق البرية حتى شمال إفريقيا ثم محاولة العبور نحو أوروبا، وحسب تقرير 2009 فان استهلاك الكوكايين قد تضاعف سبع مرات خلال عشر سنوات في بلدان غرب إفريقيا. وحسب الاتحاد الإفريقي أصبحت إفريقيا الغربية محورا أساسيا لمسالك تجارة المخدرات نحو أوروبا، وترى هيئة الأمم المتحدة و الو.م.أ إن حجم إنتاج الكوكايين في أمريكا الجنوبية يقدر بحوالي 1000 طن سنويا، أي ما يقارب حوالي 02 مليار دولار،يتم نقله عبر غرب إفريقيا نحو الأسواق الأوروبية وحسب التقرير فان 4% من سكان العالم هم مدمنون على مادة القنب الهندي ونسبة استهلاكه ترتفع بنسبة 8% كل سنة.

ونجد أن حوالي 240 طن من الكوكايين و820 طنا من الهروين يتم ترويجها في العالم مرورا بالقارة الإفريقية عبر دول الساحل والصحراء، ولقد استقبلت المنطقة الإفريقية عشرات الأطنان من الكوكايين بلغ 46 طن منذ 2005 لغاية 2008[2] ، وما ساعد عصابات المخدرات على بسط نفوذها وسيطرتها في المنطقة، العلاقات القوية

---

[1] أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة. التعريف والأنماط والاتجاهات، ص60

[2] الأزمة الليبية سبب مباشر في تعاظم خطر السلاح بمنطقة الساحل، على الرابط الالكتروني :

http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=24966

التي تربطها بباقي التنظيمات الإجرامية الناشطة في العالم من منظمات غسيل الأموال، تجار البشر، تجار الأسلحة، والمنظمات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة اكسبها إمكانيات مادية و لوجستيكية كبيرة جدا،مما زاد من صعوبة إيقافها خاصة في دول غرب إفريقيا (نيجيريا ،السنغال). ونتيجة العلاقة التبادلية التي تجمع مختلف العصابات المجرمة، فتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي مرتبط بباورنات المخدرات والمافيا الدولية بشكل مستمر، أي تتكفل هذه الأخيرة بالتمويل المالي والوسائل التكنولوجية اللازمة للإرهابيين بالمقابل يضمن عناصر القاعدة نقل وتامين مرور المخدرات بنوعيها القنب الهندي الوارد من المغرب خاصة، ومادة الكوكايين الواردة من أمريكا الجنوبية (كولومبيا،بوليفيا،فنزويلا) وتعتبر منطقة الساحل الإفريقي بوابة رئيسية نحو الضفة الأخرى من البحر المتوسط وكذا الخليج العربي وصولا إلى أقصى شرق آسيا. واستيراد الهروين من الدول المروجة لها في العالم (افغنستان،الفلبين،مينمار) كذلك يتم اصالها إلى مركز العبور الإفريقي، حيث تضمن القاعدة مرورها عبر الحدود وإيصالها إلى الأسواق الأمريكية والأوروبية[1]

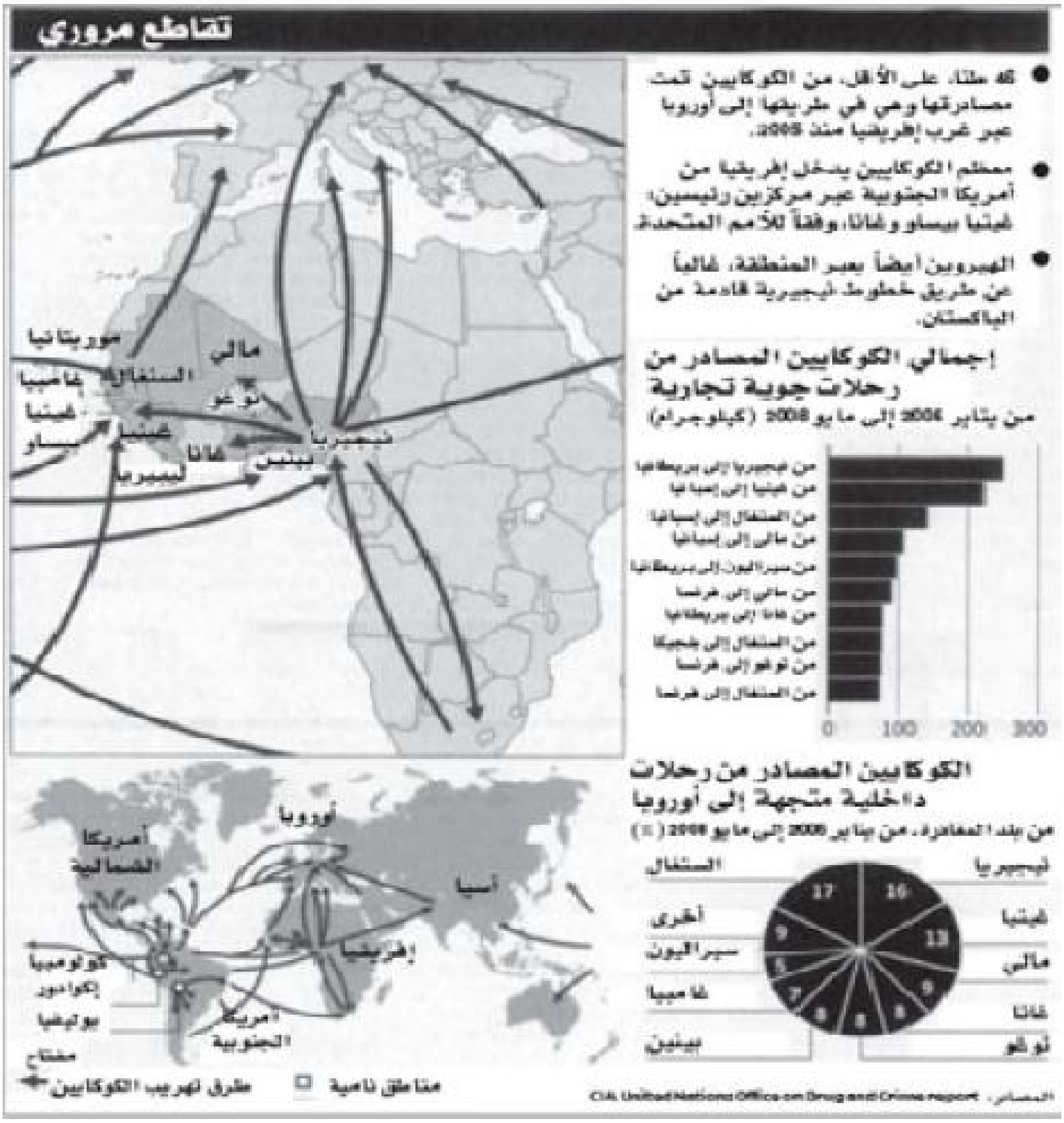
وان تعدد الأطراف والجهات التي تنشط في هذا المجال بمنطقة الساحل الإفريقي أدى إلى خلق منافسة على مخازن المخدرات، واحتمال تحول سوء التفاهم والصراع حول هذا النشاط إلى اشتباكات ومواجهات عنيفة مستقبلا، ونجد هذه الأطراف من الجماعات الإجرامية التي تنشط في كل من نيجيريا وغينيا وغيرها إلى جانب ضلوع ما يطلق عليهم مافيا الدولة، حيث يتورط بعض القضاة ورجال الأمن في تامين منافذ ومحاور نقل كميات المخدرات على غرار غينيا بيساو، ووجود بعض الأطراف المحليين مثل جماعات من الطوارق واخطر فاعل في هذه المعادلة مساهمة عناصر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، الذي ينشط عبر محور شمال إفريقيا إلى دول منطقة الساحل الإفريقي في انتعاش تجارة المخدرات والتي على رأسها المتاجرة بالكوكايين، حيث أن تجار المخدرات أصبحوا يتحالفون مع عناصر تنظيم القاعدة التي تضمن لهم تامين الطريق بشمال مالي إلى غاية وجهات متفق عليها، وان المتاجرة بالكوكايين الذي يتم إنتاجه في كولومبيا ويتم نقله

[1] عن محاضرة عبد المالك سايح المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، بمركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، عن الرابط الالكتروني :

(http://ar.midipress.com/dz/dz550/232042/2150/232042)

عبر المحيط الأطلسي باستعمال مختلف وسائل النقل من بواخر تجارية وطائرات تجارية نحو دول غرب إفريقيا، تسمح أيضا بنقل كل أنواع الأسلحة وبالتالي تعزيز انتشارها بين السكان وبالتالي ارتفاع نسبة العنف والصراعات.

خريطة نقل المخدرات من افريقيا الغربية الى اوروبا:



المصدر : ماتيو جبرين "الفساد والفقر يحميان طريق الكوكايين السريع ،الخط المتصل من المخدرات من غرب إفريقيا إلى أوروبا" على الرابط الالكتروني : www.aleqt.com/2008/11/21/article166352.html

المطلب الثاني : الهجرة الغير مشروعة، وتجارة البشر في الساحل الإفريقي

الفرع الأول : الهجرة الغير شرعية في منطقة الساحل الإفريقي

تعتبر الهجرة خاصية إنسانية سكانية تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر إما بحثا عن حياة أفضل أو هروبا من وضع سيء. وتعد الهجرة الغير مشروعة أو الغير نظامية أو الغير قانونية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وقد قدر حجم المهاجرين بطرق غير مشروعة حول العالم بحوالي 30-40مليون مهاجر. يمثلون مابين 15-20 بالمائة من إجمالي رصيد المهاجرين عام 2007، وتعد الدول النامية والدول في مرحلة تحول أهم مصادر هذه الهجرات منها إفريقيا وآسيا [1]

وعن إفريقيا التي لا تشكل فيها الحدود الموروثة عن الاستعمار بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة، وخاصة في بعض الدول والأقاليم مثل ساحل العاج ونيجيريا وإفريقيا الجنوبية،التي أصبحت ترى في الشمال الإفريقي وبعض مناطق الغرب الإفريقي على سواحل المحيط الأطلنطي طريق الراغبين في الهروب من الفقر وغيره من الدوافع،وقد لوحظ منذ نهاية الثمانينات ارتفاع عدد المهاجرين الغير شرعيين على المستوى العالمي بصفة عامة والأوروبي بصفة خاصة كما، تعددت شبكات التهريب والمتاجرة في البشر ولم تعد تقتصر ظاهرة الهجرة السرية على الرجال فقط وإنما طالت حتى النساء والأطفال[2].

مصطلح مهاجر غير شرعي :

هم المهاجرون الذين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو اذونات دخول مسبقة أو لاحقة ويلجا المهاجرين غير الشرعيين إلى طرق مختلفة للوصول إلى تلك البلدان، مثل التعاقد مع

---

[1] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، سبق ذكره ص359

[2] مرجع نفسه ص364

شركات التهريب والتسلل من خلال الحدود والزواج المؤقت أو الشكلي للحصول على الإقامة وآخرون يستعملون الوثائق والجوازات المزورة[1]

ويعود مصطلح مهاجر غير شرعي إلى الوضع القانوني لوجود هؤلاء المهاجرين وذلك من خلال ثلاثة زوايا هي طريقة السفر إلى المهجر، وحق البقاء في أراضي المهجر،وأخيرا حق العمل، فالمهاجرين الغير شرعيين يفتقدون تصريح الإقامة والوثائق القانونية وبالتالي لا يجوز لهم العمل المشروع، أي أنهم يعشون بدون تأمينات صحية أو اجتماعية أو أي ضمانات قانونية، ويهددهم دوما خطر الاحتكاك بأجهزة الشرطة لأي سبب حيث يتم ترحيلهم فورا إلى بلادهم هذه الظروف تتطلب من المهاجر الغير شرعي القبول بأي عمل كما انه ينظر إليهم باعتبارهم مجرمين .

وتنقسم هذه الظاهرة إلى نشاطين، الأول هو نشاط فردي والثاني هو مهني منظم، ففي النوع الأول يقوم شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ مالية معينة، أو الصعود في السفن البحرية والتجارية بدون علم إدارة وملاحي السفن، معتمدين في ذلك على السباحة لتسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ وعادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة. وقد يستخدم بعض هؤلاء الأفراد الممرات البرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حراس الحدود. ويحدث النوع الثاني من التهريب البشري عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية، التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة ومن عملوا في وكلات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب[2]

وتعود أسباب تطور هذه الظاهرة إلى عوامل مختلفة منها ما هو سياسي واقتصادي أو اجتماعي ثقافي، ولا يعد هذا النوع من الهجرة حديث العهد فقد وجد منذ الستينيات في

---

[1] جامعة نايف للعلوم الأمنية، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والأبحاث الرياض 2008 ص17

[2] جامعة نايف للعلوم الأمنية، الهجرة غير المشروعة والجريمة، سبق ذكره ص ص 19،20

أوروبا. وكان اصل هؤلاء المهاجرين من اسبانيا والبرتغال والمغرب العربي، ولكن زادت حدته في العقود الأخيرة بسبب زيادة التدفقات وتزايد نشاط التهريب والاتجار بالبشر وتزامن مع تناقص شديد في السماح بالهجرات المشروعة أمام دول إفريقيا والشرق الأوسط وغيرها، فان حاجة أوروبا إلى اليد العاملة في الثلاثينيات حتى الستينيات من القرن الماضي جعلها لا تصدر قوانين تجرم فيها عملية الهجرة الغير شرعية إلى أراضيها، لكن مع أوائل السبعينيات وبعد شعور الاتحاد الأوروبي بالاكتفاء من الأيدي العاملة جعلها تتبنى إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة الغير شرعية، وكانت مع بداية تطبيقات اتفاقية (شنجن)التي دخلت حيز التنفيذ 1985 والتي تسمح لحامل تأشيرة أي دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الاتفاقية بمرور في أراضي بقية الدول، وفي سنوات التسعينيات ازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية، حيث كانت تلك الإجراءات القانونية آثار عكسية وسعت من الظاهرة. إذن ما نستنتجه هو أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط وتميزت بتدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاثة محطات زمنية مترابطة وهي:

المرحلة الأولى قبل 1985 حيث كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، واهم ما ميز هذه المرحلة هو تمكن المهاجر الجنوبي من المطالبة بحقوقه فكانت تلك الأمور محفزة للمهاجرين من الجنوب للالتحاق بنظائرهم .

المرحلة الثانية (1985-1995) حيث كان بداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصلي، وتزامن ذلك مع إغلاق مناجم الفحم في فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي المقابل تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال مما أدى إلى إغلاق الحدود.

المرحلة الثالثة (1990 إلى الآن) أخذت هذه المرحلة طابعا امنيا صارما وذلك عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد للهجرة، والذي يستند إلى إبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول

ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وكرد فعل اتجاه تلك السياسة بدا ما يعرف الآن بالهجرة السرية والتي تتحايل على عملية دخول الدول الأوروبية بدون وجه قانوني [1]وترتفع موجات الهجرة الغير شرعية من إفريقيا إلى الشمال بسبب الحروب والتوترات والكوارث الطبيعية والمجاعات وتردي الحالة الصحية والتعليمية وفقر الخدمات والبنية الأساسية وانتشار البطالة. كما تساهم فيها شبكات المتاجرة بالبشر وعصابات المافيا والتزوير والتهريب، حيث تزايدت عصابات الجريمة المنظمة التي تكتسب من تهريب البشر أو الاتجار بهم، حيث قدر عدد المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين الذين هربتهم تلك العصابات بواسطة قوارب الصيد ستة أضعاف سنة 2007 وحوالي 90 بالمائة من المهاجرين الغير شرعيين في الاتحاد الأوروبي قد قدموا بمساعدة جماعات الجريمة المنظمة. وقد قدر مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات عام 2007 إن شبكة عصابات الجريمة تكسب حوالي 300 مليون دولار سنويا من نفل المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا وعادة ما يصاحب تهريب البشر حمل كميات من المخدرات أو الأسلحة[2]

رصد واقع الهجرة الغير شرعية في الساحل الإفريقي :

إن منطقة الساحل الإفريقي تعد طريق عبور دولية للمهاجرين غير نظاميين انطلاقا من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء مرورا إلى أوروبا عبر الشمال الإفريقي،من خلال البحر المتوسط عبر دول المغرب العربي التي تعد معبر رئيسي (ليبيا ،تونس) إلى ايطاليا أو عبر المغرب إلى اسبانيا مرورا بالجزائر أو عبر السواحل الأطلسية وجزر الكراييب عبر الواجهة الأطلسية موريتانيا والسنغال ،إذن نلاحظ إن منطقة الساحل الإفريقي أصبحت ملجأ آمن لتجميع المهاجرين الغير شرعيين ونقلهم عبر الممرات المبرمجة عبر ليبيا أو الجزائر أو المغرب.

---

[1] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، سبق ذكره ص367،368

[2] مرجع نفسه ص 373

ولقد عرفت ظاهرة الهجرة السرية في العقدين الأخيرين تطورا سريعا في منطقة الساحل الإفريقي من خلال ما اصطلح بتسميته (قوارب الموت) التي أصبحت وسيلة للوصول إلى الضفة الشمالية بأوروبا [1]

وقدر عدد المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا عبر طريق الساحل الإفريقي إلى 55الف مهاجر غير شرعي يجني منهم المهربون 150 مليون دولار أمريكي [2]

اتجاهات تيارات الهجرة الغير مشروعة في منطقة الساحل :

تتميز الهجرة الدولية الإفريقية في الشرعية والغير شرعية وتحركات اللاجئين بمنطقة الساحل الإفريقي بأنها بينية عابرة لحدود الدول داخل إفريقيا، كما تتدفق تياراتها إلى خارج القارة صوب القارات الأخرى أي هجرات بين قارية، ويمكن إجمال هذه الهجرات في عدة مجموعات جغرافية لكنها في أساسها عابرة لحدود الدول الإفريقية، حيث أشارت تقارير منظمة الهجرة الدولية إلى أن الكثير من الدول الإفريقية تعد دول مصدر أو إرسال ومعبر ومقصد للهجرة الغير مشروعة وتهريب البشر في آن معا خلال السنوات الأخيرة، كما أشارت تقارير الاتجار بالبشر. إن الكثير من الدول الإفريقية تعد منشأ ومعبر ومقصد لهذه التجارة أيضا، وهذه المجموعات هي سواحل إفريقيا المتوسطية ومنها صوب أوروبا، ثم سواحل غرب إفريقيا الأطلنطية إلى جزر الكناري وماريان وغيرها ومنها إلى أوروبا وأمريكا، يضاف إلى ذلك تدفق المتسللين إلى أوروبا عبر الساحل الشمالي بليبيا كما تجذب بعض الدول الإفريقية المهاجرين للعمل بها في التعدين أو الزراعة ومنها كوت ديفوار وبوركينافاسو ونيجيريا وانجولا وبتسوانا وغيرها[3].

الهجرة عبر إقليم البحر المتوسط: تكمن أهمية البحر المتوسط بالنسبة لتيارات الهجرة إلى أوروبا في كونه أصبح الناقل لتدفقات الهجرة الغير شرعية من نقاط تجميع المهاجرين على

---

[1] سمير بودينار ،تأثير الهجرة غير القانونية من إفريقيا على دول العبور، ورقة مقدمة لندوة الهجرة العربية الإفريقية إلى الخارج ،جامعة الدول العربية ،17-18 نوفمبر 2008)

[2] المكتب الأممي لمكافحة الجريمة المنظمة ،خلاصة وافية ،نيويورك ،الأمم المتحدة 2007

[3] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، سبق ذكره ص374

سواحله الجنوبية في الشمال الإفريقي إلى السواحل الأوروبية ومنها إلى الداخل، مما يؤكد أهمية شمال إفريقيا بالنسبة للهجرة العربية والإفريقية إلى أوروبا ودوره كمعبر لوصول المهاجرين الأفارقة إليها، وكانت فرنسا هي أول واهم محطات المهاجرين من الشمال الإفريقي وغرب إفريقيا، إذ كان بها 50% من جملة المهاجرين الأفارقة (أكثر من 3 مليون ثلث من شمال إفريقيا ونصف مليون من غرب إفريقيا عام (2000)تليها ايطاليا واسبانيا كذلك البرتغال واليونان وقبرص في السنوات الأخيرة[1].

ونجد **المغرب** تمثل منطقة (طنجة وجيبي سبته ومليلة) المحتلتين على مضيق جبل طارق ومدينة (الحسيمة) بالمغرب شرق المضيق في الشمال المغربي، وكذلك مدن (تطوان الرباط) وغيرها داخل المغرب محطات رحيل كبرى للمهاجرين الأفارقة عبر المضيق إلى اسبانيا وفرنسا والبرتغال. وكذلك **الجزائر** تعتبر الجزائر من دول العبور للهجرة إلى أوروبا التي تزداد بشكل ملحوظ نتيجة نوعية جديدة من المهاجرين بسبب الهجرة القسرية الاقتصادية واللاجئين، وتتزايد تدفقات الهجرة الغير مشروعة إلى الجزائر من إفريقيا جنوب الصحراء. وبالنسبة **لليبيا** فقط ظهرت بها مشكلة الهجرة الغير شرعية إلى أوروبا خلال السنوات الماضية والى السواحل الايطالية بصفة خاصة حيث تقدر السلطات الايطالية العدد المؤهل لمثل هذه الهجرة من ليبيا وحدها بحوالي 1,5 مليون مهاجر، معظمهم من دول شمال إفريقيا والصومال وتشاد وايريتيريا واثيوبيا [2].

الهجرة من إقليم غرب إفريقيا: يعرف الإقليم استمرار الهجرة الغير مشروعة وما يتعلق بها في دول المصدر ودول العبور، ومازالت ظاهرة الاتجار بالبشر مستمرة لتصبح خاصية مهمة في الإقليم حيث يرتفع حجم ضحايا هذا النشاط الغير مشروع خاصة بين الأطفال والشباب الراغب في العمل،كما يتعرض الإقليم لدرجة عالية من استنزاف العقول وذوي المهارات من المتخصصين، نتيجة لما يعاني الإقليم من الفقر والصراعات والبطالة وانتشار الأمراض والتخلف وتراجع التنمية وتناقص مساحة الغابات وتدهور البيئة، ويقع الإقليم

[1] مرجع نفسه ص385

[2] مرجع نفسه ص377،378،379

تحت ضغط الهجرات الغير مشروعة وتحركات اللاجئين والمشردين داخليا، ويتخذ المهاجرين طرق عديدة بمساعدة المهربين للوصول إلى الساحل عبر قوارب الموت إلى جزر الكناري أو ماريان من سواحل السنغال أو موريتانيا، وتعد العديد من دول الإقليم دول مصدر أو عبور للمهاجرين السريين حيث تنشط عصابات تهريب البشر ومعها الأسلحة والمخدرات، وتمثل جزر الكناري احد ابرز ممرات الهجرة الغير شرعية إلى أوروبا .

ونجد في شرق إفريقيا دولة السودان باعتبارها بمنطقة الساحل الإفريقي قد شهدت تدفقات للهجرة المشروعة والغير مشروعة إلى دول الخليج العربي ومصر وأوروبا وغيرها، خلال الصراع في الجنوب وخلال الصراع الدائر في دارفور كما شهدت تدفقات النازحين واللاجئين إلى دول الجوار كما تستضيف لاجئين من دول الجوار كما نجد بالسودان تدفقات الهجرة العائدة للاجئين في الإقليم الجنوبي [1]

الفرع الثاني : تجارة البشر في الساحل الإفريقي

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم التي تمس بالحقوق الأساسية للإنسان، لما تحمله من إجرام خطير ومنظم وتهديد مباشر للوجود الإنساني، يعود به إلى مرحلة البدائية التي سادت فيها تجارة الرقيق، إن بروز هذه التجارة واتساعها التدريجي يضع الإنسانية أمام تحد كبير يكتسي طابع الإجرام المنظم، حيث أصبحت تشكل شبكات دولية منظمة تتوسط فيها وكلات حكومية ومنظمات وطنية ومكاتب محاماة في أسواق البيع والشراء عن طريق سماسرة يستطيعون التحكم في بورصة الأسعار.

وقد عرف البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة في المادة الثالثة فقرة (أ) الاتجار بالأشخاص بأنه نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد، أو باستعمال القوة، أو أية طريقة أخرى بالإكراه، أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو تقديم أو قبول دفع أمور مالية أو مزايا لحصول الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله،

---

[1] مرجع نفسه ص382 ص 387

والاستغلال يشمل استغلال دعارة والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو اخذ أعضاء جسم الإنسان[1].

ورغم أن ظاهرة الاتجار بالبشر هي قديمة لكنها عرفت تطورا نتيجة ارتباطها بالعولمة، ونتيجة تطور وسائل النقل وسيولة رؤوس الأموال وتزايد حركة الهجرة ونمو الجريمة المنظمة، حيث أصبحت الظاهرة تمس الأمن الوطني للدول وكذلك الأمن الدولي، وتمس بالدرجة الأولى ظاهرة الاتجار بالبشر الأطفال والنساء بعد ترحيلهم في ورشات سرية[2] ، للاستغلال الجنسي أو لبيع الهياكل العظمية والجماجم أو الذي لانتزاع أعضائهم واستغلالها أو لاستعمالهم في عصابات المخدرات[3]

وتشير تقارير الأمم المتحدة بان تجارة البشر تتمحور حول الجوانب التالية :

أولا : الاستغلال الجنسي.

ثانيا: السخرة في العمل.

ثالثا: تجارة الأعضاء البشرية.

الاستغلال الجنسي فانه يعد من اخطر أنواع تجارة البشر، ودليل ذلك تجريم التشريعات الجنائية للاغتصاب والاتصال الجنسي بالأطفال وكذلك الدعارة. وما يزيد من خطورة الوضع انتشار هذا النوع من أنواع التجارة بالبشر لاسيما دعارة الأطفال حيث يتم استغلال الأطفال من عصابات الإجرام والشاذين والسياح الأجانب، وما نتج عن الظاهرة الأمراض الجنسية أو الإجهاض أو الانتحار، ونقصد بالاستغلال الجنسي حسب منظمة اليونيسيف الأعمال الإباحية للأطفال وذلك مثل تصوير أعضائهم الجنسية وإصدار كتب أو مجلات لأطفال يمارسون الجنس أو الاتصال بالآخرين جنسيا سواء كانوا بالغين أو أطفال. جنسيا.

---

[1]جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، سبق ذكره ص 81

[2] الاتجار بالبشر (ملف) ،مجلة الجيش ،العدد 570 جانفي 2011 ص ص65،60

[3] مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، سبق ذكره ص ص 160،161

ويقدر عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم يقدر في الهند بنحو (400,000-750,000) وتليها البرازيل في المرتبة الثانية بحوالي(250,000-500,000) ثم نجد الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الثالثة بحوالي (300,000) طفل ثم رابعا نجد تيلاندا والصين بنسبة (200,000) طفل يمارسون الدعارة[1].

ونجد كذلك في تجارة البشر نوع استغلال النساء جنسيا عن طريق الدعارة، وهي تجارة مربحة لأنه يمكن استغلال الإنسان أكثر من مرة دون أن يستهلك لان الجنس متجدد وبالتالي يكون ثمة استمرار لهذه التجارة وبالتالي استمرار الأرباح أي صناعة الجنس. ويتم استغلال هؤلاء النساء محل الاتجار بالبشر عن طريق منظمات أو أشخاص لعمل صور وأفلام خليعة، ويتم نقل هذه الصور والأفلام الخليعة عبر شبكة الانترنيت حيث أن الانترنيت وسعت من هذه الظاهرة لجعلها تعبر الحدود .

السخرة أو العمل الإجباري والذي نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية جنيف لسنة 1930 ويقصد باصطلاح "السخرة والعمل الإجباري" كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

تجارة الأعضاء البشرية والتي يقصد به أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية، مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرهم، وبالتالي تتحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء إلى سلع تباع وتشترى.

والاتجار في الأعضاء البشرية له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية، والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية اختبار

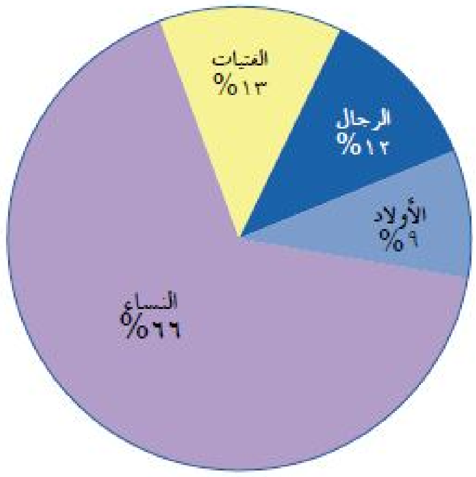
---

[1] أحمد سليمان الزغاليل ،الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها "استغلال الأطفال جنسيا " ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات البيئية ، ص 195.

مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث، وتحديد أسعار بيع الأعضاء البشرية يخضع لقانون العرض والطلب أي مثل السلع في الأسواق[1] .

وفي الغالب ما يكون الضحايا من الأطفال وضحايا الاستغلال الجنسي (وهم عادة النساء) ويمثلن ثلثي الضحايا الذين تم كشفهم والفتيات 13% في البلدان التي حدد فيها جنس الضحايا وسنهم. انظر الشكل التالي :

سمات الضحايا الذين كشفتهم سلطات الدولة في ٦١ بلدا جمّعت فيها المعلومات وصنّفت عن عام ٢٠٠٦



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد أصبح الاتجار في النساء بغرض تشغيلهم في أعمال الدعارة جزءا من نشاط العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظرا لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة حيث احتلت المركز الثالث عالميا من حيث الأرباح بعد تجارتي المخدرات والسلاح، بالإضافة إلى كونها أقل خطورة[2].

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الفقر الذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، أو تقوم بخطفهن ونقلهن

---

[1] سوزي عدل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، رقم 6، السنة 2005 ص 58

[2] د.شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة، سبق ذكره ص139

إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى، وتقوم هذه الجماعات الإجرامية المنظمة بإجبار النساء على أعمال الدعارة بعدة طرق كالحجز المقترن بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم الهروب[1].

رصد ظاهرة الاتجار بالبشر في الساحل الإفريقي :

تعد القارة الإفريقية من بين القارات التي عرفت انتشار واسع لظاهرة الاتجار بالبشر، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل تمثلت فيما يلي :

1 الفقر والحاجات الاقتصادية للأفراد.

2 الانتشار الواسع لعصابات الاتجار بالبشر واستغلالهم لجهل الأفراد.

3 تأثيرات البيئة التي يتواجد أو يعيش بها الفرد.

4 الآثار السلبية لظاهرة العولمة.

5 البعد القانوني القاصر في مواجهة هذه الظاهرة.

6 آثار الهجرة الغير شرعية[2].

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر نشاطا سريا مما يضعف نسبة المعلومات حولها وان منطقة الساحل الإفريقي عرفت هذا النشاط على شكل استرقاق متوارث، ونجد دولة نيجيريا مصدرا وسوقا واسع للاتجار بالبشر، حيث يتم استقدام الأشخاص من الأدغال

---

[1] د.محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سبق ذكره ص 87–88

[2] السيد نجم "بحث حول الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال في إطار المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنيت ،المنعقد بالقاهرة في 2 يونيو 2008 على الرابط الالكتروني : www .midle-east-online.com/ ?id=62921

الإفريقية والصحاري ليتم بيعهم في السوق النيجيرية سواء للجهات المحلية من مالي موريتانيا النيجر أو جهات دولية تستغلهم في أوروبا[1]

وقد اقر تقرير مكتب مكافحة الجريمة و المخدرات لعام 2006 نسبة توزيع الفئات في غرب إفريقيا التي تشمل دول الساحل الإفريقي، حيث بلغ النشاط الإجمالي لتجارة البشر في إفريقيا نسبة 39%، 23% نساء،17% أطفال،18% فتيات،6% رجال ونلاحظ أن تجارة النساء تبلغ نسبة عالية نتيجة استغلالهم جنسيا[2]

ونجد أن التقديرات تشير إلى أن دول غرب إفريقيا التي تنتمي لدول الساحل الإفريقي تأكد أن حوالي 200 ألف طفل تمت المتاجرة بهم عبر أقاليم دول غرب إفريقيا، وكذلك نجد دولة المالي من بين الدول التي تعرف الظاهرة، حيث أشارت التقديرات لسنة 1998 أن هناك حوالي 10-20 ألف طفل مالي تمت المتاجرة بهم وإخضاعهم للعمل ألقسري[3].

ونجد ليبيا من بين الدول التي أصبحت بلدا للمتاجرة بالبشر واستغلالهم جنسيا وإخضاعهم للعمل ألقسري، حيث تشير الإحصائيات إلى ما يقارب 1,2 مليون ضحية في المتاجرة بالبشر، وبذلك احتلت ليبيا المرتبة الثانية في قائمة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن المتاجرة بالبشر[4] ، كما نجد دولة السودان معبرا للاتجار بالنساء الإثيوبيات والفيليبينيات، والأطفال كذلك خاصة في ظل الحرب الأهلية، حيث يتم تجنيد الأطفال لغرض استخدامهم في الحرب الأهلية[5]

---

[1] احمد لطفي السيد مرعي،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (القاهرة،دار النهضة العربية،2009) ص12

[2] Office on Drugs and crime, Trafficking in Persons : Global Patterns, United Nations, April 2006, pp.86

[3] Amado Philip De Andrés, « West Africa Under Attack :Druges Organized crim and Terrorism As The new Threats To Global Security "united nation office on druges and crime. UNISCI discussion papers, no.016 (January 2008) pp.203.227

[4] تقرير المتاجرة بالبشر لعام 2007 ،القسم المتعلق بليبيا- ليبيا تحتل المرتبة الثانية على قائمة الملاحظة، على الرابط الالكتروني :

www.arabica.libya.usembassy.gov/2007html

[5] تقرير المتاجرة بالبشر عن السودان لعام 2007 على الرابط

الالكتروني : www.sudan.usembassy.gov/media/reports/2007tipreportsudanarabic.pdf:

المطلب الثالث : تجارة الأسلحة في الساحل الإفريقي

ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا نتيجة لكثرة النزاعات المسلحة إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية خصوصا بالسوق السوداء، إضافة إلى زيادة الدول التي تصنع الأسلحة النووية وتكدس كميات كبيرة من هذه الأسلحة، ناهيك عن تفكك الاتحاد السوفيتي واتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة عندها وذلك بسبب ضعف الوضع الاقتصادي .

وتتسم تجارة الأسلحة بخطورة بالغة خصوصا أنها شملت الأسلحة النووية، حيث انه نتيجة لتفكك الاتحاد السوفيتي وصعوبة الوضع الاقتصادي فقدت منه كمية من الأسلحة ،حيث قال الجنرال "الكسندر لبيد" في بداية أيلول 1997 "**إن الجيش الروسي فقد أكثر من 100 قنبلة نووية صممت على شكل حقائب يمكن لشخص واحد تفجيرها في اقل من نصف ساعة ،وتستطيع القنبلة الواحدة قتل أكثر من مائة ألف شخص**" وانه من الممكن أن تقع تلك القنابل بأيدي العصابات المنظمة فتكون عرضة للاتجار بها وبيعها لأي كان من اجل تحقيق الربح. ولقد أعلنت الشرطة الايطالية عام 1998 عن اكتشاف عصابة مكونة من خمسة عشر شخصا من المافيا الايطالية تهرب الأسلحة النووية بقصد الاتجار لتحقيق الربح المادي. وفي عام 1994 أعلن وزير الداخلية الألماني عن ضبط كميات مهربة من مادة "البلونونيوم واليورانيوم" اللتين تستخدمان في صنع القنبلة الذرية، والتي إذا وقعت في أيدي التنظيمات الإرهابية ستكون عرضة للاتجار بها وستحدث دمارا شاملا[1] .

وبسبب اكتشاف هذه الحالات العديدة وغيرها من قضايا تهريب المواد النووية، تم تركيز الاهتمام على موضوع انتشار الأسلحة النووية والمواد النووية الصالحة لاستخدام الأسلحة في السوق السوداء مثل "البلوتونيوم" و"اليورانيوم" عاليي التخصيب، كما أن هناك أيضا قلقا كبيرا بشان احتمال الاستيلاء غير المشروع على نطاق واسع على المواد النووية أو

---

[1] جهاد محمد البريزات "الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-" سبق ذكره ص ص82

المشعة الأكثر شيوعا والاتجار فيها، ويندرج تحت هذه الطائفة "البلوتونيوم" و "اليورانيوم" بكمية أو بتخصيب يقل عن المستويات التي يمكن استخدامها في السلاح فالمواد التي تندرج تحت هذه الطائفة يسهل الحصول عليها عن طريق السرقة من المنشآت النووية أو الصناعية أو البحثية بالمقارنة بالمواد المستخدمة في السلاح، ونظرا لطبيعة المواد النووية المستخدمة فان احتمال سرقتها والاتجار فيها أمر غاية الخطورة على الدول النامية لأنه يمكن أن يستخدم في الصراعات القائمة بين أفراد الوطن الواحد[1].

ومن هنا يمكننا إدراك خطورة الاتجار بالأسلحة والتي تقترب من خطورة الاتجار بالمخدرات، وتلجا إليها التنظيمات الإجرامية من اجل تمويل نشاطاتها من خلال شراء الأسلحة الأزمة لممارسة نشاطها، أو من خلال الاتجار بالأسلحة اللازمة لتحقيق الربح المادي من وراء ذلك، ومن خلال هذا نستنتج أن تجارة الأسلحة هي خطر يتهدد السلم والأمن الدوليين، وتمتاز هذه الجريمة وخصوصا في الصفقات التي تعقد بالسوق السوداء بأنها نشاط سري، وقد يتم مبادلتها بالمخدرات وكذلك فانه يتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة. وانطلاقا مما سبق فان الاتجار بالأسلحة يعد من اخطر صور الجريمة المنظمة، ومن أكثرها انتشارا وان خطرها على المجتمع الدولي كبير وذلك لخطورة وقوعها في يد بعض التنظيمات الإرهابية والجماعات المنظمة و الدول التي ترعى الإرهاب والجريمة.

الفرع الأول: سوق الأسلحة :هناك تساؤلات غامضة عن مصادر الأسلحة التي تنتشر في بؤر الصراع الدامي أوالحروب الصغيرة" في العالم، وعن خفايا سوق السلاح السري الذي يسيطر عليه البارونات ويحققون المليارات من الصفقات المشبوهة؟ والجواب إن هذه الأسلحة تعتبر مجهولة المصدر وليست الدول المنتجة للأسلحة الخفيفة بالذات، ولكنهم تجار سلاح لديهم مستودعات ومخازن سرية وتحوي شحنات كبيرة من تلك الأسلحة المهربة التي تراكمت لديهم علي مدي سنوات ومن مصادر مختلفة، ويعرضونها في السوق السري ويبيعون صفقات منها بين الحين والآخر في بؤر التوتر من أفغانستان إلي الصومال وإلي

[1] مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، سبق ذكره ص 144

دارفور ويحصل عليها المتمردون والميليشيات وعصابات تجار المخدرات. وان عملية اكتشاف هذه المصادر ليست سهلة لأنها تمر عبر حلقات متشابكة من الوسطاء وتجار السلاح،وحتى إذا تم اكتشافها فانه من الصعب وضع قيود على تهريب تلك الأسلحة ونقلها من مكان لآخر لأنها تعتبر أكثر ربحا من تجارة المخدرات.

وتعتبر الأسلحة الصغيرة مثل رشاش الكلاشنكوف الأكثر رواجا وتسليحا لمقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان وللجماعات المتناحرة في الصومال وغيرها من مناطق التوتر الساخنة، ويتم تهريبها عبر البحار والجبال من السوق السوداء وتقدر صفقاتها بالمليارات التي يتم غسل أموالها، ويعتمدون على تجارة المخدرات في أفغانستان للحصول على هذه الأسلحة، وهناك شبكة خطيرة في سوق السلاح هي مافيا تجارة الماس الإسرائيلية، وتقوم بشراء الماس الإفريقي (من مناجم كاتنجا) بأسعار رخيصة في مقابل توريد السلاح الإسرائيلي، وبعدها تعيد طرح الماس في الأسواق العالمية وبأسعار مضاعفة، وتعتبر إسرائيل مركزا لتجارة الماس وتشتهر بمجمع الماس الضخم في تل أبيب. كما أن الصين قد دخلت على الخط في سوق السلاح وصارت منافسا لروسيا خصوصا في الطائرات الحربية والدبابات والصواريخ والمدافع.

وصارت الأسلحة الصينية مطلوبة في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط، وتعتبر إيران ثاني دولة من اكبر مستوردي الأسلحة الصينية مؤخرا وتتضمن صفقات ايران الصين أكثر من ألف صاروخ ارض- جو وصواريخ مضادة للسفن الحربية. وبالإضافة إلى المدرعات،

تعتمد إيران على الصين في إمدادها بمكونات صناعة الصواريخ الجديدة[1].

وإذا نظرنا إلى سوق السلاح العالمي فانه يتضح اشتعال سباق التسلح في بؤر التوتر والصراع- كما ذكر تقرير معهد ستوكهولم الدولي- أن معدلات تجارة الأسلحة قد زادت

[1] خفايا سوق السلاح " على الرابط الالكتروني :

http://www.akhbarelyom.org.eg/issuse/detailze.asp?field=news&id=5781

بنسبة 20 %، وتتصدر إيران قائمة الدول المستوردة، وتأتي الو.م.أ في المرتبة الأولى في تجارة السلاح باعتبارها اكبر الدول المصدرة وتسيطر على 30% من السوق، وبعدها تعتبر روسيا في المرتبة الثانية وتبلغ نسبة مبيعات الأسلحة الروسية 42% ، وتليها ألمانيا ثم فرنسا وبريطانيا ولم يذكر التقرير نسبة إسرائيل التي دخلت سوق تجارة السلاح مؤخرا.

وما يثير الاهتمام أن تجارة السلاح تمثل نزيفا لدول بترولية في الشرق الأوسط وفي شمال إفريقيا وأمريكا اللاتينية- بالنسبة للصفقات التي يتم بيعها- فقد خصصت جزءا كبيرا من ثرواتها لعقد صفقات باهظة لشراء طائرات متطورة، وفيما يخص نوعية صفقات الأسلحة فقد شكلت الطائرات المقاتلات نسبة 32% منها .

وبخلاف الأسلحة المحلية الصنع في دول عديدة وكذا الأسلحة الصغيرة التي تباع في السوق السوداء. وما يثير قلق في تجارة الأسلحة هو مصير الصواريخ والأسلحة النووية بعد تفكيك الاتحاد السوفيتي ومحاولات تهريبها إلى الجماعات المتطرفة وبالذات تنظيم القاعدة.

وعن تقدير حجم الأسلحة الموجودة في سوق السلاح. فان هناك قرابة 300 شركة في 50 دولة تشارك في صنع الأسلحة الصغيرة، واكبر مصدر هو الولايات المتحدة الأمريكية [1]

الفرع الثاني : رصد واقع تجارة الأسلحة بالساحل الإفريقي

نجد أن تجارة الأسلحة منتشرة بشكل كبير في القارة الإفريقية، حيث كانت المغذي الرئيسي للنزاعات المسلحة وان القارة تمثل ثلث التجارة الرسمية للأسلحة، فعدد قطع السلاح لدى المدنيين يقدر بحوالي 2,2 مليون قطعة غير مراقبة من الأسلحة الخفيفة. ولا تزال عائدات التهريب باختلافه تستغل شراء الأسلحة من دول مالي والنيجر والتشاد لتمريرها عبر الحدود الجزائرية باتجاه الشمال، وتعتبر التشاد ومالي والنيجر مصدرا للأسلحة المسوقة من طرف شركات متخصصة في المتاجرة بالأسلحة في الجزائر وهي أسلحة قديمة مصدرها البلدان الأوروبية المصنعة للأسلحة والتي تتخلص من مخزونها إما

---

[1] مرجع نفسه.

المستعمل أو من الجيل القديم ببيعها للمعارضة المسلحة والمليشيات بدول إفريقيا، إلى درجة أصبحت الأسلحة بتلك الدول تباع جهارا نهارا في الأسواق[1].

ومن بين أهم منابع الأسلحة وتهريبها في دول الساحل الإفريقي نجد أن الدول التي شهدت حروب أهلية ولازالت وكأنها جسور لتهريب الأسلحة وهي في حاجة دائمة للأسلحة، وهذا الانتشار للأسلحة بالمنطقة هو بدوره يساهم في تأجيج الحروب الأهلية خاصة في ظل الفروق الاثنية والقبلية والتشرذم السياسي لدول الساحل، إضافة إلى التاريخ السياسي لتلك الدول، حيث شهدت تلك الدول حالات انقلابات عسكرية مثلا نجد دول غرب إفريقيا شهدت انقلابات عسكرية ناجحة، في حين نجد أن نسبة 40%من الأسلحة الخفيفة في أيدي الأشخاص المدنيين[2]

ولقد كان للازمة الليبية –كما ذكرنا في الفصل الأول– دور كبير في انتشار الأسلحة في منطقة الساحل الإفريقي،حيث أشارت التقارير الأمنية التي رفعتها الجزائر إلى إحصائيات رسمية عن إجهاض عدة عمليات ومحاولات لتهريب الأسلحة من ليبيا في اتجاه الجزائر، كما تؤكد تلك التقارير أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ركب موجة التطورات السياسية التي عرفتها تونس وليبيا، واستغلتها لتشكل بؤر جديدة لتوتر في المنطقة مما أدى إلى توالي الضربات على منطقة الساحل الإفريقي .

---

[1] "دول التشاد ومالي والنيجر مصدر للأسلحة المسوقة "على الرابط الالكتروني :
http://www.elahdath.net/index.php?option=com_content&task=view&id=16901&Itemid=41

[2] Francis Langumba keili, « Small arms and light wea pons transfer in west Africa:a stock- taking”
www.unidir.ch/pdf/articles/pdf-art2840.pdf

المطلب الرابع :الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي

الفرع الأول : العلاقة الترابطية بين الجريمة المنظمة والإرهاب

إن ما جعلنا ندرج ظاهرة الإرهاب في هته الدراسة هي العلاقة الترابطية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، كون أن الإرهاب يرتبط ويتفاعل مع الجريمة المنظمة والمخدرات وتجارة السلاح والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ...والتي هي بذاتها أوصاف عابرة للحدود [1] ، حيث تظهر هذه العلاقة التقاطعية أو التكاملية بين الاثنين في عملية التعاون والتنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتمويل الشبكات الإرهابية بالمال والسلاح وتستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة [2]، . وقد تستخدم اتحادات المخدرات الإرهاب لحماية مصالحها الخاصة بالهجوم على الحكومات وعلى الأفراد الذين يحاولون التقليص من نشاطاتها أو تأثيراتها[3]. ولقد أكدت الأحداث على انه هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والإجرام المنظم، وذلك في نواح عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

*إن أهداف ومبادئ كليهما متشابهة أساسها مكاسب مادية أو سياسية بوسائل غير شرعية (خروجها عن الشرعية والقانون).

*استخدام العنف والإرهاب ضد الأفراد والجماعات والحكومات لتحقيق أهدافهم الإجرامية.

*الاعتماد على تنظيمات سرية معقدة تضفي نوعا من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية.

---

[1] بوزيد عمار، الساحل الإفريقي في عين الإعصار، سبق ذكره ص35

[2] محمد شريف البسيوني ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق، القاهرة،السنة 2004 ص40،41

[3] مارتن غريفيش و تيري اوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية،ترجمة مركز الخليج للأبحاث 2008 ص42

*تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة[1].

*حدة التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية، ودور القانون وحقوق الإنسان والجهود الوطنية المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

*نقل مركز نشاطها إلى خارج حدودها الوطنية تفاديا لعمليات المواجهة الأمنية لتنفيذ مخططات استهدفت إعداد وتدريب كوادرها عسكريا لإعادة دفعها لبلادها لتنفيذ جرائمها المنظمة باستخدام العنف والإرهاب.

*استغلالها لأراضي بعض الدول في الالتقاء الحركي مع نظائرها من المنظمات الإجرامية والتدريب على السلاح والعمل السري الإرهابي المنظم.

*ارتباطها ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم دوليا، واستثمارها هذا الدعم لصالح حركاتها في مجال التمويل والتدريب والتمركز والانطلاق.

*الاعتماد المتبادل بين الجماعات الإرهابية وبين الجماعات المنظمة في سبيل تحقيق مخططاتهم وأهدافهم الإجرامية.

واعتمادا على تلك النقاط المشتركة بين الجريمة المنظمة والإرهاب ونظرا لما تحتويه ظاهرة الإرهاب من خصائص الجريمة العبر وطنية (التخطيط، التنظيم، السرية، الاحتراف، الاستمرارية، استعمال العنف والقوة) فإننا يمكننا اعتبار الإرهاب جريمة دولية تقع تحت نطاع الجريمة المنظمة.

حيث تلجا الجماعات الإرهابية للاستفادة من المخططات الإجرامية للعصابات المنظمة والاغتيالات وخطف الرهائن، ومبادلة المخدرات والنقود المزيفة بالأسلحة والمتفجرات بل

---

[1] حسنين المحمدي بوادى، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة2004 ص 17،18

إن بعض الجماعات الإرهابية تستعين بأفراد العصابات المنظمة للقيام بعمليات قتل وتخريب لحسابها[1].

وما نلاحظه أن ظاهرة الإرهاب تستفيد من أوضاع أللاستقرار التي تعرفها إفريقيا على مستوى القطاعات القاعدية للدول أهمها :

عدم فعالية أنظمة الأمن، الحروب الأهلية، النزاعات الدينية والعرقية، والتجارة غير الشرعية بالأسلحة، وطبيعة الحدود المعروفة بأنها سهلة النفوذ، زائد الحكم غير الراشد والرشوة، كل هذه الأوضاع تجعل من القارة الإفريقية المكان المفضل للجماعات الإرهابية للقيام بهجماتها، إضافة إلى تلك الظروف نجد البؤس والحرمان والفقر الذي يعد من أهم دوافع الخطر الإرهابي حيث يقول الرئيس الأمريكي "جورج بوش" (الفقر في حد ذاته لا يحول الفقراء إلى إرهابيين، ولكن ضعف وهشاشة المؤسسات والرشوة تجعل الدول عرضة للشبكات الإرهابية حتى داخل حدودها).

والأوضاع المتردية في إفريقيا (الحالة الغذائية، الصحة المتدهورة نتيجة الأوبئة من الملا ريا، السيدا) والتي أصبحت تعرقل أي تقدم سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي جعل بعد هجمات 11 سبتمبر إفريقيا موطنا مفضلا للإرهاب[2].

إذ أصبحت ظاهرة الإرهاب مشكل امني حقيقي في مناطق مختلفة من إفريقيا، لكن هذا التهديد اختلف من حيث طبيعته وحدته ومنابعه، ومن حيث تطوره من منطقة إلى أخرى داخل القارة الأفريقية .

الفرع الثاني :عوامل انتشار الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي

تعاني منطقة الساحل الإفريقي بدورها من مشاكل دائمة وخطيرة تحول دون تطور وتنمية المنطقة، حيث تعتبر كل من النزاعات المسلحة، والحروب من اجل الثروات

---

[1] حسنين المحمدي بوادى، تجربة مواجهة الإرهاب، سبق ذكره ص 17،18

[2] ج إسماعيل، مكافحة الإرهاب بإفريقيا، مجلة الجيش، العدد 499 ،السنة 2005 ص14

،والهجرة الغير شرعية بالأسلحة والمخدرات وعدم الاستقرار السياسي والمؤسساتي، إلى جانب العجز والتخلف الاقتصادي والفقر مشاكل تنخر بالمنطقة، حيث استفاد الإرهاب العابر للقارات من هذا الوضع الهش وتمركز بالمنطقة من **خلال "القاعدة في المغرب الإسلامي"** ، التابع مباشرة لما يعرف بتنظيم القاعدة[1]

وسنفصل فيما يلي في مجموع **العوامل والأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة الإرهاب** في منطقة الساحل الإفريقي والمتمثلة أساسا في :

أولا : بما أن معظم التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الأفريقي تنتمي إلى تيار "السلفية الجهادية" وهي اديولوجية دينية الأمر الذي مكنها من التغلغل في المنطقة على الرغم من أن المعروف عن سكان منطقة الشمال والساحل الإفريقي أنهم يمتازون بقدر عالي من الاعتدال الديني، لكن مع التطورات التي عرفتها منطقة الشرق الأوسط مثل حركة الإحياء الإسلامي المتصاعدة منذ السبعينيات، وتحول الإسلام السياسي على مدار العقدين الماضيين إلى وسيلة شعبية لمعارضة الأنظمة غير الديمقراطية، زائد الرعايا الخارجية للمساجد والمدارس الدينية، وتوفير منح لأبناء المنطقة لدراسة علوم الدين بدول مثل السعودية، وإيران ساهم في تعزيز التيارات المحافظة من الإسلاميين وخاصة في موريتانيا ونيجيريا لافتقارها لحكومة مركزية قوية[2].

ثانيا :ميوعة الحدود ساعد على انتقال الأشخاص ومختلف السلع والجماعات، مما جعل دول المنطقة تعجز عن التحكم والسيطرة في حدودها المترامية. فضلا عن عدم التحكم في الظاهرة ومواجهتها، وذلك نظرا لغياب القوة المادية للدول بفعل تأثير عوامل داخلية عديدة[3]

---

[1] S.Goubi « la lutte contre le terrorisme et la criminalité au sahel » El-djeich/570, janvier 2011 p 38

[2] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، سبق ذكره ص261

[3] Khadija mohsen – finan « 6th international seminar on security and defense in the Mediterranean humain security " www.cidob.org/en/content/down load/ p 4
"

ثالثا :انتشار الأسلحة في منطقة الساحل الإفريقي، نظرا لحدة الصراعات الموجودة في المنطقة والتي تستخدم كذلك في الحروب الدائرة حول الموارد الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى هيمنة ظاهرة تجارة الأسلحة في المنطقة والتي جعلت المنطقة تحتل المرتبة الثانية عالميا ضمن قائمة اكبر الأسواق في العالم لهذا النوع من التجارة الغير شرعية .

رابعا: عدم الاستقرار السياسي أدى إلى ضعف الدولة وهشاشتها. لاسيما بسبب الانقلابات وما يصاحبه من غياب أو ضعف الولاء للسلطة، فضلا عن الأزمات والصراعات الداخلية والإقليمية[1]

خامسا :لقد ساعدت أيضا وبدورها شبكة الانترنيت والمحطات التلفزيونية الفضائية وتقنية الهواتف المحمولة لتيسير الجهود الدعائية ل"تنظيم القاعدة" من حيث الاتصال بين العناصر المسلحة وعناصر طامعة للانضمام إليها، وساعد في تعزيز البعد الدولي للشبكات الراديكالية المحلية[2]

الفرع الثالث :طبيعة التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي

لقد برز الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي في أعقاب عدد من الحوادث الإرهابية،التي وقعت في هذه المنطقة وكان من أهمها اختطاف 32 سائحا أوروبيا في صيف 2003، والسطو على ثكنة عسكرية في موريتانيا عام 2005 ، وقتل أربعة سائحين فرنسيين في صحراء موريتانيا في ديسمبر2007 ، وارتبط الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي بنمو التنظيمات الإرهابية وتطور إستراتيجيتها في دول الشمال الإفريقي، فالحادث الكبير الذي سلط الأضواء على هذه المنطقة كمنطقة محتملة لحدوث العمليات الإرهابية هو حادث اختطاف السياح الأوروبيين في صيف 2003 والذي نفذته الجماعة "السلفية للدعوة والقتال" والتي أصبحت تعرف **باسم "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"**.[3] وتنتمي

[1] بوزيد عمار ،الساحل الإفريقي في عين الإعصار، سبق ذكره ص 31

[2] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، سبق ذكره ص261

[3] مرجع نفسه ص258

معظم التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الأفريقي إلى تيار "السلفية الجهادية "وتعد السلفية الجهادية تيار اديولوجي ومشروع تحمله جماعات حركية مناهضة بشكل مطلق لما هو قائم من أنظمة اجتماعية وسلطات سياسية وثقافية سائدة وعلاقات دولية، وهي تجند أفراد ينتمون إلى قطاعات اجتماعية مختلفة، وذوي مستويات اقتصادية وتعليمية كذلك مختلفة، **وتستند إلى اديولوجية سياسية دينية** محددة تسوغ لها أهدافها وأنشطتها وهي اديولوجية تتسم بالخاصية المزدوجة التالية :

أولا : أنها تشكل الصيغة الأكثر جذرية لتقسيم البشر على أساس ديني إذ لا تكتفي بالتقسيم التقليدي للبشر إلى مسلمين وكفار، بل توسع معنى الكفر أو الشرك وتقدم تعريفا ضيقا للإسلام يؤدي إلى إخراج جزء كبير من المسلمين من حظيرته.

ثانيا : إنها تقدم في الوقت نفسه الصيغة الأكثر جذرية لتديين الدين فتستخدم الدين كاديولوجية صدامية، لا تقف عند هدف استعادة النظام السياسي الإسلامي في فضائه التاريخي المعروف، وإنما تتجاوزه إلى الجهاد ضد ما تسميه بالطاغوت والجاهلية في كل مكان من الكرة الأرضية، والعمل على إقامة دولة خلافة عالمية أي حكم الإسلام للعالم كله[1]

الفرع الرابع: أهم العمليات الإرهابية في منطقة الساحل الأفريقي من 2001 إلى 2009

لقد تصاعد عدد العمليات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي والتي ترتكبها المجموعة المسلحة "القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي" وتستهدف هذه العمليات بلدان المنطقة سواء من اعتداءات ضد قوات الأمن أو عمليات اختطاف التي تستهدف الرعايا الغربيين بالساحل الإفريقي، ويتم توليها باللجوء إلى تهريب ومتاجرة المخدرات والأسلحة، وكذا عمليات الاختطاف مقابل الفدية، حيث أصبح هذا العمل نمط تمويل مربح بالنسبة للمجموعات الإرهابية التي تنشط تحت لواء القاعدة[2]

---

[1] مرجع نفسه ص 259

[2] Malika ait-amirat « stratégie mondiale contre le terrorisme « El-dieich 567 octobre 2010 p51

* في 28 نوفمبر 2002 وقع هجومان متزامنان في "مومباسا" ضد فندق "براديز" الإسرائيلي، وهجوم آخر على إحدى الطائرات الإسرائيلية في مطار "بومباسا"،وقد اصفرت هذه العمليات على مقتل ثلاثة إسرائيليين وتسعة كينيين، وقد تبنت العملية مجموعة تطلق على نفسها اسم "جيش فلسطين" مسؤولية الهجومان، كما ذكر موقع الكتروني ويسمى "مجاهدين دوت نت" أن تنظيم القاعدة مسئول عن الهجوم. وهذا ما أكده المتشدد الإسلامي "أبو حمزة المصري" المقيم في لندن حسب تصريح له ل"رويترز" .

* في خلال الفترة الممتدة من 22 فبراير إلى 23 مارس 2003 ، قامت الجماعة السلفية للدعوة والقتال بخطف 32 سائحا أوروبيا في منطقة "تمنراست" الجزائرية لعدة أسابيع قبل أطلاق سراحهم على دفعتين .

* في 16 مايو 2003، تعرضت الدار البيضاء لخمسة تفجيرات متزامنة ضد المركز الاجتماعي الاسباني ومقبرة يهودية وملهى يهودي وقنصلية بلجيكية وفندق، أدى إلى موت41 منهم 10 إرهابيين ، وأصيب 100 .

* في7أكتوبر2004، قامت جماعة التوحيد والجهاد في مصر بضرب احد الفنادق ومنتجعي ارض القمر والبادية في سيناء بواسطة 3سيارات مفخخة، مما أدى إلى مقتل 34 وإصابة 159 منهم 11 إسرائيليا.

* في 2005، ضربت مصر عمليتين إرهابيتين، جاءت الأولى بواسطة تفجير انتحاري في منطقة الأزهر السياحية، ثم أعقبتها بثلاثة أسابيع تفجيرات أخرى محدودة، أما العملية الثانية فقد تبنتها جماعة التوحيد والجهاد التي قامت بتفجيرات متزامنة في شرم الشيخ ضد سوق تجاري وفندق، مما أدى إلى مقتل 88 فرد و200 مصاب اغلبهم مصريون، والسطو على ثكنة عسكرية بموريتانيا.

* في 24 ابريل 2006، تعرضت مصر مجددا لثلاثة تفجيرات إرهابية متزامنة استهدفت منتجع دهب في سيناء، وتبنت جماعة التوحيد والجهاد هذه العملية التي اصفرت عن مقتل 20فردا وإصابة 200 فردا اغلبهم من المصريين.

* في عام 2007، حدثت مجموعة من العمليات الإرهابية القوية التي استهدفت كل من مصر والجزائر والمغرب، وكان للجزائر ستة عمليات وحدها .

* في ديسمبر 2007، حدثت عمليتين إرهابيتين الأولى في موريتانيا استهدفت السائحين الفرنسيين والثانية استهدفت عددا من الجنود الذين كانوا يحرسون إحدى الوحدات العسكرية

* في أوائل يناير 2008، تمت مهاجمة مجموعة من الايطاليين في مالي[1] .

* في 2009، أعلن تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي عن مسؤوليته في مقتل أمريكي يعمل في موريتانيا، وعن الهجوم الانتحاري الذي استهدف السفارة الفرنسية في نواكشوط .

إذن من السهل أن نلاحظ من خلال ما تقدم أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي لم يعد يشكل هما امنيا لدول منطقة الساحل الإفريقي فحسب، بل تعداه إلى تهديد مباشر لكيانات دوله، خاصة مثلث الحلقة الأضعف المتمثل في موريتانيا والنيجر ومالي.

فقيام تنظيم القاعدة بعمليات خطف الأوروبيين وتجلياته الأمنية والعسكرية و الاديولوجية في غضون السنوات الخمس الماضية، كلها تشير إلى تنامي حجم التنظيم الذي يسعى إلى إقامة إمارة إسلامية في المنطقة يوازيه خطر تعرض المنطقة إلى تدخلات عسكرية على صعيد محاربة الإرهاب[2]

---

[1] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، سبق ذكره ص ص265،266

[2] ترجمة عربية لملخص التقرير المنشور باللغة اليابانية، التحولات السياسية والتحديات الأمنية الإقليمية بمنطقة شمال إفريقيا والساحل، الفريق الدولي للدراسات العابرة للأقاليم والمناطق الصاعدة، بالتعاون مع شبكة غلو بال جابان، معهد سابورو للتضامن العالمي والمنتدى الإفريقي الأسيوي للتنمية والأمن البشري مايو 2011 ص6

ولكن ما نلاحظه على امتداد السنوات الثلاثة الأخيرة انه تتالت العمليات الإرهابية بشكل بدت فيه دائرة التهديد تتوسع نحو الجنوب الشرقي لدول شمال إفريقيا الأمر الذي أدى إلى ازدياد درجة الخطر والذي أصبح يهدد بثلاثة متغيرات وهي :

المتغير الأول هو أن الإرهاب في المنطقة لم يعد يقتصر على الخلفية الاديولوجية فحسب، بل يتجاوزها إلى الحركة النشطة في شبكات التهريب، والجريمة المنظمة التي تغذيها حركات التمرد من القبائل العربية والطوارق الموجودة في مالي وشمال النيجر.

المتغير الثاني هو اتساع رقعة المنطقة الرمادية، غير الخاضعة لسلطة فعلية لأية دولة من دول المنطقة، الأمر الذي قد يهدد بتحقيق مسعى القاعدة في خلق إمارة لها بالمنطقة قد يكون عنوانها "ساحلستان".

المتغير الثالث إن عوامل قوة تنظيم القاعدة في مساعيه المستقبلية مستمدة من قدرته على إذكاء الصراعات القبلية، وايقاض العداءات النائمة بين قبائل الصحراء لكي تظل الحاضن له من جهة، وتأليبها على الحكومات التي تستهدفه في أرضها، واستطاع النجاح في ذلك نظرا للعوامل الاجتماعية أهمها العصبية التي هي أقوى بكثير من الانتماء للدولة عند قبائل الصحراء[1]

ومما نستنتجه من خلال رصدنا للوضع الأمني الخاص بالظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء، هو انه توسع النشاط الإرهابي في المنطقة يشجع على توسع ظاهرة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وذلك نتيجة للعلاقة الموجودة بين الظاهرتين ،وبناءا على هذا يمكننا القول أن انتشار الجماعات الإرهابية في المنطقة يوفر الرعاية والحماية للعصابات الإجرامية .كما أن تواجد الجماعات الإرهابية في المنطقة يشجع على انتعاش ظاهرة تجارة الأسلحة .

وكما لاحظ في الفصل السابق فقد كان للازمة الليبية تأثير كبير على نمو واشتداد القوة الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، كون أن قرب ليبيا من المنطقة وضعف إدارتها

---

[1] نفس المرجع ص 7

الأمنية بعد سقوط نظام "معمر القذافي" بالإضافة إلى انتشار الأسلحة سيضاعف احتمال امتداد العنف الإرهابي من الساحل إلى بعض الدول الإفريقية الأخرى، وامتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة قد يرفع من شدة عنفها وقدرتها التدميرية، كما أن انتشار الأسلحة الخفيفة يمكن أن يزيد من نسبة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي[1].

---

[1] انتشار الأسلحة بليبيا سيضاعف امتداد العنف، على الرابط الالكتروني :

http://www.sawtalahrar.net/online/modules.php?name=news&file=article&sid=24557

وما يمكننا استخلاصه من خلال دراسة هذا الفصل هو مدى تأزم وتعقد الوضع في الساحل الإفريقي، بانتشار هذه الظاهرة المتعددة الأبعاد والآثار، إذ أن الجريمة المنظمة أخذت منحى تصاعدي في السنوات الأخيرة نتيجة مجموعة من العوامل على رأسها ترابط إشكالها مع بعضها البعض، إذ أن انتعاش نشاط تجارة المخدرات سمح بانتشار جريمة أخرى وهي جريمة الإرهاب، الذي هو الآخر يعمل على توسيع تجارة الأسلحة الغير شرعية، ونشاط تهريب البشر سمح كذلك بانتشار ظاهرة الهجرة الغير شرعية .وبالتالي فإننا وجدنا أن منطقة الساحل الإفريقي تعتبر منطقة عبور لكثير من النشاطات الغير شرعية، فهي منطقة عبور للمخدرات القادمة من قارة آسيا إلى قارة أمريكا، وسواء تلك القادمة من القارة الأمريكية إلى قارة آسيا أو أوروبا وذلك عبر منطقة الساحل الإفريقي، وهذا ما نجده كذلك في مجال الهجرة الغير شرعية إذ أن منطقة الساحل الإفريقي هي منطقة عبور للمهاجرين الغير شرعيين لشمال قارة إفريقيا أو لسواحل غرب إفريقيا للتوجه نحو أوروبا، ووجدنا كذلك نشاط تجارة الأسلحة الغير شرعية المنتشرة في المنطقة بسبب الحروب الأهلية والأزمات الداخلية وآخرها أزمة ليبيا والطوارق التي ساهمت في انتشار الأسلحة بالمنطقة بشكل واسع، والذي أدى هو الآخر إلى انتعاش نشاط الحركات الإرهابية اعتمادا على هذه الأسلحة.

الفصل الثالث :

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الزيادة الهائلة في حجم الاتصال بين الدول وعلى كافة المستويات نتيجة الثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال الدولي وأساليبه. ساهم في ازالت التباعد الجغرافي الذي كان بسبب الموانع الطبيعية والفواصل القومية، ونتيجة لهذا الاتصال نتج نوع من التعقد والتشابك والتداخل بين المصالح القومية للدول، وزاد اعتمادها على بعضها في مجال حماية أمنها القومي أو دعم كيانها الاقتصادي أو الدفاع عن معتقداتها السياسية أو الاديولوجية. زائد التعاون في المجالات الفنية والعلمية والثقافية،وانطلاقا من هذه الحقيقة لم تعد الدولة تستطيع أن تعزل نفسها عن الأحداث والتفاعلات الدولية التي تتجاوز حدودها القومية لان هذه الأحداث قد تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصالحها القومية أو أمنها القومي أو مركزها الاستراتيجي أو سيادتها القومية أو كيانها الإقليمي أو وضعها السياسي أو نظامها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي...الخ[1].

[1] مقلد، إسماعيل صبري " العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات". المكتبة الأكاديمية القاهرة، 1991 ص12

المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول : التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة

لقد جعلت معاهدة وستفاليا 1648، العالم يقوم على اعتبار أن كل دولة تمثل وحدة سياسية متميزة عما عداها من الدول، مستقلة ومنعزلة عن بعضها البعض، وعملية التفاعل فيما بينها كانت ضيقة النطاق.حيث كان بإمكاننا الفصل بين ما هو شان داخلي للدول، وما هو دولي أو خارجي، إلا أنه وبمجموع التغيرات التي شهدها العالم أخذت هذه الفكرة تتراجع تدريجيا تحت ضغط التفاعل المتزايد فيما بين الدول سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، بحيث لم يعد ينظر إلى الحدود الإقليمية كحاجز يحول دون التفاعلات الدولية بسبب ظهور فاعلين جدد في العلاقات الدولية من غير الدول، فعلى المستوى الدولي تزايد دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى المستوى العبر وطني برزت الشركات متعددة الجنسيات وكارتلات المخدرات والجريمة المنظمة، أما على المستوى تحت وطني فلا يمكن إغفال دور المجتمع المدني وخاصة الأقليات والجماعات الإثنية، التي تطالب بمزيد من الحقوق والمشاركة والاستقلال. ويلخص عالم الاجتماع الأمريكي دانييل بل "Danial Bell" هذا الوضع في عبارته الشهيرة :" الدولة أصبحت أصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى وأكبر من أن تتعامل بفعالية مع المشكلات الصغرى".[1]

وكل هذه المتغيرات تفرض بالضرورة إحداث تغيير جذري في بنية الدولة الوطنية للتحول إلى "الدولة الشبكية"، لأن الشبكات المالية و التجارية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية هي التي أصبحت تحدد الواقع القائم في العالم، وقد أدى ذلك إلى ظهور الفكرة

[1] – مازن غرايبة، "العولمة وسيادة الدولة الوطنية ". سبق ذكره ص07

التي عرفت بسياسات الترابط بمعنى الترابط بين الأوضاع الدولية العالمية و بين الأوضاع الداخلية المحلية أو العكس.

ونلاحظ أن الاختلاف الرئيسي بين الدولة الوطنية والدولة الشبكية، أن الأولى ترتبط بإطار إقليمي محدد تمارس فيه نشاطها، في حين أن الثانية لا تقوم على إطار إقليمي محدد لأن العولمة أدت إلى إعادة توزيع القوى بين الدول والأسواق والمجتمع المدني، وأصبحت الدولة لا تستطيع ممارسة أدوارها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والأمنية لوحدها.

وان هذه الزيادة في وتيرة ظاهرة الاعتماد المتبادل بين مختلف فواعل النظام الدولي، كانت نتيجة حتمية لمجموعة المشاكل والقضايا العابرة للأوطان التي جعلت الدول عاجزة عن معالجتها وفق وسائل وآليات حكومية وطنية، لاسيما المشاكل العابرة للحدود والتي أضعفت من مستوى أداء الدولة لوظائفها، ومن مدى أدائها لحاجات المواطنين مما جعلهم يلجئون إلى فواعل أخرى ليحققوا حاجاتهم[1]

رغم أننا نجد أن مفهوم الأمن في المقاربة التقليصية ركز دفاعه على فكرة اعتبار الأمن من صميم اهتمام وصلاحيات الدولة وحدها. أي مفهوم الأمن الوطني مرتبط مباشرة بالدولة وحدها،حيث يفسر الأمن على انه امن الدولة ضد الأخطار، والتهديدات الخارجية. إذ لا يمكن ضمان هذا الأمن إلا بزيادة القدرات العسكرية الوطنية وإقامة تحالفات عسكرية دولية[2] ومثله الواقعيون الذين يحصرون حدود امن الدولة القومية باعتبارها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية ضد أي تهديد خارجي، والقوة هي المحدد الرئيسي للسلوك الدولي،

[1] Jemes N.Roseneau,The United nations in a turbulent world, London, Lynne Rienner publishers, 1992 p 28.

[2] تاكايوكي ياماورا ترجمة عادل زقاغ"مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية على الرابط الالكتروني :
http://www.geocities.com/adel.zeggagh/secpt.htlmi

حيث أن غياب المؤسسات والإجراءات لحل النزاعات في العلاقات الدولية يجعل من المتغير المسمى بالقوة أكثر وضوحا في المستوى الدولي [1]

ومن هنا نستنتج أن مفهوم الأمن المرتبط بالدولة، هو المتمثل في قدرة الدول على الحفاظ عن هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية، أو هو قدرة الدولة على البقاء والمحافظة على قيمها مع استمرار النمو والتقدم طبقا للأهداف المخططة بواسطة الحكومة[2]

وبالتالي يعتبر الواقعيون أن الدولة هي وحدة التحليل الأساسية. وهي أيضا محور أي سياسة أمنية.

يقول "والتر ليبمان"

"الأمة تبقى في وضع امن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية

بالقيم الأساسية ،إذا كانت ترغب في تفادي وقوع حرب، وتبقى قادرة لو

تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه"[3]

فالأمن وفقا لهذا مساو للقوة العسكرية ومرادفا للحرب. حيث أن هذا التعريف للأمن بمصطلحات عسكرية ووفق مرجعية الدول قاد إلى رسم صورة مزيفة وخاطئة عن الواقع الدولي، كما انه ينطوي على خطرين، فحث الدول على التركيز على التهديدات العسكرية و إهمال ما سواها من الأخطار الأخرى قد يكون ضارا ويعود عليها بالخسارة بالإضافة إلى انه يقلص من أمنها الشامل ويدفعها إلى أن تنخرط في "عسكرة عامة للعلاقات الدولية"[4]

---

[1] جيمس دورتي روبرت بالستغراف "النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية "ترجمة وليد عبد الحي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع السنة 1985 ص61

[2] احمد الرشيدي ،محمد نعمان وآخرون "مدخل إلى علم السياسة والاقتصاد والإستراتيجية" المكتب العربي للمعارف ،القاهرة 2003 ص4 ص5

[3] سليمان عبد الله الحربي "مفهوم الأمن مستوياته وصيغه تهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)" المجلة العربية للعلوم السياسية 19(صيف2008) ص14

[4]Alex macleod, Anne – marie d'aoust et David grondin, "les études de sécurité in théories des relations internationales: contestations et résistauces, éd. Alex maclead et dan O'meara (Québec :Athéna édition,2007) p331

إن المنظور الواقعي وبتركيزه على فكرة الدولاتية، والأمن الوطني، أمر جعله يخفق في إدراك التحديات الأمنية التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة فباعتبار أن تلك التحديات الأمنية تجتاز حدود الدولة فلابد من دراستها في اطر نظرية أكثر ملائمة واستيعابا لظواهرها المتعددة والعابرة للحدود والمهددة للأفراد أكثر من الدول.

ولقد لعبت المتغيرات التالية دورا أساسيا في طرح مفهوم الأمن المتعدد الأبعاد :

أولا: حيث حل مفهوم التهديد محل مفهوم الخطر، إذ أن مفهوم الخطر معلوم المصدر وتوقيت وقوعه (وان كان نسبيا)، أما التهديد فهو مجهول المصدر وتوقيت الوقوع مما يعقد إمكانية التصدي له ويزيد انكشافية امن الدولة والأفراد.

ثانيا: تزايد مراكز التأثير في النظام العالمي، نتيجة زيادة الفواعل في العلاقات الدولية، بل أصبحت فواعل دون مستوى الدولة أو ما فوق مستواها، مما زاد من مصادر التهديد ومسببات وأنواع التهديد لم تعد بالضرورة عسكريا بل صارت مصادره متنوعة، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة بكل أشكالها، الفقر، التلوث البيئي، الإرهاب الدولي، انتشار الأوبئة والأمراض.

ثالثا: إن زيادة وتيرة انتشار التهديدات الأمنية الجديدة بسبب تطور شبكة الاتصالات العالمية، فشبكات الاتصال التي أفرزتها العولمة في اغلب المجالات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية والثقافية...تزيد من ضعف الدولة أمام التهديدات التي تواجهه[1].

فنلاحظ أن التهديدات الأمنية الجديدة عملت على توسيع نطاق مفهوم الأمن كما لعبت الدور الأساسي في بروز فكرة التعاون الدولي لمواجهتها وكانت الجريمة المنظمة من بين تلك التهديدات التي ادعت ضرورة التعاون الدولي لمكافحتها على مستوى دولي

[1] جوزيف ناي، وجون دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة محمد الشريف الطرح ، العبيكان ،القاهرة 2002 ص 126

عالمي، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والثاني ونبين كيف كان التعاون الدولي فـــي مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

نجد أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتحديدا من المؤتمر الخامس عام 1975 حتى المؤتمر التاسع لعام 1995 ومن ابرز النتائج التي قررتها هته المؤتمرات ما يلي:

- دعي المؤتمر المنعقد في ميلانو عام 1985 الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

1 تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

2 تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

3 تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال، وخاصة الأموال التي تساعد الجماعات الإجرامية على الاستمرار في أغراضها.

4 تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة.

- ولقد عقدت عدّة مؤتمرات سنويّة واستثنائية بإشراف منظمة الأمم المتحدة من أجل مكافحة المخدرات وأبرزها اتفاقية سنة 1988 التي نظّمت أصولا وقواعد للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.
- وقد اقر المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990 بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ومن أهمها :

1 مصادرة وتجميد عائدات الجرائم .

2 التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة الاتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الالكترونية.

3 اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد[1]

وكانت تلك المؤتمرات للأمم المتحدة، تعمل على وضع مبادئ، و خطط لمكافحة و مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، حيث وضعت مجموعة من الأهداف تمثلت فيما يلي:

1 منع الجريمة بين الدول، و داخل الدولة نفسها.

2 السيطرة على الجريمة على مستوى الدولة، و على مستوى العالمي.

3 تدعيم التعاون الإقليمي، والدولي في منع الجريمة، ومكافحة الجريمة العبر وطنية.

4 التكامل بين الدول، وتدعيم جهود الدولة في منع، ومكافحة الجريمة العابرة للقارات.

5 إدارة أفضل و أكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية:

لقد عملت لجنة الأمم المتحدة على الخروج باتفاقية التي عرفت باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نوفمبر عام2000، و عرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته ايطاليا في باليرمو، في الفترة من 12إلى15ديسمبر2000، بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم129/54 المؤرخ في17ديسمبر1999، و بقي البروتوكول مفتوحا للإمضاء،

---

[1] جهاد محمد البريزات "الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-" سبق ذكره ص153

و المصادقة من باقي الدول و ذلك ما نصت عليه المادة21من الاتفاقية، و المتعلقة بالإمضاء، و المصادقة، و الموافقة و الانضمام.

وكان أهم انشغال للمؤتمر يتمثل في إشكالية التوصل إلى تعريف عام للجريمة المنظمة يحظى بإجماع الدول المشاركة، لاسيما خلال الدورة التاسعة و العاشرة المنعقدة بفيينا، وقد قدم مشروع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأهم النشاطات الإجرامية التي تدخل حيز هذا التعريف، وهذا في سبيل تقريب وجهات النظر بين الدول فيما يخص بالتعريف[1].

كما كان الغرض من هته الاتفاقية كما تنص المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وتتكون هته الاتفاقية من 41 مادة بخلاف الأربع مواد التي تتضمن الأحكام العامة، وثماني مواد الأخيرة التي تتضمن الأحكام الختامية، وتتضمن ال29 مادة الأخرى بشكل أساسي ما يلي:

أولا: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.[2] وغسل عائدات الجرائم والفساد[3] وعرقلة سير العدالة[4].

[1] مريوة صباح "الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي " الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر،جامعة الاغواط السنة 2008

[2] انظر المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.15 نوفمبر 2000، على الرابط الالكتروني :
http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/UNConvetionAganistTransnationalOrgCrimeA.pdf

[3] انظر المادة (6)،(8) من نفس المرجع.

[4] انظر المادة (23) من نفس المرجع.

ثانيا: تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد[1] وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.

ثالثا: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط[2].

رابعا: التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية[3].

خامسا: حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم. انظر المادة الرابعة وعشرون من الاتفاقية[4].

سادسا: توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من اجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية [5]

وهناك بروتوكولين متممين للاتفاقية هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

---

[1] انظر المادة (7)،(9) من نفس المرجع.

[2] انظر المادة (11)،(12) من نفس المرجع.

[3] انظر المادة (13)،(16)،(26)،(27)،(28)،(29)من نفس المرجع.

[4] انظر المادة (24) من نفس المرجع.

[5] انظر المادة (32) من نفس المرجع.

الفرع الثاني : التعاون الدولي في مكافحة الهجرة السرية

أما فيما يخص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد اعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000، وكان الغرض من البروتوكول هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف وحماية حقوق المهاجرين المهربين.

وتتضمن أحكامه بشكل أساسي ما يلي :

أولا: كل دولة طرف تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية

1 تهريب المهاجرين .

2 القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين إما بإعداد وثيقة سفر مزورة أو تدبير الحصول عليها أو تمكين مواطنا غير شرعي من البقاء في دولة المقصد.

كذلك يجرم البروتوكول مجرد الشروع في ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة أو المساهمة كشريك أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المذكورة .

ويجرم البروتوكول تعريض حياة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لاانسانية [1]

ثانيا: حرص الدول الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة بأمور مثل نقاط الانطلاق، المقصد، الدروب، الناقلين، وسائل النقل، هوية وأساليب عمل المنظمات الإجرامية المشتبه

---

[1] انظر المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الرابط الالكتروني :
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&lang=en

فيها، والتعاون التقني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وحتى عناصر المجتمع المدني[1]

ثالثا: تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين[2]

رابعا: تعزيز مراقبة الوثائق وشرعيتها وصلاحيتها في حدود الإمكانيات المتاحة[3]

خامسا: زيادة الوعي ببرامج إعلامية وإبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات أو مذكرات تفاهم في سبيل منع ومكافحة الظاهرة[4]

سادسا: إعادة المهاجرين المهربين[5]

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة تجارة البشر

لقد كانت هناك العديد من الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، والذي أدرك المجتمع الدولي أنه يجب التعاون من أجل القضاء عليها فأبرم بعد الحرب العالمية الأولى وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع الرق عام 1926م، وتم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الأمم المتحدة ببروتوكول تعديل اتفاقية الرق عام 1953م وفي عام 1956م، تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق اتفاقيات تكميلية[6].

---

[1] انظر المادتين (10)،(14) من نفس المرجع.

[2] انظر المادة (11) من نفس المرجع.

[3] انظر المادتين (12)،(13) من نفس المرجع.

[4] انظر المادتين (15)،(17) من نفس المرجع.

[5] انظر المادة (18) من نفس المرجع.

[6] د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية. سبق ذكره ص80-81

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الاتجار بالرقيق بجميع صوره [1].

والملاحظ أن هناك تخاذلا دولياً في مكافحة هذه الجريمة سواء من ناحية الانضمام إلى الاتفاقيات أو مكافحتها على المستوى الوطني من ناحية أخرى، ودليل ذلك هو تصديق خمسة وعشرين بالمائة فقط من دول العالم على اتفاقية عام 1949م والخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص أو الدعارة في صورها كافة.

وإضافة إلى ذلك نجد الكثير من الدول تقوم بإخفاء وجود حالات اتجار بالأشخاص لديها ، كما أن هناك دولا تضفي صفة الشرعية على هذه الممارسات فتصدر قوانين تسمح بأعمال الدعارة كأي وظيفة أخرى مقابل أجر مادي، وهناك دول تعامل الضحايا في هذه الجرائم في حال هربهم على أنهم مهاجرون غير شرعيين أو منتهكون لقانون الإقامة، وهنا تكمن الخطورة فبدلا من تلقيهم المساعدة كضحايا تقوم هذه الدول بسجنهم وترحيلهم إلى بلادهم مما يجبرهم على البقاء في هذه الأعمال خوفا من قيام الدولة بترحيلهم [2].

لذلك فقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولا عن الاتجار بالأشخاص من قبل عصابات الجريمة المنظمة ، وعلى الرغم من عدم تغطيته لجوانب هذه الظاهرة كافة إلا أنه اهتم بالتحديد في حماية المجني عليهم في حال لو تمكنوا من الهرب وهو ما يظهر الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة وبصفة خاصة في حال ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة[3].

و نجد أن المادة 9 الفقرة 1 من هذا البروتوكول تحث الدول الأطراف على وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من اجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء من معاودة إيذائهم.

---

[1] د فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية سبق ذكره ص122

[2] د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية. سبق ذكره ص 89،90

[3] مرجع نفسه ص90

وتحث الفقرة 2 من نفس المادة على سعي الدول الأطراف إلى القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضح وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

كذلك نصت الفقرة 4 من نفس المادة على أن تتخذ الدول الأطراف أو تعزز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار مثل الفقر، التخلف وانعدام تكافئ الفرص.

ونصت الفقرة 5 من نفس المادة الدول الأطراف بتعزيز التدابير التشريعية وأية تدابير أخرى تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من اجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[1].

ونجد الفقرة 1 من المادة 10تحث الدول الأطراف على تعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة بتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد يعبرون حدودا دولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.

كذلك لتتمكن من تحديد أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص. وكذلك تتمكن من تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص.

[1] انظر المادة التاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرابط الالكتروني :
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&lang=en

وتحث الفقرة الثانية من نفس المادة على أن توفر الدول الأطراف وتعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، وينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار ومراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة[1].

ونجد المادة 11 في الفقرات 2،3،4،5،6 والتي تحث على تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، وذلك باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع استخدام وسائل النقل في ارتكاب الأفعال المجرمة، وتعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها[2]

ونصت المادة 12 في الفقرة 1،2 على أن تكون السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.ومنع إعداد ها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[3]

ونجد المادة 13 كذلك تنص على أن تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص[4]

المطلب الثالث: التعاون الدولي الشرطي والقضائي في مواجهة الجريمة المنظمة

الفرع الأول : التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

باعتبار أن الجريمة المنظمة هي عبر وطنية، وكذلك باعتبار أن الشرطة هي من أهم أجهزة العدالة في مكافحة الجريمة، حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال

---

[1] انظر المادة العاشرة من نفس المرجع.

[2] انظر المادة الحادية عشر من نفس المرجع.

[3] انظر المادة الثانية عشر من نفس المرجع.

[4] انظر المادة الثالثة عشر من نفس المرجع.

وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وكانت منظمة الشرطة الدولية نموذجا للتعاون الدولي، حيث انشات في عام 1923 ومقرها "ليون" بفرنسا مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء (187دولة) وهي منظمة رسمية بين الحكومات ميزانيتا السنوية ثلاثون مليون دولار، وتشغل الانتربول شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع بعض ومع سكرتارية الانتربول بفرنسا، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية والتي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات وغيرها[1]

وتقوم هذه المنظمة بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلي:

1 تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في ايطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها وقد حضرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل[2].

وفي عام 1989 انشات السكرتارية العامة للانتربول من اجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة، وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر من اجل تحقيق أرباح غير مشروعة، ويتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول وبالتالي شل حركتها. كما انشأ الانتربول

---

[1] أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- الرياض 1999 ص 111

[2] جهاد محمد البريزات "الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-"، سبق ذكره ص160

في مارس 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية ألحقت أيضا بالسكرتارية العامة من اجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا وباستخدام أساليب مقننة بهدف استخلاص اكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموع المعلومات الضخمة التي تم جمعها من مصادر متعددة[1]

ويضطلع الانتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من :

1 الكراسات التي تعدها الأمانة العامة بشان الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن هذه الكراسات الصور والبصمات والأسماء المستعارة وتفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للانتربول في الدول الأعضاء.

2 تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء متهمين أو هاربين أو محكوم عليهم في مجال الإجرام المنظم.

3 يعمل الانتربول على مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطا رئيسيا من أنشطة الجريمة المنظمة، ويعقد مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة يسلط فيها الضوء على حجم الجريمة والأساليب الجديدة المستخدمة فيها.

4 تقوم بدور هام في مجال الاتجار الغير مشروع بالمخدرات عبر الدول والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا والاتجار بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة.

ويمارس الانتربول هذه الأدوار من خلال عقد مؤتمرات وندوات إقليمية و جهوية لبحث الجريمة في تلك المناطق ووسائل مكافحتها، أو من خلال دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، نشر البحوث و الدراسات من خلال

---

[1] أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، سبق ذكره ص 112

مكتبة الأنتربول، نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة بنشر هذه الإحصائيات التي تتعلق باتجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدلاتها[1].

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

ويقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بهدف تقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة. ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال مثل تبادل الخبرات أو المعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين او الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي. وقد نصت على هذا النوع من التعاون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث قضت هذه المادة بان على الدول الأطراف تقديم اكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[2]. ونجد من ابرز صور التعاون القضائي الدولي :

أولا: تسليم المجرمين.

ثانيا: مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها ويعتبر قرار التسليم قرارا سياديا وليس قرار من

---

[1] اسامة غربي مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية قسم الحقوق ،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، ايام 2،3 مارس 2008.

[2] انظر المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، نوفمبر 2000، مرجع سبق ذكره.

السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب.

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرما قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواجية التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتأكد هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (19) ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة –متى ما رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها– الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وان كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه.

إذن يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلا عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم[1].

أما عن مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة :

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لان، المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات.وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة(1) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، نوفمبر 2000، مرجع سبق ذكره.

الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر[1].

كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة (13) فقرة (1) بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة[2].

---

[1] مرجع نفسه.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، نوفمبر 2000، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني : الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول : الإقليمية الإفريقية في مواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة

إن نظرية التنظيم الدولي الإقليمي ترتكز على أن الحل الفعال للمشكلات ذات الطبيعة الإقليمية الخاصة، لا يوفره ولا يضمنه إلا دخول الدول المعنية في ترتيبات إقليمية محددة، وبشرط أن يتوافر لها القدر الملائم من إمكانات العمل الدولي المشترك علماً أن التنظيمات الدولية الإقليمية تحظى بدرجة عالية نسبياً من التأييد الشعبي لها. وينبع هذا التأييد من حقيقة سيكولوجية أساسية مفادها أن الفرد يكون أكثر تقبلاً لروابط التجمع الإقليمي، لاتصاله جغرافياً وسياسياً بها عن قرب أكثر منه بالنسبة للتنظيمات الدولية العالمية التي لا يشده إليها إحساس مماثل بالانتماء، إضافة إلى إن مثل هذه المنظمات يمتد علاقاتها إلى قطاعات واسعة من الأفراد وجماعات الضغط، أو جماعات المصالح والأحزاب السياسية في الدول المنضمة إليها ، وتنهض هذه العلاقات على أساس من التقارب الأيديولوجي أو المذهبي، أو وحدة الاتجاهات السياسية أو الالتفاف حول مجموعة من الأهداف المشتركة. حيث أن منطقة الساحل والصحراء تستطيع أن تكون فضاء إقليمي بناءا على القرب الجغرافي و والتحديات الأمنية المشتركة إلى جانب الأهداف المحددة بين دول الساحل والصحراء خاصة أن الكثير من هذه الدول لا تمتلك إمكانيات مواجهة تلك التحديات مما يدعي عمل إقليمي مشترك.

معايير تعريف النظام الإقليمي:

الإقليمية هي عملية تكثيف التعاون السياسي والاقتصادي بين دول أو أطراف تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة، والإقليم هو مفهوم مكاني يحدده البعد الجغرافي، وكثافة التبادل والمشاركة في المؤسسات والتجانس الثقافي، وعبارة "الإقليمية" تحوي حركية التعاون الإقليمي التي تحدد معدل نمو التفاعل الاقتصادي والاجتماعي لهوية المنطقة، والإقليمية

تنتج من تيارات وحركات تبادل البضائع والأشخاص والأفكار ضمن مساحة كيان معين ليصبح متجانسا ومتماسكا، وقد تنمو الإقليمية صعودا بدءا بشركات الاستثمار أو الأشخاص في الإقليم الواحد أو هبوطا من السياسات الحكومية التي تسعى إلى إيجاد وحدات إقليمية متماسكة وسياسات مشتركة بينها[1]

ويعتبر التعاون الإقليمي إحدى مستويات الأمن. والذي يعني مجموعة التفاعلات التي تتم في رقعة جغرافية محدودة تشغلها مجموعة من الدول المتجانسة،تجمع بينها مجموعة من المصالح سواء كانت منسجمة أو متناقضة، وغالبا ما يعكس نمط العلاقات الموجودة بين فواعل النظام الإقليمي، ولقد ظهرت أهمية هذا المستوى خلال الحرب الباردة لذلك يمكن الحديث عن المستوى الإقليمي للأمن في إطاره التفاعلي، أي افتراض وجود انسجام الأمن الوطني للدولة مع امن دول المنطقة المحيطة بها، وهذا يدفع بالدول إلى الدخول في اتفاقيات إقليمية تضمن أمنها كجزء من الأمن الإقليمي.

ومن الملاحظ أن امن الدولة الإقليمي يعتبر جزءا هاما من سياستها المنية في مستواها الإقليمي مع المعنى العام للأمن، أي رد أية محاولة لاختراق المحيط الإقليمي للدولة خاصة إذا كان مجالا للنفوذ حيث أن الاختراق في حالة وقوعه يعتبر تهديدا للأمن الوطني[2]

إذن فان الأمن والتعاون السياسي والاجتماعي بين الدول يعتبر من المجالات الحيوية، ولان الجريمة المنظمة هي ظاهرة أمنية عابرة للحدود فإنها تتطلب تعاون وتكامل وتنسيق بين دول الإقليم الواحد لمواجهة ومكافحة الظاهرة.

ويعرف النظام الإقليمي بأنه مجموعة من الدول التي تنتمي إلى إقليم واحد، تربطها عوامل المصلحة والولاء بحيث تقيم أساس تعاملها الإقليمي على الشعور بالتميز والتعاون والتكامل في مجالات الأمن والاقتصاد ومن خلال هذا التعريف يمكن إيجاز شروط قيام نظام إقليمي:

---

[1] مارتن غريفيش و تيري اوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ص ص 67،68

[2] اسماعيل صبري مقلد ،الإستراتيجية والسياسة الدولية،الطبعة الأولى المؤسسة العربية للأبحاث بيروت،1979 ص ص 217،223

1 الجور الإقليمي.

2 وجود مصالح مشتركة تدفع للتكتل والولاء للنظام الإقليمي.

3 الشعور بالتمييز والخصوصية الذي ينبع من إدراك الدول الأعضاء لانفراد نظامها الإقليمي بهوية منفردة تشكل أساسا للانطلاق نحو التكامل في مجالات أخرى.

ويستعمل "ريمون آرون" ثلاثة عناصر لتعريف النظام الإقليمي وكل معيار يتكون من عنصرين :

1 معيار المساحة، ويقصد به مساحة النظام التي تتحدد أساسا تبعا للعامل الجغرافي (العنصر الأول)، ولا يقل عدد الدول المشكلة للنظام عن ثلاثة دول (العنصر الثاني).

2 معيار الإدراك، والذي يخص أولا إدراك الفاعلين الآخرين بان النظام الفرعي يشكل مجموعة أو منطقة مختلفة أو فرع مختلف من النظام الشامل (العنصر الثالث) وثانيا شعور أعضاء النظام بأنهم يشكلون كيانا واحد (العنصر الرابع).

3 معيار علاقة التبعية للنظام المهيمن، إن ما يميز النظام الفرعي هو أن أعضاءه اقل قوة من وحدات النظام الرئيسي (العنصر الخامس) وان تأثير التغيرات الجارية في النظام المركزي على النظام التابع أقوى من التأثير المعاكس (العنصر السادس)[1]

وكما ذكرنا سابقا فقد كانت الجريمة المنظمة من بين التهديدات الأمنية المطروحة في قارة إفريقيا عامة، وفي منطقة الساحل الإفريقي خاصة، والتي ساهمت في رفع مستوياتها كلا من الظاهرة الإرهابية، الحروب الأهلية، الأزمات الداخلية، طبيعة الدولة الهشة ومستوى التنمية الإنسانية الضعيف والأزمات البيئية التي تضرب بالمنطقة.

وتعرف اتفاقية الجزائر 1999 الإرهاب على (انه هو ذلك العنف من أشكال الجريمة الدولية الذي يتحرك ضمن الحدود الجغرافية للدول بسبب اختلاف أنظمة الحكم والإجراءات

[1] عبد القادر محمودي،النزاعات العربية العربية وتطور النظام الإقليمي العربي 1945-1985 منشورات ANEP 2002 ص74

القانونية عبر الحدود ووجود التجارة غير الشرعية لتموين نشاطاته)[1] ولان الإرهاب يحتوي تقريبا على كل خصائص الجريمة المنظمة فنلاحظ أن اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب اعتبرت الظاهرة الإرهابية نوع من الجرائم العابرة للدول، ولأنها تمتاز بدورها بالتنظيم العال فيتم اعتبارها نمط من أنماط الجريمة المنظمة وباقي الأنماط الأخرى هي مساعدة لها أو منابع تموينها مثل المخدرات وعوائدها، وهذا ما جعل عملية مكافحة الجريمة المنظمة من تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والبشر وتبييض الأموال تدخل تحت نطاق مكافحة الإرهاب إذ باعتبارها نشاط مدعم وممول للإرهاب فان الأمر يتطلب مكافحة مصادر ومنابع التموين للتغلب على الظاهرة الإرهابية .

وفي إطار العمل الجماعي الإقليمي حاولت الدول الإفريقية مواجهة التحديات الأمنية العابرة للحدود من إرهاب تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة وتهريب البشر.. وكان ذلك في إطار مشروع الوحدة الإفريقية حين أدرج بعض المواد الخاصة بتعريف الجريمة والإرهاب في المعاهدة المنشاة لمنظمة الوحدة الإفريقية بالميثاق التأسيسي للمنظمة وحدد النشاطات التي تضر بأمن الأفراد والجماعات وأدانها بشكل صريح بالمادة (5) من الفصل(3) حيث يدين الميثاق كل أشكال الاغتيالات السياسية والنشاطات التخريبية من طرف دولة مجاورة أو أي دولة أخرى، وهذا ما عززته قمة داكار بالسنغال[2]

وتواصلت الجهود الدبلوماسية لتجريم مختلف الجرائم كل حسب درجة ضررها وهذا ما تجلى في قمتي القاهرة وتونس لتتوج بالتوقيع على اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب ب14 جويلية 1999 وأقرتها منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 35 للقادة الأفارقة ووقعت عليها 46 دولة افريقية وقد تلي قمة أخرى في الجزائر نضمت على مستوى عال في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة بين 11و14 سبتمبر2002 ، تركزت حول تعزيز إجراءات التعاون في مجالات متعددة منها الشرطة والمراقبة على الحدود

---

[1] Kathryn sturman, the au plan on terrorism joining the global war or leading an African battle , African security review 11(4)2002 p105

[2] Noel stott, armed non-state actors in Africa and the ban on anti-personnel landmines, african security review13 (3) 2004 p6

والقضاء والمالية وتبادل المعلومات والتنسيق على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، ثم جاءت قمة داكار في 17 أكتوبر 2002 والتي خرجت بإعلان داكار لمكافحة الإرهاب، ونتيجة ضعف التنسيق بين القادة الأفارقة وتعاظم نشاط المنظمات الاجرامية والارهابية دفع إلى إعادة النظر في التنظيمات القائمة لجعلها أكثر تكيفا مع الوضع الأمر الذي أسفر على ميلاد الاتحاد الإفريقي والذي هو بدوره تبنى من خلال مبادئه بالمادة (8) الفقرة (15) وجوب احترام قضية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية، ومن خلال هذا التصور الجديد طرح الاتحاد الإفريقي وثيقة مشروع النيباد NEPAD أي الشراكة الجديدة من اجل التنمية في إفريقيا، الوثيقة التي حثت على تدعيم الحكم الرشيد كمطلب مركزي للأمن والاستقرار السياسي الاجتماعي والاقتصادي وركزت المبادئ المنبثقة على المبادرة على الآليات اللازمة للوقاية من مخاطر النزاعات والإرهاب والجريمة المنظمة.

ولمواجهة مختلف التهديدات استحدث المبادرة إنشاء (مجلس السلم والأمن الإفريقي) PSC والذي كان الهدف منه هو التنمية والوصول لبناء قوات افريقية للتدخل في بؤر التوتر والنزاعات المسلحة ومواجهة مختلف الجرائم العابرة للدول، وذلك بوضع أجهزة للإنذار المبكر في هذه المناطق حيث تعمل على معالجة المشاكل السياسية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفساد وتشجيع المبادرات الداعمة للحكم الديمقراطي، وضمان التوزيع العادل للمواد الأولية لتجنب ردود سلبية كالحروب التمرد انتشار الإرهاب ومختلف أنماط الجريمة المنظمة في إفريقيا عامة.

كما نجد أن القارة الإفريقية قد سجلت العديد من المبادرات التي قامت بها منظمات إقليمية أو دول فيما بينها، تهدف كلها إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث سعت مثلا المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) لفتح مكتب للتحقيقات

والاستخبارات الإجرامية، مهامه الأساسية محاربة الإرهاب، التجارة بالمخدرات، تبييض الأموال وكذا التجارة الغير شرعية بالأسلحة[1].

كما وضعت السلطة الحكومية للتنمية (IGAD)[2] عقب المؤتمر الذي عقدته في 2002 مشروعا لمخطط عمل لمكافحة الآفة في منطقة(IGAD) تتمحور الخطوط العريضة له حول:

- إجراءات لمناهضة عمليات تمويل الإرهاب.
- تعزيز القدرات العملياتية لمكافحة التنقل غير الشرعي للأسلحة عبر الحدود.
- تدعيم القدرات العملياتية لتسجيل وتبادل المعلومات.
- ضمان حماية حقوق الإنسان خلال عمليات مكافحة الإرهاب.
- الاعتماد على برامج تعليمية لتوعية المواطن وتعبئة الرأي العام.

المطلب الثاني : دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة بالساحل الإفريقي

يعتبر الساحل الإفريقي العمق الاستراتيجي للجزائر و لأمنها الوطني، حيث أن شساعة الحدود وصعوبة تغطيتها، و ضعف الأداء الأمني لجيراننا في الجنوب، جعل الجزائر تبادر على ثلاثة مستويات وهي منطق الأمن بالتنمية من خلال مبادرات النيباد، وكذلك مختلف الإقرارات الرسمية بضرورة دعم مساعي دول مثل مالي، موريتانيا والنيجر للرفع من أداءاتها التنموية لضعف إمكانيتاها وتفاقم مديونياتها وتبعيتها المالية والاقتصادية لفرنسا . كما تعمل الجزائر على خلق تفاهم سياسي حول ضرورة العمل على تجريم الإرهاب وكل أشكال تمويله انطلاقا من القرار الإفريقي بسيرت الصادر في جويلية 2009 والقرار الأممي رقم 04-19 الصادر في ديسمبر 2009 اللذين بادرت الجزائر بهما جهويا ودوليا. وأخيرا

[1] مكافحة الإرهاب بإفريقيا،مجلة الجيش، العدد 499،فيفري 2005 ص 16

[2] السلطة الحكومية للتنمية التي انشات في عام 1986،تضم البلدان التالية : ايريتيريا، إثيوبيا، كينيا، أوغندا، السودان والصومال.

عملت الجزائر على إنشاء أرضية تفاهم عملياتية من اجتماع قيادة الأركان بتمنراست في أوت 2009 وصولا إلى مأسسة هذا التفاهم بتمنراست في أفريل2010 [1] .

وبالتالي فقد لعبت الجزائر دورا مهما في مكافحة مختلف أنواع الجريمة العابرة للحدود وعلى رأسها الإرهاب وتجلى ذلك من خلال اتفاقية الجزائر والوقاية منه بعام1999 أو من خلال الاتفاقيات الثنائية في مجال تجفيف منابع الإرهاب ومصادر تمويله، ومن أهم مقررات اتفاقية الجزائر (مخطط التحرك) الذي يسمح بتقوية الإمكانات المتاحة عن طريق التعاون العبر حكومي لمكافحة مختلف الجرائم عبر الحدود ودرء احتمالات التقاطع بينهما داخل إفريقيا.

وتقرر في الاتفاقية تحديد عدد من الآليات الضرورية لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب المتمثلة في التجارة الغير شرعية ومواردها المالية[2] :

- وضع تشريعات وطنية تجرم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

- وضع وحدة استخباراتية مالية للدول الأعضاء لمراقبة حركة رؤوس الأموال المشبوهة.

- تدريب الأفراد في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- التعاون والتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية لتطوير فهم عالمي ضد تبييض الأموال، وتجفيف مصادر تموين الجماعات الإرهابية بمنهجيات ومسارات متخصصة.

أما في مجال مراقبة الحدود فقد تقرر:

- ضمان هوية الوثائق المعنية بالسفر لحمايتها من التزوير.

- حفظ جوازات السفر التي تتضمن المعلومات الفردية بصفة منتظمة.

---

[1] فشل الهجوم الفرنسي يؤكد عدم جدوى التدخلات الأجنبية في الساحل، على الرابط الالكتروني :

http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=17930

[2] Kathryn sturman, the au plan on terrorism joining the global war or leading an African battle,op,cit,p105

- مراقبة كل نقاط الخروج والدخول على مستوى الدولة إن توفرت الإمكانيات المتاحة. كما تقرر إنشاء خلية (بيان النشاط الإرهابي) مهمتها جمع البيانات وتعريف المنظمات والأشخاص الذين لهم علاقة بالجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية داخل إفريقيا.

وما نستنتجه من خلال مقررات الاتفاقية أن التركيز على مكافحة الجريمة المنظمة كان في إطار مكافحة الإرهاب كون كل تجارة غير شرعية هي مصدر تموين للإرهاب لذلك ركزت الاتفاقية على مكافحة مصادر تموين الإرهاب كطريقة مثلى للقضاء على الظاهرة الإرهابية في المنطقة.

حيث تقرر في الندوة الوزارية التي نظمتها الجزائر للتنسيق بين دول الساحل في مارس2010 بمشاركة وزراء خارجية وممثلي كل من الجزائر،مالي، بوركينافاسو، ليبيا، النيجر، تشاد، والتي تم من خلالها التطرق إلى الوضع الأمني بمنطقة الساحل الإفريقي. فانه تقرر في هذه الندوة عن الارتباط الوثيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود والتجارة غير المشروعة بالأسلحة، وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر، وأقرت الندوة بان المكافحة الفعالة للإرهاب تنبع من مقاربة شاملة ومتكاملة مبنية على أساس مواجهة هذه الظواهر الأمنية على الصعيد الوطني، إلى جانب تعاون هادف ومحكم حول المعلومات، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي سواء على مستوى التعاون العسكري أو على مستوى التعاون الاقتصادي والاجتماعي[1]

المطلب الثالث :المبادرات الخارجية في دول الساحل الإفريقي

الفرع الأول :المبادرة الأمريكية في الساحل الإفريقي

في نفس الإطار قامت الولايات المتحدة الأمريكية التي يؤرقها هاجس أفغنة الصحراء الكبرى في عام 2002 خصصت مبالغ هائلة في إطار **مبادرة بان ساحل PAN SAHEL** تهدف إلى مساعدة دول منطقة الساحل الإفريقي لتحسين امن حدودها وتعزيز

[1] مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم بمنطقة الساحل ،الجهود التي تبذلها الجزائر، مجلة الجيش، العدد 570،جانفي 2011 ص38

قدراتها في مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرة شركاء الولايات المتحدة في المنطقة لمنع استخدام أراضيها من طرف الجماعات الإرهابية وتدريب قوات دول المنطقة لرفع كفاءاتها الحربية [1]

إذ هي عبارة عن شراكة بين الولايات المتحدة ومالي النيجر تشاد موريتانيا، وأصبحت سارية المفعول منذ شهر جانفي 2004 بعد أن سبقت ذلك مجموعة من الزيارات للمكتب الأمريكي لمكافحة الإرهاب لكل من تشاد مالي موريتانيا النيجر. وكانت المبادرة تتضمن فريقي أمريكي لمكافحة الإرهاب يتكون من 500 جندي أمريكي نشرت منهم على حدود النيجر وتشاد[2]

وقدرت ميزانية المبادرة لمدة عامين ب7,75 مليون دولار موزعة بين 3,5 مليون لنيجر،500 ألف دولار لموريتانيا،500 ألف دولار لتشاد، وكذلك تقوم الفرق العسكرية الأمريكية بتدريب الجنود لكل دولة من الدول الأربعة المشاركة من اجل تمكينها من مراقبة أراضيها وحدودها[3]

وقامت بتوسيعها العام 2009 ضمن مبادرة جديدة (مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء) (TRANS SAHARA COUNTER TERRORISM) والتي نادت الولايات المتحدة فيها بضرورة إتباع نهج شامل يعتمد المساعدات الإنمائية وتوسيع نطاق حملات الدبلوماسية العامة وغيرها من عناصر الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب وتجسد ذلك في هذه المبادرة(TSCTI) وفي الواقع فهي انشات في عام 2005 وشملت إضافة إلى الدول الأربعة الأولى الجزائر السنغال واعتماد تونس والمغرب ونيجيريا كمراقبين، وقدرت ميزانيتها ب500 مليون دولار بداية عام 2007 إلى غاية 2013.

[1] Elli ,stephan ,briefing :the PAN-SAHEL initiative, African affairs,vol,103, no,412, july2004 p59

[2] Jeremy keenan, the collaose of the second front ,FPIF ,September 26, 2006 p1 in: http://www.fpif.org/the_collapes_of_the_second_front

[3] ليان كينيدي بودالي، شراكة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء، مركز مكافحة الإرهاب الأكاديمية العسكرية الولايات المتحدة، وست بوينت ص2 على الرابط الالكتروني : http://clc.usma.etu/publications/pdf/us_ct_in_sahel_ arabic_update.pdf

40% تذهب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من اجل التعليم والصحة وأجهزة الراديو والمجالس المحلية وغيرها من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى تطوير وزارة المالية ووزارة العدل والوكالات القانونية[1]

ورغم اهتمام هذه المبادرة بالجانب التنموي إلا أنها لم تهمل الجانب العسكري وهو ما عرف)بعملية الحرية المستديمة عبر الصحراء) والتي تتضمن التدريب الأساسي للقوات البرية إضافة إلى كونها تضم قدرات أكثر تقدما من مبادرة بان ساحل لمكافحة الإرهاب منها :

- تحسين نظم الاتصال، ووضع آليات للتبادل الإقليمي للمعلومات الاستخباراتية وهو الأمر الذي من شانه أن يساهم في مواجهة بعض الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة، حيث نجد أن عملية (فليت لوك) (flint lock) في جوان 2005 أولى تطبيقات المبادرة وقد جمعت كل من الجزائر مالي تونس السنغال موريتانيا النيجر تشاد والو.م.أ والاتحاد الأوروبي وكذلك مشاركات من الحلف الأطلسي والتي كانت من اجل بناء وتقوية القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والبضائع والبشر[2]

وكون أن المنطقة تفتقر إلى الوسائل التي تمكنها من رعاية أمنها والتصدي لتحديات المختلفة المتجاوزة للحدود القومية، فان الأمر جعل الولايات المتحدة تطرح مبادرة أخرى والتي عرفت (بالقيادة العسكرية الخاصة بإفريقيا،AFRICOM) نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت برنامج خاص بمكافحة المخدرات في منطقة الساحل الإفريقي والذي قام على تدريب وتجهيز ودعم مؤسسات فرض القانون والمؤسسات الشبه عسكرية

---

[1] نفس المرجع ص3

[2] Pabst martin, external interest in West africain p61 in :
http://www.bmlv.at/pdf_pool:publikationen/sorting_out_the_mess_externl_interest_west-africa_m_pabset_pdf

لكن ما يلاحظ على الأجندة الأمريكية في الساحل أن همها هو محاربة الإرهاب انطلاقا من دول الجوار والسيطرة على ثروات المنطقة وخاصة النفط من خليج غينيا إلى السودان.

الفرع الثاني :المبادرة الفرنسية في منطقة الساحل الإفريقي

لقد ركزت المقاربة الفرنسية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للموضوع من خلال التأكيد على ضرورة خلق استثمارات اقتصادية واجتماعية ومساعدة سكان المنطقة وخلق تنمية محلية مستديمة تعمل على وضع حد لظاهرة البطالة والتهميش ومحاولة التقليل من الخطر الذي يشكله تنقل الأسلحة في المنطقة، كون الفقر والتهميش والإقصاء كلها عوامل تساعد على تجنيد المزيد من العناصر الإجرامية والإرهابية، إلى جانب ذلك تركز المقاربة الفرنسية على الشراكة الخارجية مع دول الميدان، حيث ترى فيها الأداة الفعالة والناجحة التي توفر حاجيات دول الميدان في تكوين وتعزيز القدرات وتبادل التقييم والمعلومات والتزويد بالتجهيزات الخاصة موازاة مع بعض المشاريع تنموية لفائدة السكان الأكثر هشاشة[1]

وفي إطار الشراكة الخارجية مع دول الميدان، ومسعى الحكومات الأوروبية لتمويل تجديد وتجهيز الجيشين المالي والموريتاني لمواجهة تنظيم القاعدة وجماعات الجريمة منحت فرنسا مالي وموريتانيا مدرعات خفيفة ومدافع ميدان وتجهيزات عسكرية وذخائر من مختلف العيارات، كذلك شملت معدات اتصال لاسلكي وأجهزة رؤية ليلية خفيفة وقررت فرنسا واسبانيا تدريب 150 ضابط عسكري موريتاني ومالي وكذلك تكوين 300 ضابط شرطة مخابرات في كل من مالي وموريتانيا لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

[1] عن قمة الجزائر لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:
http://lejournaldalgerie.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2239

المبحث الثالث: الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول : المقاربة القانونية الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الأمن الوطني للدولة والذي يقصد به "القدرة على كفالة الحماية الكلية لذلك المجتمع السياسي الوطني من أية أخطار أو تهديدات أو تحديات تجابهه من الداخل أو من الخارج،بحيث يعيش ذلك المجتمع في حالة من الاطمئنان والأمن من الخوف[1]

يعتبر الأمن الوطني إحدى مستويات الأمن والذي كان قبل تبلور الدراسات الأمنية وتطورها يعد أهم مستوى،حيث أن الأمن في هذا المستوى يعني توفير الآليات والإمكانات كذلك الإرادة لمكافحة كل أشكال التغيير العنيف أو المخل بجوهر وجود المجتمع، أو الذي يتم بواسطة طرق غير مقبولة أو غير شرعية عن المتوافقة مع القيم السائدة في المجتمع والمقبولة من طرف الجميع[2]

ويقوم هذا المستوى على متغيرين أساسيين هما:

أولا : مدى سيطرة السلطة السياسية على تفاعل الوحدات في البيئة الداخلية،أي القدرة على ضمان استمرار الأوضاع سواء من خلال فرض احترام مختلف الفاعلين لقواعد العمل السياسي،أو توقيع عقوبات في حالة خرق هذه القواعد .

ثانيا: يتمثل في العملية التي يتم فيها تحويل المطالب الخاصة بمختلف أطراف البيئة سواء كانت أفراد أو جماعات إلى بدائل أو قرارات،والتي يفترض أنها متلائمة مع حاجات الأغلبية أي خلق حالة من الرضا العام وتتعلق كذلك بالقدرة على ضبط مختلف ردود الأفعال غير المؤدية إلى العكس.

---

[1] مصطفى علوي ،الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي ،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الرابع ،السنة الأولى ابريل 2005 ص9

[2] طارق رداف ،الاتحاد الأوروبي من إستراتيجية الدفاع في إطار حلف شما الأطلسي إلى الهوية الأمنية المشتركة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ،كلية الحقوق،قسم العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة 2002 ص ص 22، 23

فالأمن على المستوى الداخلي يعني كيفية تعامل السلطة السياسية مع مختلف المؤثرات التي تؤثر عليها من البيئة الخارجية سواء كانت تستهدف التأثير المباشر على الأمن الوطني مثل التهديدات الصريحة أو الاستعدادات العسكرية ذات النزعة الهجومية،أو تؤثر بصفة غير مباشرة لكن بشكل ملموس على امن الدولة مثل قضايا الهجرة غير الشرعية،تلوث البيئة،الجريمة المنظمة...الخ[1]

فهو حالة الثقة والطمأنينة نحو حماية كيان الدولة والعمل على الاستقرار دون خوف[2]

ولحماية كيان الدولة الداخلي من أي تهديدات تمس بالفرد أو مؤسسات الدولة فانه يتطلب وضع سياسة عامة للدولة عادة ما تترجم في القوانين والتشريعات الوطنية، ولقد عملت السياسة العامة الوطنية للجزائر على وضع مجموعة من التشريعات القانونية التي تستطيع من خلالها التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة.

وباعتبار أن الجريمة المنظمة هي من اخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع فانه قد بات من الضروري تدخل السلطة التشريعية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ولان العقاب يمثل ردت فعل اجتماعية تتخذها السلطات المختصة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فإن الجزائر في هذا الإطار اتخذت عدة تدابير لردع الجريمة يمكن التطرق إليها كالآتي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية

تعتبر التدابير الوقائية ضرورية وعملية لمكافحة الجريمة المنظمة و تتضمن أساسا في:

- الحد من الفرص غير المشروعة أو التقليل من الطلب على السلع و الخدمات غير المشروعة، وفرض نظام رقابي صارم بحيث يتعذر على المنظمات الإجرامية غزو تلك القطاعات أو استغلالها.

---

[1] طارق رداف ،الاتحاد الأوروبي من إستراتيجية الدفاع في إطار حلف شمال الأطلسي إلى الهوية الأمنية المشتركة،ص ص23،24

[2] احمد الرشيدي ومجموعة من المؤلفين ،مدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية،المكتب العربي للمعارف،القاهرة 2003 ص6

- تبادل المعلومات والتدقيق الشامل في الأعمال التجارية، وتحقيق تكافؤ الفرص للحد من مخاطر الاحتكار بالإضافة إلى مراقبة الحسابات وفحص الضرائب.
- وضع سياسة متناسقة بين الدول للإبلاغ عن الصفقات المشبوهة بضمان التعرف على هوية الزبائن الذين يستخدمون المؤسسات المصرفية.
- مراقبة الحدود وقوانين الهجرة بهدف رصد هجرة المجرمين وتنقلاتهم وإبلاغ السلطات المسئولة عن تحركاتهم[1].

كما نجد التدابير العلاجية التي تكون في إطار التشريع الوطني، حيث تعمل كل دولة على مكافحة الجريمة المنظمة بالاعتماد على سياسة جزائية، كما يقتضي الأمر تحديث وتطوير المسائل الإجرامية المتعلقة بالملاحقات القضائية والاعتماد على وسائل حديثة ومتطورة للكشف عن الجريمة المنظمة وعن المجرمين، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كما يقتضي حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في هذا النوع من الجرائم و على أن تكون هذه الحماية شاملة أيضا لأفراد أسرهم.

وفي إطار التدابير الوقاية نجد ما وضعته الجزائر من إجراءات وقائية مثلا في مجال تجارة المخدرات، و هذا من خلال عدة وسائل، منها القنوات الإعلامية بأنواعها المختلفة أو عن طريق إنشاء هياكل أو هيئات تكلف بتأدية أدوار وقائية، والتي من بينها مثلا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، والتي أنشئت سنة 1992 لدى الوزير المكلف بالصحة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992.

ثم أنشئ بعد ذلك الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها سنة 1997 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان1997 والذي ألغى بموجبه أحكام المرسوم التنفيذي السابق المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مقره في مدينة الجزائر وهو يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بمكافحة

[1] دقيش وسيلة،زايدي سامية،هجرس فوزية،الجريمة المنظمة،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء 2005-2008

المخدرات بإعداد السياسات الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها.

الفرع الثاني: التدابير الردعية

- الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحارب ظاهرة تبييض الأموال.
- إصدار القانون رقم 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي أضافه المشرع الجزائري لتدعيم الترسانة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة، و المتمثلة في قانون العقوبات الذي تضمن أيضا تجريم هذه الظاهرة وجانبها الوقائي والمتمثل في كيفية الوقاية من تبييض الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، حيث يعد تبييض الأموال أهم مصادر تمويل هذا الأخير، كما أن هذا القانون جاء لتجسيد الإرادة الوطنية والجهود المبذولة في إطار مكافحة هذه الظاهرة.
- تعديل التشريع المتعلق بالصرف وهذا انطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لاسيما القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي بموجب القانون 11/03.
- إنشاء خلية الاستعلام المالي[1] طبقا للمادتين 2 و4 من المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها والمؤرخ في 2002/04/07

ومن خلال استقرائنا لنصوص الجزائية و القوانين العقابية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا، حتى أنه لم يضمن النصوص الجزائية تعريفا لهذا النوع من الإجرام، بل أن مصطلح الجريمة المنظمة لم يستخدمه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

---

[1] خلية معالجة الاستعلام المالي هيا مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال استلام تصريحات الاشتباه ومعالجة هذه التصريحات كما تتمتع بوظيفة الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال وهذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "2000".

إلا انه وبالرغم من خلو التشريع الجزائري الجزائي من نصوص تجريمية مستقلة للجريمة المنظمة نجد أن المشرع الجزائري في تجريمه للإجرام المنظم سلك في ذلك منهج القوانين المقارنة التي ذهبت في معظمها إلى وضع أحكاما تتعلق "بتشارك المفسدين الأنشطة غير المشروعة "والتي خصص لها نصوصا أخرى، حيث نجد في القسم الأول من الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي بالباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لتجريم ظاهرة "جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين" وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه النصوص بالتعديل والتتميم إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب قانون رقم 15-04 ومن استقراء تلك النصوص يتبين أن المشرع الجزائري يجرم الانتماء في منظمة إجرامية بنصه في المادة 176من قانون 15-04 الوارد كالتالي " :كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار "... وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ،أو الاشتراك فيها بنصه في المادة 177 من ذات القانون على" :يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار "...مبينا الأفعال التي تعد بمفهوم هذا القانون اشتراكا في جمعية الأشرار في المادة 177مكرر. كما أنه جرم مجرد الاتفاق الجنائي الذي يكون محله ارتكاب جرائم معنية بنصه في المادة 176 المذكورة أعلاه ..." :وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[1]

حيث يمكننا القول بأن تجريم الإجرام المنظم في التشريع الجزائي الجزائري يركز على النواة الأولى للجريمة المنظمة والمتمثلة في التشكيل الجماعي الإجرامي المنظم ولو لم يؤدي تكوين هذا التشكيل الجماعي لارتكاب الجرائم ،حيث انه يعد اتفاق إرادة عصبة من الأفراد إلى اتجاه الإجرام، ومن ثم يكون سبب تجريم المشرع الجزائري لذلك هو تجريم النزعة الإجرامية لكونها خطر يتهدد أمن الجماعة وسلامتها .و تظهر النزعة الإجرامية في هذا الشكل من الإجرام في أنه يكفي لقيام هذه الجريمة، او الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة

---

[1] قانون رقم15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

واحدة، وأنه لا يهم إن كانت الجرائم المخطط لها محددة أو غير محددة، بل أن جمعية الأشرار لا تزول إذا تحققت الجريمة التي تم الأعداد لارتكابها أو تم البدء في تنفيذها، اذ أن تكوين جمعية الأشرار جريمة مستقلة قائمة بذاتها يسأل عنها مرتكبوها بالتوازي مع الجريمة المحققة، هذا ما يستفاد من نص المادة 176من قانون العقوبات بأن تكون جمعية الأشرار تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل والمتمثل في الأعداد لجناية أو جنحة بحسب نص ذات المادة [1].

المطلب الثاني :أهمية العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة

إن المشرع الجزائري لم يخص الجريمة المنظمة بعقوبة خاصة و مستقلة، و هذا راجع لعدم نصه عليها بنص صريح، و إنما من خلال تجريمه لجمعية الأشرار أو الإتفاق الجنائي، و عليه جاء في المادة 176من قانون العقوبات الجزائري ما يلي ":كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، يعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "و يعاقب المشرع الجزائري على المشاركة في جمعية الأشرار و ميز بين العقوبة المقررة للإعداد لارتكاب جناية تلك المقررة لارتكاب جنحة فنصت المادة 177 المعدلة في المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006،على أنه " :يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات.

و تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري، إذا تم الإعداد لإرتكاب جنحة[2] ."هذا و تجدر الإشارة إلى

---

[1] فتحي وردية و آيت مولود سامية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ،جامعة عمار ثليجي،الاغواط ،2008

[2] المادة 60من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006

أن المادة 176مكرر قد حددت أعمالا تعد مشاركة في جمعية الأشرار.
وزيادة على ماسبق يعاقب المشرع الجزائري و يشدد العقوبة على كل من كان له دور رئيسي في تأليف و تشكيل المنظمة الإجرامية حيث تنص المادة 177/2من قانون العقوبات الجزائري على أنه " :يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دينار جزائري [1].
و تقرر أيضا المادة 178من نص القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، ضرورة معاقبة المساعد، بنصها على "أنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن الاجتماع "و هذا النص ينطبق مع (المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك). و(المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة والأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي)[2]

ومن مختلف هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري قد لعب دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تجريمه الانتماء أو الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة منظمة، خاصة و أن الاتفاق يعد خطوة أولى نحو تأليف المنظمات الإجرامية التي ترتكب مختلف الجرائم .

فنص المادة 176هذه يمثل في الحقيقة الوسيلة الناجحة لقمع الأفعال التحضيرية إذ لا تضطر لا الشرطة و لا العدالة إلى انتظار بداية تنفيذ الجريمة، و هذا يدل على وعي

---

[1] المرجع نفسه.

[2] قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

المشرع بخطورة عنصر الاتفاق و الاجتماع لعدة أشخاص في تهديد الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى الظروف المشددة لتشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بالخطيرة، وذلك شأن الفقرة الثانية من المادة 177السالفة الذكر و كذا المادة 87 مكرر 3 حيث ينص على ":يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشا أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة ."...

ومن النصوص السالفة نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة عقابية خاصة للإجرام المنظم، و إن كان لم يتطرق صراحة إلى مصطلح أو تعبير الجريمة المنظمة إلا أنه تطرق إلى بعض خصائصها، و استند من جهة أخرى إلى الظروف المشددة في قمع الإجرام الخطير. و أكثر من هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أثار و من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 389 مكرر 7على أنه " :يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1و 389مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04)مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1و 389مكرر 2من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل، و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين :

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05)سنوات.
- حل الشخص المعنوي[1].

ولقد منح المشرع الجزائري و بشروط معينة حق إعفاء كل عضو من أعضاء المنظمة

---

[1] قانون رقم15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الخاصة الإجرامية من العقوبة إذا ما ساهم بدور فعال في كشف بقية أعضاء المنظمة الإجرامية، و هو ما أكدته المادة 179من قانون العقوبات الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي تقول "يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق". إلا أن الاستفادة من هذا العذر يتوقف على شرطين متلازمين و هما:

1 أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في الجناية.

2 أن يتم هذا الإبلاغ قبل مباشرة المتابعة القضائية .

و العقوبة المقررة للجريمة المنظمة و إن كانت في أغلبية الحالات تتمثل في السجن غير أن طبيعة هذه الجريمة فرضت ضرورة تقرير جزاءات أخرى تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل في مكافحة هذه الجريمة لأن فيها تفويت للفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط و هو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة)الربح (و تتمثل أساسا في المصادرة ,الذي يعتبر العقاب المستهدف لاقتصاديات الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: التدابير الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام إجرائي فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أوجد أساليب تحري خاصة،إذ تقر المادة 56 من القانون 01/06 انه ومن أجل تسهيل جمع الأدلة يمكن اللجوء إلى إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و التسرب على النحو المناسب و بإذن من السلطات القضائية المختصة وتكون للأدلة المتوصل إليها حجيتها وفقا للتشريع المعمول به، وهكذا أورد المشرع الجزائري ما يلي:

تدابير إجرائية في القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بهدف ضمان الفعالية والسرعة لنشاط النيابة وقضاة التحقيق والضبطية القضائية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير، وذلك بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية تطبق على جرائم

الفساد، جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف؛ وقد تضمنت هذه الإجراءات أساسا ما يلي:

تنص المادة 56 مكرر 5 على أنه يجوز في الجرائم المذكورة سابقا و بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من التقاط و تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، والتقاط الصور ويسمح الإذن المسلم بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 وبغير علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[1].

ويتم تنفيذ العمليات المذكورة تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب اختصاص التسرب وهو الإجراء المنصوص عليه بالمادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية وهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم وبإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو حليف ويسمح للضابط أو عون الشرطة القضائية باستعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة و منها اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق متحصلة من ارتكاب الجرائم، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين[2].

---

[1] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي،طبعة 2008-2009، ص 35

[2] المرجع نفسه ص37

كما أعفى المشرع ضابط الشرطة القضائية من الالتزام ببعض الأحكام الواردة في المادة 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالبحث عن جرائم عابرة للوطنية وهي على التالي:

- إمكانية الدخول للمساكن في حال غياب أو رفض صاحبها الحضور أو كان هاربا دون إحضار الشاهدين.
- إجراء التفتيش والمعاينات والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار[1].

كما جاء في المادة 51 أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص 3 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم العابرة للوطنية.

---

[1] المرجع نفسه ص 25،26

وما نستنتجه من خلال دراسة هذا الفصل أن خطر الجريمة المنظمة تعدى حدود الدولة الواحدة وأصبح خطر عابر للأوطان من شانه أن يخل بالأمن العام للأفراد، الأمر الذي تطلب من المجتمع الدولي الممثل بواسطة هيئة الأمم المتحدة لعقد و إبرام اتفاقيات ومعاهدات تعمل على مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة وهذا ما تجلى في مجمل اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما سعت عدة منظمات غير حكومية وأخرى حكومية في هذا السبيل، وعملت الكثير من الدول على وضع قوانين وطنية للحد من الظاهرة، ورغم ذلك فإننا نجد أن العالم بحاجة أكثر إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، في شتى أنماطه.

وهذا يكون في إطار تعاون دولي موجه لوضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، و وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي و الأمني، وتفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

وهذا التعاون يقتضي من المشرع في كافة الدول تنسيق السياسة الجنائية فيما يتعلق بالظاهرة الإجرامية، وتوقيع معاهدات بين الدول المتجاورة، بشأن تنظيم وسائل مقاومة جرائم تهريب الأموال، والبشر، والسلاح.

التعاون مع المنظمات الدولية و المؤسسات الجنائية المختصة، التي تملك خبرة في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

تبادل المعلومات حول حركة المجرمين، واتخاذ مواقف موحدة لمواجهتهم.

إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني، أو المستوى القضائي، يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم، بجميع أشكاله، وصوره، و يقوم بدراسة الظاهرة، و تحليلها تحليلا إجراميا، لمعرفة أساليبه، و كيفية نشاطه.

نظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة، والذي سوف يتفاقم مستقبلا مع زيادة النزعة العالمية، وظاهرة العولمة، وآثارها على العالم بأسره، والتي ستزيد من حدة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة.

فانه تعتبر ظاهرة الجريمة المنظمة بالساحل الإفريقي إحدى الظواهر والمشاكل الأمنية التي تعرفها المنطقة عامة، لكن ما استنتجناه من خلال الدراسة هو أن الجريمة المنظمة قد عرفت توسعا وارتفاعا في المستوى خلال العقدين الزمنيين الأخيرين، وذلك من خلال مجموعة من الحركيات السببية، التي لا يمكن إدراكها إلا من خلال العودة إلى منطقة الساحل الإفريقي ودراستها من جميع الجوانب، والبحث في مجمل الظروف التي تحيط بها، إذ أن الجريمة المنظمة ورغم قدم نشأتها، وكثرة تواجدها بعدة مناطق بالعالم إلا أن الساحل الإفريقي له مجموعة من الخصوصيات التي دفعت إلى تواجدها وتطورها به.

الخاتمة

فما استخلصناه من خلال هذا البحث هو أن

أولا : ظاهرة الجريمة المنظمة تطورت في إطار تطور العصر وتقدمه، إذ أن رقي المجتمع وتقدمه في شتى المجالات خاصة العلم والتكنولوجيا وثورة الاتصالات والمواصلات، قد أدت كلها إلى ظهور أنماط جديدة من الإجرام الخطير وكذلك ساهمت في تطور طرق ارتكاب الجريمة المنظمة، وبذلك أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية تتخطى حدود الدولة الواحدة، وتهدد الأمن على اختلاف مستوياته من امن الأفراد، وامن الدولة لما تنتجه من أثار على الاقتصاد الوطني للدولة، وانتشار الفساد بمراكز الدولة وإطاراتها، ويتعدى ذلك التهديد إلى المستوى الدولي، فمثلا انتشار الأسلحة بطريقة غير شرعية، وتصاعد حدة الإرهاب الذي هو إحدى أنماط الجريمة المنظمة، كلاهما يهدد الأمن والاستقرار الدولي.

ثانيا :إن خطورة الجريمة المنظمة أدت بالدول إلى السعي عن الوسائل الكفيلة لمواجهتها، وذلك لعدم قدرة الدولة بمفردها على التصدي لها، فلجأت إلى الآليات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث عملت هذه الهيئة على إيجاد أجهزة فرعية تختص بمكافحة الإجرام بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، بالإضافة إلى هذا فانه تلعب المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة دورا في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، ونجد انه للمنظمات الإقليمية دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نظرا لما يجمع دول إقليم واحد من روابط عرقية أو دينية أو لغوية تساهم في التعاون من اجل تحقيق المصلحة المشتركة، كما وجدنا أن هذا التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة يتوقف دوما على مدى استجابة الدول لهذه الجهود وتعاونها مع المنظمات الدولية خاصة من خلال القانون الداخلي للدول فيما يخص الجريمة المنظمة.

ثالثا : كما استخلصنا انه هناك مجموعة من العوامل الفاعلة بمنطقة الساحل والصحراء الإفريقية، والتي تضافرت فيما بينها لترفع من مستوى هذه الأخيرة وتمثلت أساسا فيما يلي :

- استغلال المنظمات الإجرامية لجغرافية المنطقة، حيث أنه لا يمكننا مناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية دون العودة إلى الجغرافية السياسية للمنطقة، وبداية بالجغرافية الطبيعية، التي هي عبارة عن فضاء صحراوي ذو حدود سياسية شاسعة لدول لا تملك القدرة والإمكانيات القادرة على المراقبة المحكمة لهته الحدود، وعدم قدرة دول الساحل الإفريقي تامين حدودها، دفع المجموعات الإجرامية وعلى رأسها تجار المخدرات والبشر إلى اللجوء إليها، باعتبارها منطقة آمنة توفر حرية الانتقال و الحركة ضمن مسالك ومعابر آمنة.
- كما انه كان للجغرافيا البشرية تأثير واسع على انتشار وتنامي بعض أنماط الجريمة المنظمة، إذ أن التجارة الغير شرعية للأسلحة يمكن إدماجها ضمن انعكاسات الجغرافيا البشرية على المنطقة، فإذا عدنا إلى التركيبة البشرية للمنطقة فنجد أنها تتكون من عدة عرقيات لم تستطع الدولة الوطنية في الساحل الإفريقي على دمجهم ضمن هوية وطنية واحدة، وذلك راجع لعدة أسباب، الأمر الذي جعل هذه العرقيات تعرف الكثير من التناحر فيما بينها، وهذا ما نتج عنه حروب ونزاعات داخلية دامية وكان لهذه النزاعات دور كبير في انتعاش التجارة الغير شرعية للأسلحة.
- نجد أن عامل الاثنية من بين العوامل الأساسية التي لعبت هي الأخرى دورا رئيسيا في نشر الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي، باعتبار أن الاثنية تشكل آلية ربط هامة لجماعات الجريمة المنظمة، بما تقدمه من غطاء وعناصر بشرية فاعلة داخل المنظمات الإجرامية، والمعروف أن الاثنية في منطقة الساحل الإفريقي هي متخطية لحدود الدولة الواحدة إذ نجد اثنية واحدة تنتشر في أكثر من دولة، وهذا ما يتفق تماما مع ظاهرة الجريمة المنظمة المتعدية للحدود القومية.

- إن ظروف البيئة الايكولوجية ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة، كون أن التغيرات المناخية العالمية لعبت دور مهم في نشر الجريمة المنظمة في المنطقة. إذ أن الجفاف الذي ضرب بالمنطقة، وارتفاع مستوى التصحر أديا إلى تدهور الأراضي وخسارة التربة الزراعية، وبالتالي تدهور الغطاء النباتي، وارتفاع معدلات فقد المياه، وهذا ما اثر على غلة المحاصيل، ونصيب الفرد من الغذاء في الإقليم، وأدى كذلك إلى ارتفاع مستوى الفقر، إذ أن هذه الحالات الغذائية الطارئة انتهت دوما بصراعات أهلية كانت نتيجة انعدام العدالة التوزيعية بسبب شح الموارد، زائد حدوث هجرة عشوائية عرفت بالهجرة المناخية، والتي عادت ما تكون غير شرعية نظرا لميوع الحدود بين دول منطقة الساحل الإفريقي.
- استغلال المناخ الدولي المتسم بالمرونة نتيجة لظاهرة العولمة التي ساهمت في الانفتاح العالمي، ووسعت شبكات الاتصال، الأمر الذي جعل الجماعات الإجرامية تستغل هذا الانفتاح لتوسيع دائرة أعمالها ونشاطاتها، إذ أن سرعة وسهولة الاتصالات وتعدد أنواع هذه الأخيرة، سمح بان تصبح الجريمة المنظمة متعدية لحدود الدول.
- استغلال الظروف السياسية والمتمثلة في ضعف سيادة الدولة في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية، وعجز هذه الدول على توفير السلع السياسية الأساسية وعلى رأسها الأمن، زائد ضعف البناء المؤسساتي، وانتشار الفساد السياسي، والتفكك الداخلي للدولة وتدفق اللاجئين عبر الحدود، وافتقارها إلى مصادر الشرعية، وعدم القدرة على ضمان أداء جيد للوظائف لجميع فئات المجتمع، وبالتالي الفشل في بناء الدولة، والذي يعد عامل مهم في جلب جماعات الجريمة المنظمة للمنطقة، إذ أن الجريمة المنظمة تجد في انعدام الأمن بهذه الدول المكان المفضل لممارسة نشاطاتها، وقد تصل إلى مستوى ملأ الفراغ الأمني الناشئ في الدولة العاجزة.
- استغلال الظروف الأمنية والمتمثلة في الحروب الأهلية والأزمات الداخلية، التي تولد حالة اللامن بهذه الدول، الأمر الذي يشجع هذه المنظمات الإجرامية على ممارسة أنشطتها. فنجد مثلا أن تجارة الأسلحة تنموا في المناطق التي تعرف

صراعات سياسية داخلية، حيث أن هذه الصراعات تحتاج إلى الأسلحة والتي تصل إليها بطرق غير شرعية. والمعروف عن دول الساحل الإفريقي أنها تعاني أزمات ونزاعات الداخلية منذ عقود كانت نتيجة لعدة عوامل، واشتدت هذه النزاعات في فترة التسعينيات، مما سمح بازدياد نشاط جماعات الجريمة المنظمة بنفس الفترة، خاصة تجار الأسلحة إذ أن هته النزاعات تعتبر السوق الرئيسي للأسلحة.

- استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في غياب التنمية، وانتشار الفقر والبطالة التي تنتشر بين سكان المنطقة، إذ انه بعد إطلاعنا على التقارير العالمية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة أو تقارير التنمية أو التقارير الصادرة عن هيئات ومنظمات سواء حكومية أو غير حكومية، فنجد أن مجمل دول المنطقة تصنف في المراتب الدنيا، سواء في مجال صحة الفرد في الإقليم، أو مستوى التعليم والأمية للأفراد أو من حيث الدخل الفردي للفرد، وهذا ما جعل مستوى التنمية متدني جدا، ولذلك نجد أن المنظمات الإجرامية تلجا إلى سكان المنطقة لإقحامهم في عمليات إجرامية مقابل تحقيق الرزق، بناءا على فرضية أن البيئة الاجتماعية الرثة تولد أشخاصا مجرمين يسعون لتحقيق رزقهم بطرق غير شرعية.

لقد كان لكلا من البيئة الجغرافية والسياسية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية دور في انتشار الجريمة المنظمة، الدور أساسي في التشجيع على تطورها بمنطقة الساحل الإفريقي.

رابعا : واستنتجنا كذلك أن خطورة الوضع بالساحل الإفريقي من خلال ترابط أنماط الجريمة المنظمة بها، فنجد التعاون الذي أصبح قائما بين تجار المخدرات وتجار الأسلحة والجماعات الإرهابية والحركات التمردية، إذ نشهد التعاون فيما بين هؤلاء لتحقيق كل منهم لغرضه وهدفه، الأمر الذي يتطلب من دول الساحل الإفريقي توحيد الجهود السياسية والدبلوماسية والأمنية والقانونية، فيما بينها لتمكن من مواجهة الظاهرة والتصدي لها ومكافحتها. وذلك أيضا لمواجهة أي تدخل أجنبي، هدفه الفعلي هو ثروات المنطقة لا مشاكلها.

خامسا : وكما اشرنا سابقا فان الجريمة المنظمة كانت في منطقة الساحل الإفريقي نتاجا لمجموعة من الظروف التي تعلقت بغياب الأمن الإنساني، إذ أن عدم إدراك دول المنطقة لهذا المفهوم سمح بظهور العديد من المشاكل والتهديدات التي تعرف سرعة وسهولة الانتقال نحو الدول المجاورة.

إذ أن مفهوم الأمن الإنساني يجب أن يكون التركيبة الأساسية في العقيدة الإستراتيجية لدول المنطقة الصحراوية الساحلية والتعامل مع القضايا والمشاكل الأمنية ليس من منظور عسكري، خاصة مشكلة الجريمة المنظمة التي هي بالأساس تعود إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها سكان منطقة الساحل والصحراء، إذ أن عجز الدولة عن أداء وظائفها من إشباع رغبات الأفراد وضمان حقوقهم السياسية والاجتماعية يؤدي إلى ردود الفعل العنيفة التي بإمكانها تجاوز حدود الدولة الواحدة، ويدفع بالأفراد إلى اللجوء لطرق غير شرعية لتوفير احتياجاتهم والتي قد تتصادم مع السلطات المركزية لدول المنطقة، وهذا ما يتطلب بلورت آليات وطنية وإقليمية تستهدف التنمية للمنطقة من اجل القضاء على الفقر، المجاعة والتهميش السياسي، وذلك من خلال تنمية العلاقات الاقتصادية بين دول الإقليم بالاهتمام أكثر بالتبادل التجاري والاستثمار، وتنسيق العمل الإقليمي المعني بحفظ الأمن والسلم في المنطقة الساحلية الصحراوية، إذ أن العمل الجماعي المشترك في إطار التنسيق الإقليمي يعتبر الطريقة المثلى القادرة على معالجة المخاطر والتهديدات التي تعاني منها المنطقة، كذلك توسيع التشاور والتنسيق مع المنظمات الإقليمية العالمية الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي للاضطلاع بمشاكل المنطقة.

المراجع

الكتب:

- احمد الرشيدي ومجموعة من المؤلفين ،مدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية، المكتب العربي للمعارف،القاهرة 2003
- عبد القادر محمودي،النزاعات العربية العربية وتطور النظام الإقليمي العربي 1945-1985 منشورات ANEP 2002
- اسماعيل صبري مقلد ،الإستراتيجية والسياسة الدولية،الطبعة الأولى المؤسسة العربية للأبحاث بيروت،1979
- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- الرياض 1999
- جوزيف ناي، وجون دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة محمد الشريف الطرح ، العبيكان ،القاهرة 2002
- سام وبريل ابشتين، كل شيء عن الصحراء، ترجمة مصطفى بدران، دار المعارف، مصر ،ط 3 السنة 1973
- حبيب عمر الفهري، الجماعات والجاليات العربية في منطقة الساحل الإفريقي وغرب إفريقيا، ى(نيامي ،ددن،2008)
- غسان منير وحمزة السنو وعلي احمد اطراح، العولمة والدولة - الوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية ،بيروت دار النهضة العربية 2002
- سمير امين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004
- خديجة عرفة محمد امين، الأمن الإنساني-المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف للدراسات الأمنية، السنة 2009
- محمد شريف البسيوني ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق، القاهرة،السنة 2004
- حسنين المحمدي بوادى، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة2004
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية –دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، الطبعة 4 ،القاهرة ،السنة 1991
- عبد القادر رزيق المخادمي ،النزاعات في القارة الإفريقية - انكسار دائم أم انحسار مؤقت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 2005

- بيت س.دوما، النزاعات الأهلية من منظور اجتماعي اقتصادي، ترجمة حسني زينة،معهد الدراسات العراقية، سبتمبر 2003
- عبد النور بن عنتر "البعد المتوسطي للأمن الجزائري ،الجزائر ،أوروبا والحلف الأطلسي" المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005
- برايان وايت وآخرون، قضايا في السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة،السنة 2004
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة. دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2008
- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم ،كلية الحقوق جامعة، القاهرة، السنة 2001
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، السنة 2002
- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، السنة 2001
- فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية،السنة 2002
- شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة.القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002
- جامعة نايف للعلوم الأمنية، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض 2008
- احمد لطفي السيد مرعي،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (القاهرة،دار النهضة العربية،2009)
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال،.دار النهضة العربية، القاهرة،2001
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي دار النهضة العربية القاهرة ،1998،الطبعة الأولى
- جيمس دورتي روبرت بالستغراف "النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية "ترجمة وليد عبد الحي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع السنة 1985
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004
- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005

- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي،طبعة 2008-2009

التقارير باللغة العربية:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006 (نيويورك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2006).
- محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، أكتوبر 2008
- محمود ابو العينين وآخرون، التقرير الاستراتيجي الإفريقي (2007/2006)، القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، سنة 2006
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير التنمية البشرية 2010 (نيويورك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2010)
- تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، الصادر في 2009
- تقرير التنمية البشرية، التعاون الدولي على مفترق طرق المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العام 2005
- تقرير الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، عالم أكثر أمنا:مسؤوليتنا المشتركة، ديسمبر،السنة 2004 رقم الوثيقة A/59/565
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التقرير السنوي 2009 (نيويورك ،منظمة الأمم المتحدة ،2009)
- المكتب الأممي لمكافحة الجريمة المنظمة، خلاصة وافية ،نيويورك ،الأمم المتحدة 2007
- ترجمة عربية لملخص التقرير المنشور باللغة اليابانية، التحولات السياسية والتحديات الأمنية الإقليمية بمنطقة شمال إفريقيا والساحل، الفريق الدولي للدراسات العابرة للأقاليم والمناطق الصاعدة، بالتعاون مع شبكة غلو بال جابان، معهد سابورو للتضامن العالمي والمنتدى الإفريقي الأسيوي للتنمية والأمن البشري مايو 2011
- تقرير منظمة الأغذية والزراعة FAOSTAT 2010 _ إعلان التنمية للألفية الثالثة جوان 2010
- الحاج ولد إبراهيم، تقرير عن أزمة شمال مالي...انفجار الداخل وتداعيات الإقليم، مركز الجزيرة للدراسات، فبراير 2012

المجلات باللغة العربية:

- مصطفى علوي ،الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي ،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الرابع ،السنة الأولى ابريل 2005
- سليمان عبد الله الحربي "مفهوم الأمن مستوياته وصيغه تهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)" المجلة العربية للعلوم السياسية 19(صيف2008)
- مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 557، الجزائرديسمبر 2009
- امحند برقوق،الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية ،العالم الاستراتيجي، الجزائر مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7 ،نوفمبر 2008
- عمار جفال ،وجهة نظر حول طبيعية التهديدات على الحدود الجنوبية الجزائرية ، العالم الاستراتيجي الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ،العدد 7 ،نوفمبر 2008
- خالد حنفي علي، الشركات العالمية ...لعبة الصراع والموارد في إفريقيا، مجلة السياسية الدولية، العدد 169، يوليو 2007 ،المجلد42
- ايمن شبانة ،القوى الكبرى والصراعات في إفريقيا، جريدة عمان، فبراير 2008
- عزيزة محمد على بدر، استنزاف الإنسان في إفريقيا...الفقر والمرض والنزوح، مجلة السياسة الدولية، العدد 169 ،يوليو 2007 ، المجلد42
- حسين بوقارة، مشكلة الأقلية الترقية وانعكاساتها على الاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي، العالم الاستراتيجي مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7 ،نوفمبر 2008
- مهدي تاج، المستقبل الجيو- سياسي للمغرب العربي والساحل الإفريقي، مركز الجزيرة للدراسات، أكتوبر 2011
- اللواء جلال احمد عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 273 ،الإمارات ، السنة 1993
- محمد ارزقي، نسيب المافيا أداة الجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3 ،السنة 2000
- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب. الرياض السنة العاشرة، العدد 19
- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، العدد 2
- مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، العدد 3، سبتمبر 2000
- مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية العدد 561، الجزائر ابريل 2010
- مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية العدد 570، الجزائر جانفي 2011

- سوزي عدل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، رقم 6، السنة 2005
- مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 499، الجزائر فيفري 2005

القواميس:

- محمد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، مصر سنة 2002
- مارتن غريفيش و تيري اوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية،ترجمة مركز الخليج للأبحاث 2008

الاتفاقيات والملتقيات والمذكرات :

- مريوة صباح ،الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية قسم الحقوق ،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، أيام 2،3 مارس 2008.
- فتحي وردية و آيت مولود سامية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق ،جامعة عمار ثليجي،الاغواط ، أيام 2،3 مارس 2008.
- عبد النبي مصطفى، ماهية منظمة الانتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية قسم الحقوق ،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، أيام 2،3 مارس 2008.
- اسامة غربي مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية قسم الحقوق ،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، أيام 2،3 مارس 2008.
- مازن غرايبية ، العولمة وسيادة الدولة الوطنية في الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، من أعمال الملتقى الدولي جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام،السنة 2004
- الندوة الإقليمية عن الجريمة المنظمة لجمهورية مصر العربية، مارس 2007 ،النيابة العامة، موضوع الورقة ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع،
- سمير بودينار ،تأثير الهجرة غير القانونية من إفريقيا على دول العبور، ورقة مقدمة لندوة الهجرة العربية الإفريقية إلى الخارج ،جامعة الدول العربية ،17-18 نوفمبر 2008)
- أحمد سليمان الزغاليل ،الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها "استغلال الأطفال جنسيا " ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات البيئية.
- طارق رداف ،الاتحاد الأوروبي من إستراتيجية الدفاع في إطار حلف شما الأطلسي إلى الهوية الأمنية المشتركة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ،كلية الحقوق،قسم العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة 2002

- مسعودي خالد كريم بلقاسم، سياسة فرنسا في دول الساحل، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،السنة 1993
- مرابط رابح، اثر المجموعة العرقية على استقرار الدول-دراسة حالة كوسوفو-، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة،السنة 2009
- دقيش وسيلة،زايدي سامية،هجرس فوزية،الجريمة المنظمة،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء 2005-2008

الجرائد :

- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006
- التوارق يعلنون رسميا استقلال إقليم ازواد عن مالي، جريدة الشروق،العدد 3618 ،7ابريل 2012

مراجع الانترنيت باللغة العربية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، A/55/PV-62 ، نوفمبر 2000، على الرابط الالكتروني :

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/UNConvetionAganistTransnationalOrgCrimeA.pdf

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الرابط الالكتروني :

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&lang=en

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرابط الالكتروني:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&lang=en

- محمود ماضي، الاهتمام الأمريكي بدارفور مرتبط بتوجه استراتيجي نحو إفريقيا ،سويس انفو،على الرابط الالكتروني :

http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=5863302

- خديجة عرفة "تحولات مفهوم الأمن ....الإنسان أولا" على الرابط الالكتروني

http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml

- برقوق محند، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة،عنوان الوثيقة على الرابط الالكتروني

boulemkahel.yolasite.com/

- نضال عبود، مفهوم الأمن الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1576 ،على الرابط الالكتروني :

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=67007

- الدولة الفاشلة، على الموقع الالكتروني :

http:www.marefa.org/index.php

- نبيل حاجي نائف، الدولة الناجحة والدولة الفاشلة ،أين يكمن الفارق؟على الموقع الالكتروني :

http://www.mutawassetonline.com/index.php?option=con

- سيد احمد ولد احمد سالم، الطوارق أو الرجال الزرق.الامازيغ ومفهوم الأقلية، على الموقع الالكتروني :

(http://www.aljzeera.net/exeres/AE569-C235-48BD-BC2A-3282BEF54046HT

- أمال سليمان ألعبيدي، مفهوم الأمن الوطني في ليبيا: تشخيص للواقع واستشراف للمستقبل، المنتدى الليبي، السنة الرابعة، العدد الأول السنة 2010 ص 71 على الرابط الالكتروني : http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=7741&Itemid=1

- دانييل بايمن، مضامين تغيير القيادة في الوطن العربي،العربية السعودية، سوريا، مصر، ترجمة علي حسين باكير، على الرابط الالكتروني:

http://www.geocities.com/adelzeggagh/regime.html

- محند برقوق، الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي، على الرابط الالكتروني:

http://mentouri.ibda3.org/t9672-topic

- الأزمة الليبية سبب مباشر في تعاظم خطر السلاح بمنطقة الساحل، على الرابط الالكتروني :

http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=24966

- عن محاضرة عبد المالك سايح المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، بمركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، عن الرابط الالكتروني :

(http://ar.midipress.com/dz/dz550/232042/2150/232042)

- السيد نجم "بحث حول الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال في إطار المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنيت ،المنعقد بالقاهرة في 2 يونيو 2008 على الرابط الالكتروني :

www .midle-east-online.com/ ?id=62921

- تقرير المتاجرة بالبشر لعام 2007 ،القسم المتعلق بليبيا- ليبيا تحتل المرتبة الثانية على قائمة الملاحظة، على الرابط الالكتروني :

www.arabica.libya.usembassy.gov/2007html

- تقرير المتاجرة بالبشر عن السودان لعام 2007 على الرابط الالكتروني :

www.sudan.usembassy.gov/media/reports/2007tipreportsudanarabic.pdf

- خفايا سوق السلاح " على الرابط الالكتروني :

http://www.akhbarelyom.org.eg/issuse/detailze.asp?field=news&id=5781

- "دول التشاد ومالي والنيجر مصدر للأسلحة المسوقة "على الرابط الالكتروني :

http://www.elahdath.net/index.php?option=com_content&task=view&id=16901&Itemid=41

- تاكايوكي يامامورا ترجمة عادل زقاغ "مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية على الرابط الالكتروني:

http://www.geocities.com/adel.zeggagh/secpt.htlmi

- محمد نجيب سعد، الأطماع الأمريكية في إفريقيا...دول جنوب الصحراء نموذجا، ما سر الاهتمام الأمريكي المفاجئ بدول جنوب الصحراء :

http://www.alwatan.com/graphics/2011/09sep/7.9/dailyhtml/qadaia2.html

- انتشار الأسلحة بليبيا سيضاعف امتداد العنف، على الرابط الالكتروني :

http://www.sawtalahrar.net/online/modules.php?name=news&file=article&sid=24557

- ليبيا ستعرف مستقبلا تفاقم العنف في كل الاتجاهات :

http://www.djazainess.com/annasr/20906

- قمة الجزائر لمكافحة الإرهاب والجريمة، على الرابط الالكتروني :

- http://lejournaldalgerie.com/index.php?option=comcontent&view=article&id=223

- محمد فال ولد بلال، الأمن والاستقرار في الساحل :الواقع والمآلات، على الرابط الالكتروني :
http://www.alwahdawi.info/index.php?option=com_content&view=article&id=1054

- عن قمة كوتونو فبراير 2012 ،على الرابط الالكتروني :

http://www.sahelmedias.net/sahel.politics/1886-14

- عن مؤتمر الأمن الإفريقي جانفي 2011، على الرابط الالكتروني :

http://www.assakina.com/news/news4/6350.html

- عن قمة الجزائر لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:
http://lejournaldalgerie.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2239

- ماتيو جبرين "الفساد والفقر يحميان طريق الكوكايين السريع ،الخط المتصل من المخدرات من غرب إفريقيا إلى أوروبا" على الرابط الالكتروني :

www.aleqt.com/2008/11/21/article166352.html

- ليان كينيدي بودالي، شراكة مكافحة الارهاب عبر الصحراء، مركز مكافحة الارهاب الاكاديمية العسكرية الولايات المتحدة، وست بوينت ص2 على الرابط الالكتروني :

http://clc.usma.etu/publications/pdf/us_ct_in_sahel_ arabic_update.pdf

BOOKS/LIVRE:

- Alex Macleod, Anne – marie d'aoust et David grondin, "les études de sécurité in théories des relations internationales: contestations et résistances, éd. Alex Macleod et dan O'meara (Québec :Athéna édition,2007)

- Barry buzzan people state and fear, the national Security problème in international relation, London wheatsheaf books 1983

- Pierre De Senarciens la Mondialisation Théories enjeux et débats France: édit Dalloz, 3édition 2002

-Charles-Philippe Davide et Jean François Rioux -"le concept de sécurité Humain in :Jean François Rioux (dir) la sécurité humain :une nouvelle conception des relation internationales, L'harmattan, Paris -2001

- Francisco Rojas Aravena, "Human Security: Emerging concept of Security In The Twenty-First century, 2002

- Jemes N.Roseneau,The United nations in a turbulent world, London, Lynne Rienner publishers, 1992

Rapport :

- **Commission économique des nation unies pour l'Afrique , "développements économiques et sociaux récents et perspectives 2010 en Afrique de l'ouest" Rapport sur les conditions économiques et sociales en Afrique de l'ouest,2010)**
- **Danielle Langton, « U .S trade and investment relation ship with .sub-Saharan African growth and opportunity act and beyond" CRS report for congress January 25,2008**
- **Anthony lake& Christine Whitman, »mort than humanitarian :a strategic U.S approach toward Africa" new York: report of an independent task force, council on foreign policy 2006**
- **United nationals conference on trade and development, « Unclad han book of statistic 2009" new York .and Geneva: united nations publication**

PERIODICALS/WORKING PAPERS :

- **Mahdi Taje "sécurité et stabilité dans le Sahel Africain" college de Défonce de L'OTAN ,NDC Occasionnel Paper 19, Décembre 2006**
- **Mahdi Taje" Les clés d'une analyse géopolitique de sahel africain" Diplomatie, N°:38,juin 2009**
- **L'atlas de l'intégration régional, la zone écologique fragile des pays du sahel, CEDEAO-CSAO/OCDE ,avril2006,**
- **S.Goubi « la lutte contre le terrorisme et la criminalité au sahel » El-djeich/570, janvier 2011**
- **Malika ait-amirat « stratégie mondiale contre le terrorisme « El-djeich 567 octobre 2010**
- **Paul pandolfi ,"les touaregs et nous: une relation triangulaire", ethnologie comparés: n°02, printemps 2001, centre d'études et de recherches comparatives en ethnologie**
- **Luk van Lange hove « Regionalizing human security in Africa « UNU-CRIS » occasional. Papers, 2004**
- **Amado Philip De Andrés, « West Africa Under Attack : Drugs Organized crime and Terrorism As The new Threats To Global Security "united**

nation office on drugs and crime. UNISCI discussion papers, no.016 (January 2008)

- Elli ,Stephan ,briefing :the PAN-SAHEL initiative, African affairs,vol,103, no,412, july2004

- Noel Stott, armed non-state actors in Africa and the ban on anti-personnel landmines, African security review13 (3) 2004

-Kathryn sturman, the au plan on terrorism joining the global war or leading an African battle , African security review 11(4)2002

- Keita Modibo, “la résolution du conflit touareg au mali et au Niger” note de recherche du GRIPCT, N=°10 chaire Raoul. Dandurand en etudes stratégique et diplomatiques ,juillet 2002

-Gail wannenburg « organized crime in west Africa » African security review 14 (4) ,2005

-Michael Bratton and Eric C.C change ,”state building and democratization in sub- Saharan Africa :forwards backwards ,or together ? « comparative political studies , vole «39 number 2006 ,

-Stewart Patrick « weak states and global threats :fact or fiction? ,the washingion quarterly. Spring 2006

-D. dressey theft on a nation: the structure and operations of organized crime «new York" haper and row, 1979

-Pascal parez et lourent Laniel « croissance et …. Croissance de l’économie du cannabis en Afrique subsaharienne (1980-2000) « hérodote,n°112, la découverte, les trimestre 2004

-Office on Drugs and crime, Trafficking in Persons : Global Patterns, United Nations, April 2006,

- Angel Mayer “l’intégration régional et son influence sur la structure, la sécurité et la faibles l’exemple de quatre états centrafricains (Doctorat de science politique ,institut d’études politique de paris école doctoral de sciences po, 13 décembre 2006)

INTERNET :

- **Emmanuel Grégoire ,jean schmitz "Monde arabe et Afrique noire permanences et nouveaux liens "in Grégoire ,jean schmitz (EDS). Afrique noire et monde arabe : continuités et ruptures ,(ex.orstom, institut de recherche pour le développement 2000)**

  http://www.uemoa.int/pages/home.aspx

- **Africa Oil policy initiative group ; "African Oil: Apriority for U.S national security and African development " institute for advanced strategic & political studies symposium. January 25 ,2002**

  http://www.iasps.org/strategic /Africa white paper .p.d.f

- **Francis Langumba keili, « Small arms and light wea Pons transfer in west Africa: a stock- taking"**

  www.unidir.ch/pdf/articles/pdf-art2840.pdf

- **Marshed.S.M and TAdjoeddin M.Z « reappraising the greed and grievance explanations for violent internal conflict" microcon research working paper 2, 2007**

  (http://www microcoflict.eu/publications/RWP2-MM-ZT.pdf)

- **Khadija mohsen – finan « 6th international seminar on security and defense in the Mediterranean humain security "**
  www.cidob.org/en/content/down load/

- **Kalifa kaita « conflict and conflict resolution in the Sahel : the tuareg insurgency in Mali" strategic studies institute ,may 1998**
  (http://www.strategicstudiesinstitute.army.mil/p.d.f)

- **GTZ Drugs development programme « drugs and conflict » deutsche gesellschaft fur technische zusammenarbeit (GTZ) GMBH, German technical cooperation, September 2003:**
  http://www2.GTZ.de/dokumente/bib/07-0470.pdf

- **Jeremy keenan, the collaose of the second front ,FPIF, September 26, 2006 in: http://www.fpif.org/the_collapes_of_the_second_front**

- **Pabst martin, external interest in west Africa in :** **http://www.bmlv.at/pdf_pool:publikationen/sorting_out_the_mess_externl_interest_west-africa_m_pabset_pdf**

الفهرس